

جامعة بنغازي

كلية الاقتصاد

قسم المحاسبة

## معوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية

(دراسة ميدانية على عينة من الشركات المساهمة الليبية)

إعداد

مصطفى خليفة منصور بالخير  
بكالوريوس محاسبة - كلية الاقتصاد  
جامعة قاريونس - خريف 1993

إشراف

الأستاذ الدكتور / محمود محي الدين بادي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية ( الماجستير )  
في المحاسبة

ربيع 2012

# الإهداء

إلى والدي .. برا و إحسانا

إلى أفراد أسرتي .. شكرا وتقديرا

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، و على آله و صحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإيمان إلى يوم الدين .

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و عظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف على هذه الدراسة ، الأستاذ الدكتور محمود محيي الدين بادي على ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات لإتمام هذا البحث .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء هيئة التدريس بقسم المحاسبة لتوجيهاتهم وملاحظاتهم و مساعداتهم القيمة .

يطيب لي كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر إلى العاملين بكل من :

المكتبة المركزية و مكتبة كلية الاقتصاد بجامعة قاريونس ، ومكتبة مركز البحوث الاقتصادية و مكتبة المعهد الوطني للإدارة فرع بنغازي ، و دار الكتب الوطنية على ما بذلوه من جهود قيمة .

لا يفوتني أن أعبر عن جزيل الشكر أيضا للدكتور الصديق الشركسي والأستاذ عادل احويو بالمعهد الوطني للإدارة على ما قدماه لي من توجيهه وإرشاد .

و لا يسعني في هذه اللحظات إلا أن أتوجه كذلك بالشكر و التقدير العميق إلى جميع أفراد أسرتي لتشجيعها و دعمها الكبير لي ، و إلى كل من مد يد المساعدة فلهم جميعا كامل التقدير و عظيم الامتنان .

والله ولي التوفيق

الباحث

## قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قائمة الجداول	ث
ملخص الدراسة	ج

### الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

1.1 مقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة	4
3.1 أهمية الدراسة	6
4.1 أهداف الدراسة	6
5.1 فرضيات الدراسة	6
6.1 حدود و نطاق الدراسة	7
7.1 منهجية الدراسة	7
8.1 تقسيمات الدراسة	8

### الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة

1.2 المقدمة	9
2.2 طبيعة و أهمية الشركات المساهمة	10
3.2 مفهوم الرقابة في الشركات المساهمة	16
4.2 رقابة الملاك على الشركات المساهمة	21
5.2 لجان المراقبة في الشركات المساهمة حسب التشريعات الليبية	23
6.2 لجان المراقبة حسب قوانين الشركات في بعض الدول	39

40.....	1.6.2 مجلس المراقبة في قانون الشركات الأردني
41.....	2.6.2 مجلس المراقبة حسب قوانين الشركات لدول مجلس التعاون الخليجي
43.....	3.6.2 مفوض المراقبة في قانون التجارة اللبناني
44.....	4.6.2 مجلس المراقبة في قانون التجارة الجزائري
46.....	5.6.2 ملخص مقارنة مجالس المراقبة حسب قوانين الشركات في بعض الدول
47.....	6.6.2 ملخص الفصل الثاني

### الفصل الثالث : الدراسة الميدانية

51.....	1.3 مقدمة
51.....	2.3 مجتمع و عينة الدراسة
52.....	3.3 أداة جمع البيانات
54.....	1.3.3 بناء أداة البحث
54.....	2.3.3 ثبات أداة البحث
54.....	4.3 تحليل البيانات وصفا
54.....	1.4.3 التحليل الوصفي لبيانات الشركات بعينة الدراسة
61.....	2.4.3 تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات عمل لجان المراقبة وصفا
75.....	5.3 اختبار فرضيات الدراسة
76.....	1.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الأولى
77.....	2.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الثانية
78.....	3.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الثالثة
79.....	4.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الرابعة
80.....	5.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الخامسة
81.....	6.5.3 اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة
82.....	6.3 النتائج والتوصيات
82.....	1.6.3 النتائج العامة

83.....	2.6.3 النتائج الرئيسية
86.....	3.6.3 توصيات الدراسة
87.....	قائمة المراجع
90.....	الملحق: إستمارة الأستبيان

## قائمة الجداول

### الجدول رقم الصفحة

53.....	1-3	توزيع الدرجات حسب الموافقة
53.....	2-3	الاستثمارات الموزعة و الاستثمارات المستلمة و نسبة الردود
55.....	3-3	توزيع الشركات المساهمة حسب رأس المال
56.....	4-3	توزيع الشركات المساهمة حسب مدى مساهمة الدولة
57.....	5-3	توزيع الشركات حسب عمر الشركة
58.....	6-3	توزيع الشركات المساهمة حسب نوع النشاط
59.....	7-3	توزيع المشاركين حسب مساهمتهم في تلك الشركات المساهمة
60.....	8-3	توزيع المشاركين حسب مؤهلهم العلمي
61.....	9-3	توزيع المشاركين حسب صفتهم في الشركة
64.....	10-3	تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك الجمعيات العمومية لأهمية لجان المراقبة
67.....	11-3	تحليل البيانات المتعلقة بعدم اهتمام الجمعيات العمومية بتقارير لجان المراقبة
70.....	12-3	تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك أعضاء لجان المراقبة لواجباتهم ومسئولياتهم
72.....	13-3	تحليل البيانات المتعلقة بعدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة
74.....	14-3	تحليل البيانات المتعلقة بعدم وجود دليل إجراءات لكيفية قيام لجان المراقبة بأعمالها
77.....	15-3	اختبار الفرضية الأولى
78.....	16-3	اختبار الفرضية الثانية
79.....	17-3	اختبار الفرضية الثالثة
80.....	18-3	اختبار الفرضية الرابعة
81.....	19-3	اختبار الفرضية الخامسة

## ملخص الدراسة

ينص القانون التجاري الليبي والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة على تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية للقيام بمجموعة من المهام والواجبات، ويترتب على القيام بها مسؤوليات تجاه الشركة والمساهمين فيها، وتهدف تلك المهام والواجبات ، بصفة عامة ، إلى إحكام الرقابة الفاعلة على أداء الشركات المساهمة حفاظا على أموال وحقوق المساهمين وبا لتالي استثمارها بالشكل المناسب، غير أن لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية تواجهها الكثير من المعوقات التي تحول دون قيام لجان المراقبة بواجباتها بالشكل المطلوب وا لتي قد تحد من فاعليتها عند ممارستها لمهامها والقيام بالواجبات المنوطة بها وفقا للتشريعات النافذة ومن هنا حددت مشكلة الدراسة في السؤال التالي :

**ماهي المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ؟**

للإجابة على هذا التساؤل تم صياغة فرضية رئيسية واحدة وخمس فرضيات فرعية، ولتحقيق الهدف من الدراسة تم تقسيمها إلى جانبين وهما الجانب النظري والجانب الميداني ، ففي الجانب النظري تم تغطية موضوع الدراسة من الناحية النظرية ، أما فيما يتعلق بالجانب الميداني فقد أشتمل مجتمع الدراسة على رؤساء و أعضاء الجمعيات العمومية و رؤساء وأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية، واقتصرت عينة الدراسة على رؤساء و أعضاء الجمعيات العمومية و رؤساء و أعضاء لجان المراقبة للشركات المساهمة الذين تمكن الباحث من معرفة عناوينهم والاتصال بهم في مختلف المدن الليبية، وقد استخدم الباحث استمارة الإستبانة في تجميع البيانات اللازمة للدراسة ، كما قام بتحليل البيانات وصفيًا ، واستخدم الاختبار الإحصائي ( t – test ) لاختبار فرضيات الدراسة .

من خلال التحليل الوصفي للبيانات المجمععة و الاختبار الإحصائي للفرضيات تم التوصل للنتائج

التالية :

- 1- أن الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم بكيفية اختيار وتشكيل هذه اللجان ( رفض الفرضية الفرعية الأولى ).
- 2- أن الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لا تهتم بتقارير لجان المراقبة مما يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات ( قبول الفرضية الفرعية الثانية ) .

- 3- أن عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ( قبول الفرضية الفرعية الثالثة ) .
- 4- يتوفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة مما لا يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ( رفض الفرضية الفرعية الرابعة ) .
- 5- لا يوجد دليل إجراءات لكيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها مما يؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها ( قبول الفرضية الفرعية الخامسة ) .

بناء على ماسبق تم قبول الفرضية الرئيسة التي تنص على أن :

(هناك معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات . )

نتيجة لما تقدم فإن هذه الدراسة تؤكد على توصيات عديدة ، منها :

- 1- مراعاة الشروط القانونية عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة والالتزام بها.
- 2- منح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي أثناء انعقاد الجمعية العمومية لمناقشته و فهمه وتتبع الملاحظات و التوصيات الواردة فيه .
- 3- توعية الجمعيات العمومية بأهمية الدور الذي تقوم به لجان المراقبة وبأهمية التقارير التي تعدها .
- 4- توعية أعضاء لجان المراقبة بالواجبات والمهام المطلوبة منهم حسب التشريعات والقوانين التجارية النافذة .
- 5- دراسة إمكانية إنشاء دليل إجراءات ينظم أسلوب عمل لجان المراقبة بحيث يتم تقسيمه إلى فقرات محاسبية وفنية وقانونية ، وذلك لكي يساعد على توحيد الشكل العام لتقارير لجان المراقبة .

## الإطار العام للدراسة

### 1.1 مقدمة:

تعتبر الشركات المساهمة أهم الوحدات الاقتصادية الكبيرة لتمرکز رأس المال والعمالة التي تتوفر فيها الشروط المناسبة للاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية ولتحقيق كفاية عالية في لإنتاج والتوزيع.<sup>1</sup>

لعل السبب في ذلك يعود إلى ضخامة رأس المال للشركات المساهمة الذي من الممكن أن تجمعهم مئات بل آلاف المساهمين، على اختلاف مستوياتهم وإمكانياتهم المادية من خلال تقسيمه على أسهم ضئيلة القيمة وكثيرة العدد تمكن من توسيع قاعدة المساهمين، بحيث يستطيع جميع الأشخاص على اختلاف شرائحهم وإمكانياتهم المساهمة في هذه الشركات سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين أم حكومات.<sup>2</sup>

من هذا المنطلق يتضح الدور الاقتصادي الهام لهذا النوع من الشركات في العالم عموما وفي الدول النامية خصوصا لاعتبارها مركز الجذب للاستثمارات والمدخرات .

مع كثرة عدد المساهمون للشركة تظهر مشكلة إدارتها، فمحا لأنتدار الشركة من قبل جميع الملاك لذلك فقد اقتضت الضرورة بأن يفوض المساهمون عددا منهم ليقوموا بإدارة الشركة وهؤلاء يشكلون مجلس إدارتها ويكونون مسئولين أمام المساهمين وبذلك تصبح إدارة الشركة منفصلة عن ملكيتها، إن انفصال الملكية عن الإدارة في الشركات المساهمة اقتضى وجود نظام متكامل للمحاسبة والرقابة يحمي مصالح المساهمين .<sup>3</sup>

إن التغير الحاصل في هيكلية النشاط الاقتصادي الليبي وما نجم و ينجم عنه من قوانين وقرارات ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية والاتجاه نحو خصخصة القطاع العام وتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي وإنشاء سوق للأوراق المالية وكذلك ظهور العديد من الأبحاث والدراسات التي

<sup>1</sup> محمود أحمد إبراهيم ، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية ، الطبعة الأولى ، عمان ، مؤسسة الوراق 1999م ، ص23 .

<sup>2</sup> ناصر نورالدين عبد اللطيف ، محاسبة شركات الأشخاص و الأموال ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، الدار الجامعية 2006م ، ص 35 .

<sup>3</sup> سمير منير الشماع ، المحاسبة المتقدمة في شركات الأشخاص و الأموال ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، دار الكتب الوطنية 2001م ، ص121 .

توصي في مجملها بضرورة وجود إطار واضح لمهنة المحاسبة والجدل القائم حول ضرورة تطوير مهنة المحاسبة لخدمة أهداف وأغراض التنمية الاقتصادية، هذه كلها تؤكد على ضرورة تطوير مفهوم الرقابة على الشركات بصفة عامة وعلى شركات الأموال والشركات المساهمة بصفة خاصة .

في دراسة قام بها بادي (1997م) والتي كان عنوانها ( الشركات ): دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد وعلاقتها بالسوق المالية) تضمنت تلك الدراسة مجموعه من التوصيات منها :-  
- " التأكيد على أهمية الشركات المساهمة المملوكة للأفراد في عملية إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي .  
- ضرورة إعادة النظر في قوانين الشركات وصياغتها بما يتماشى ودورها المتعاضم في الاقتصاد الوطني وبما يكفل فعاليتها وتوسيع قاعدتها ومشاركتها في مختلف المجالات الاقتصادية.  
- التأكيد على أهمية الرقابة على أعمال الشركات المساهمة والسوق المالية بما يضمن حقوق المستثمرين والمتعاملين معها وبما يحافظ على استقرار الأوضاع المالية ويمنع من حدوث ارتباكات أو نكبات تمتد أثارها إلى قطاعات الاقتصاد المختلفة".<sup>1</sup>

لقد أشار الفطيسي (2007م) " بأن الاهتمام بالبناء المؤسسي السليم للشركات المساهمة بما يضمن حسن الإدارة والاستمرارية بالإنتاج يكون من خلال :-  
- رأس مال عامل يضمن الاستمرار في التشغيل  
- مجلس إدارة ذو كفاءة ومؤهل وخبرة.  
- لجان مراقبة يقطعة  
- جمعيات عمومية قوية .  
- مزاولة النشاط وفق الأغراض المرخص لها دون غيرها. "<sup>2</sup>

اهتم القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م بالدور الذي تقوم به لجان المراقبة وأوضح طبيعة علاقاتها بالجمعيات العمومية ، وبمجالس الإدارة في الشركات المساهمة الليبية.<sup>3</sup> حيث أفرد القانون التجاري المواد من (547) إلى (559) لبيان كيفية تشكيل ( هيئة ) أو لجان المراقبة ونطاق عملها واختصاصاتها ومسئولياتها ، وأكد على مجموعة من التوضيحات حول جوانب عملها مما يظهر الأهمية التي أولها المشرع الليبي للجان المراقبة ودورها في دعم نشاط الشركات المساهمة منذ أجل

<sup>1</sup> محمود محي الدين بادي، الشركات المساهمة : دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد وعلاقتها بالسوق المالية ، ندوة دور المؤسسات و الأسواق

في إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية 1997 م بنغازي ، ص162.

<sup>2</sup> محمود أحمد الفطيسي ، بعث المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي وتنفيذ برامج توسيع الملكية ، مجلس التخطيط الأعلى ، طرابلس 2007 م ، ص 24 .

<sup>3</sup> القوانين والقرارات ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية ، غرفة التجارة والصناعة مصراته ، 2005 م ، ص23.

ضمان الرقابة الكافية على أموال المساهمين ، كما أوضحت المادة (553) من القانون مجال عمل لجنة المراقبة ويتضمن التأكد من مسك الشركة لدفاتر حسابية حسب الأصول المقررة قانونا وكذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة، كما أشارت نفس المادة إلى ضرورة التثبت من مراعاة أحكام المادة (574) من القانون التجاري والتي حددت قواعد تقدير الأصول.

لقد انتقد البرقاوي (1967م) في ملاحظات حول الأحكام الخاصة بلجان المراقبة بالشركات المساهمة المعمول بها في ليبيا مؤكدا أنه " بالنسبة لهيئة المراقبة ليس لنا ما نبديه حول الأحكام المنظمة لها سوى هذه الملاحظة، وهي أن كل ما تطلبه القانون التجاري الليبي من صفات في عضو هيئة المراقبة هو ألا يكون محجوزا عليه أو عديم الأهلية أو مفلسا أو محكوما عليه بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتا من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية . ( ما أحواله به المادة 549 على المادة 532 ) ألا تكون له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المديرين ( المادة 549) ، مع العلم أن هذا القانون قد أوجب على عضو المراقبة القيام بأعمال فنية، قانونية وحسابية (المادة 553) دون أن يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمثل هذه الواجبات . وقد كان من المستحسن أن يحصر انتخاب عضو هيئة المراقبة بالمحاسبين القانونيين (كما فعل القانون السوري) أو تلجأ وزارة العدل (كما فعل القانون الإيطالي) على وضع جدول بأسماء من ترى فيهم الأهلية اللازمة للقيام بمهام المراقبة ، وتلتزم الشركات بانتخاب من تراه من المراقبين من هؤلاء، أو أن يترك تعيين واحد على الأقل من الأعضاء يجري انتخابه من جدول المراقبين الحسابيين لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الشركة (كما فعل القانون اللبناني) لان في ذلك رقابة أفضل على إدارة الشركة وحساباتها.<sup>1</sup>

يبدو أنه في الفترة التي صدر فيها القانون التجاري عام 1954 م كانت الكوادر المؤهلة في مجال المحاسبة والمراجعة محدودة جدا ومقتصرة في الغالب على بعض الخبرات العربية والأجنبية، حيث أدرك ذلك المشرع ف أجرى بعض التعديلات الطفيفة وردت في نص المادة (13) من القانون التجاري رقم (65) لسنة 1970 م فيما يخص تأهيل أعضاء لجنة المراقبة حيث نصت على أنه " يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية ، وأن يكون أغلب العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية ، كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشئون المالية أو المحاسبة. "

<sup>1</sup> محمد عاطف البرقاوي ، ملاحظات حول الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعمول بها في ليبيا ، دراسات في الاقتصاد والتجارة ، مجلة علمية ليبية كلية التجارة والاقتصاد بنغازي ، ص 89 .

لقد أكدت المادة (39) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 مفي شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2004م على تشكيل لجان المراقبة في الشركات العامة حيث جاء فيها " على الجمعيات العمومية للشركات العامة تشكيل لجان مراقبة وفقا للشروط والضوابط المقررة في شأن الشركات المساهمة ."

كما أكد قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (298) لسنة 2005م بشأن اعتماد نموذجي عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة في المادة (25) على دور لجان المراقبة حيث جاء فيه " يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين تعينهم الجمعية العمومية الاعتيادية، ويؤجوز لها اختيارهم من غير الشركاء، ويجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلبية العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشئون المالية والمحاسبية . وتتولى الجمعية العمومية تحديد المكافأة السنوية التي يتقاضها المراقبون ."

تناولت المادة (28) من القرار السابق حقوق وواجبات أعضاء لجنة المراقبة حيث نصت على أنه " يكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقررة في شأنهم في القانون التجاري والقانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ."

مما سبق يلاحظ أن التشريعات والقوانين النافذة أكدت على ضرورة تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة بما يؤكد على أهمية الدور الذي من الممكن أن تقوم به هذه اللجان من خلال مراقبة أداء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية لتلك الشركات بما يضمن حقوق المساهمين والمحافظة على أموالهم.

## 1.2 مشكلة الدراسة :

تعتبر لجان المراقبة في الشركات المساهمة هي عين الجمعية العمومية ،فهي أداة مهمة تراقب من خلالها الجمعيات العمومية أداء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في الشركات المساهمة بصفة خاصة وأداء الشركات بصفة عامة ،هذا بالإضافة إلى دورها في مراقبة مدى الالتزام بالتشريعات والقوانين والمحافظة والحرص على الصالح العام ، عليه فإن الدور المطلوب من لجان المراقبة يعتبر بالغ الأهمية من حيث مدى تأثيره على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة.

من خلال المقابلات الشخصية مع بعض أعضاء لجان المراقبة وأعضاء الجمعيات العمومية في عدد من الشركات المساهمة الليبية لاحظ الباحث أن تشكيل بعض لجان المراقبة لا يعتمد على إدراك كامل من قبل أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الشركات بأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجان في الشركات المساهمة، وأن هذه الجمعيات العمومية تركز عند تشكيل لجان المراقبة على الاعتبارات القانونية التي يفرضها القانون التجاري الليبي بشأن متطلبات تأسيس الشركات المساهمة وليس على أهمية هذه اللجان ودورها الرقابي على أداء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في الشركات المساهمة وذلك لأجل المحافظة على أموال المساهمين.

كما أشارت إحدى الدراسات بأنه يوجد بعض الخلط بين مهام وأعمال المراجع الخارجي ولجان المراقبة ، ففي دراسة قام بها بن غربية (1990م) حول مسؤولية مراجع الحسابات عن كشف الأخطاء والاختلاسات فقد خلصت تلك الدراسة إلى عدة توصيات منها " ضرورة تعديل بعض الأحكام الواردة في القانون التجاري لإزالة الالتباس والخلط بين لجنة المراقبة ومراجعي الحسابات ".<sup>1</sup> من هذا المنطلق فإنه توجد حاجة ملحة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية و التي قد تحد من فاعليتها عند ممارستها لمهامها والقيام بالواجبات المناطة بها وفقا للتشريعات النافذة .

عليه فإن مشكلة الدراسة يمكن أن تلخص في السؤال الرئيسي التالي :

**ما هي المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ؟**

<sup>1</sup> سالم محمد بن غربية ، مسؤولية مراجع الحسابات عن كشف الأخطاء و الإختلاسات ، ندوة دور المحاسبة في التنمية الاقتصادية و الرقابة المالية ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، بنغازي 1990 م ، ص 5 .

### 3.1 أهمية الدراسة :

يمكن القول أن هذه الدراسة من الدراسات العملية الأولى التي تتعلق بلجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ، حيث تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التأكيد على أهمية الرقابة على الشركات المساهمة وذلك من خلال التعرف على المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة والتأكيد على أهمية الدور الذي من الممكن أن تقوم به هذه اللجان من خلال المراقبة الفاعلة على أداء تلك الشركات وبالتالي ضمان الرقابة على أموال المساهمين والمحافظة عليها وكذلك التأكد من تطبيق التشريعات والقوانين والالتزام بها والعمل بما يحقق الصالح العام للمجتمع .

#### 4.1 أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة عند قيامها بمهامها في الشركات المساهمة الليبية ، كما تهدف إلى التأكيد على أهمية الرقابة الفاعلة على أداء الشركات المساهمة من خلال تسليط الضوء على طبيعة عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية وفق التشريعات والقوانين النافذة.

#### 5.1 فرضيات الدراسة:

تعتمد الدراسة على فرضية رئيسية مفادها أن :-

هناك معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر سلباً على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات .

يتم اختبار هذه الفرضية من خلال الفرضيات الفرعية التالية :-

الفرضية الفرعية الأولى :-

" عدم إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة يؤثر سلباً على الكيفية التي يتم بها اختيار وتشكيل هذه اللجان ."

الفرضية الفرعية الثانية :-

" عدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة يؤثر سلباً على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات ."

**الفرضية الفرعية الثالثة:-**

" عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم ومسئولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ."

**الفرضية الفرعية الرابعة:-**

" عدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ."

**الفرضية الفرعية الخامسة:-**

" عدم وجود دليل إجراءات لكيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها يؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها ."

**6.1 حدود ونطاق الدراسة :**

يقتصر نطاق الدراسة على التعرف على المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ، ولغرض هذه الدراسة فلقد اعتبرت مجموعة من الشركات المساهمة الليبية عينة تمثل الشركات المساهمة الليبية المتواجدة في ليبيا.

**7.1 منهجية الدراسة :**

تنقسم منهجية الدراسة إلى جانبين رئيسيين وهما :

**أول الجانب النظري :** في الجزء النظري تم استعراض الأدب المحاسبي وما يحتويه عن موضوع الدراسة وكذلك عرض التشريعات والقوانين المنظمة لعمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة في بعض الدول ومقارنتها بما يجري في ليبيا .

**ثانيا الجانب العملي :** وينقسم إلى ما يلي :

أ- الجزء الميداني : تم في هذا الجزء تجميع البيانات والمعلومات المطلوبة لتحقيق أهداف الدراسة وذلك من خلال الآتي :

**مجتمع وعينة الدراسة :** يتكون مجتمع الدراسة من رؤساء و أعضاء لجان المراقبة و رؤساء و أعضاء الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية ، أما عينة الدراسة فسوف تشمل على رؤساء و أعضاء لجان المراقبة و رؤساء و أعضاء الجمعيات العمومية في مجموعة من الشركات المساهمة الليبية من قطاعات الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

**وسيلة جمع البيانات:** صحيفة الاس تبيان هي الوسيلة الأساسية المستخدمة لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة وسوف يتم توجيهها إلى أعضاء لجان المراقبة وأعضاء الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة التي تمثل عينة الدراسة ، وعن طريق المقابلة يتم استكمال أي نقص في الاستبيان أو استيفاء المعلومات والبيانات المطلوبة .

ب- الجزء التحليلي : في هذا الجزء من الدراسة سوف يقوم الباحث بتحليل البيانات المتحصل عليها من الجزء الميداني للتعرف على المعوقات التي تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة محل الدراسة تحليلا وصفيا وسوف يتم اختبار الفرضيات وفق الأسلوب الإحصائي المناسب .

## 8.1 تقسيمات الدراسة :

تحتوي الدراسة على ثلاثة فصول كما يلي :

### الفصل الأول:

يتناول تعريف مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها و كذلك حدودها ومنهجيتها ومجتمع الدراسة .

### الفصل الثاني :

سيتناول الإطار النظري للدراسة وذلك من خلال استعراض الأدب المحاسبي وما يحتويه عن موضوع الدراسة وكذلك عرض التشريعات والقوانين المنظمة لعمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة في بعض الدول ومقارنتها بما يجري في ليبيا، كما سيتم استعراض العقبات والمشاكل التي واجهت عمل لجان المراقبة بصفة عامة وأثرت على فاعليتها .

### الفصل الثالث:

يستعرض منهجية الدراسة و طريقة تجميع البيانات وتحليلها والاختبارات التي أجريت على فرضيات الدراسة، كما يحتوي هذا الفصل نتائج الدراسة بالإضافة إلى التوصيات المقترحة .

## الإطار النظري للدراسة

### 1.2 المقدمة :

إن الشركة كفكرة ليست وليدة اليوم ، و لكنها قديمة قدم هذا العالم، بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، كما تمثلت في تعاون الأسر و العشائر مع بعضها، مما يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مرّ العصور .

بعد اكتشاف القارات الجديدة، بدأت الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة و بدأ في الظهور نوع من الشركات يقسم رأسمالها إلى صكوك قابلة للتداول عرفت بالأسهم، و عرفت الشركات بشركات المساهمة.

يشير بعض الكتاب إلى أن تطور المحاسبة بصفة عامة جاء كنتيجة لزيادة عدد وحجم الشركات حيث يوضح أبو زيد (2005 م ) بالقول " إن المرحلة الثانية لتطور النظام المحاسبي الحديث جاءت بعد فترة الركود الطويلة في تطور المحاسبة حيث تعتبر الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحد العوامل الرئيسية التي دفعت المحاسبة الحديثة للتطور، وقد جاء تطور المحاسبة كنتيجة لزيادة عدد وحجم الشركات بعد عملية الاختراعات الصناعية ، وهذه كانت مصحوبة بالتحول أو التغير في أشكال المؤسسات والشركات من شركات أشخاص تضامنية إلى شركات الأموال المساهمة حيث تتميز الأخيرة بانفصال الإدارة عن الملكية، إن هذا الشكل الجديد للشركات أثر تأثيرا واضحا على تطور المحاسبة، بظهور ما يعرف بفرض الشخصية الاعتبارية و فرض الدورية ومبدأ الإفصاح ."<sup>1</sup>

يؤكد الحاسي (1988م) على تأثير ظهور الشركات المساهمة على الاهتمام بالدور الرقابي الذي تساعد البيانات المحاسبية في القيام به بالقول " و بظهور الشركات المساهمة ازداد الاهتمام بكيفية المحاسبة على رأس المال و ظهر نتيجة لذلك مفهوم المحافظة على رأس المال .

<sup>1</sup> محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع 2005 م ، ص 47 .

ويعني هذا أنه في ظل المسؤولية المحدودة للمساهمين والمتمثلة في قيمة الأسهم التي اشتروها ، كان لابد من ظهور التشريعات التي استلزمت ضرورة حماية الدائنين بالمحافظة على رأس المال و عدم جواز التصرف فيه بالتوزيع في شكل أرباح . كما ترتب أيضا على ظهور الشركات المساهمة انفصال الملكية عن الإدارة ، و نتيجة لذلك زادت كمية البيانات التي يجب تقديمها عن أنشطة هذه الشركات . و كان لابد للمحاسبة من أن تقوم بدور رقابي على هذه البيانات، ولم يكن هذا الدور موجودا قبل ظهور الشركات المساهمة .<sup>1</sup>

## 2.2 طبيعة و أهمية الشركات المساهمة:

يمكن تقسيم الشركات التجارية إلى : -

- شركات الأشخاصو تضم شركات التضامن، و شركات التوصية البسيطة ، وشركات المحاصة .
  - شركات الأموال و تضم الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و الشركات المساهمة.
  - الشركات ذات الطبيعة المختلطة و تضم شركات التوصية بالأسهم .
- وتقوم شركات الأموال بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة بدور له أهميته في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي حيث أصبحت هذه الشركات تهيمن في معظم الدول على المشروعات الكبيرة سواء منها المشروعات الصناعية أو التجارية أو المالية أو غيرها من أشكال الاستثمار المختلفة .

لقد وردت في القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م أنواع مختلفة من الشركات التجارية وهي حسب الترتيب شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المساهمة ، شركة التوصية بالأسهم ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، الشركات التعاونية ، شركة المحاصة .

كما تعرض القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م للشركات المساهمة وأفرد لها فصلا كاملا حيث عرفت (المادة 478) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م الشركات المساهمة

<sup>1</sup> جمعة خليفة الحاسي وآخرون ، المحاسبة المتوسطة ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى ، 1988 م ، ص 15 .

بما يلي " في الشركات المساهمة لا تسأل الشركة عن التزاماتها إلا بما توفر لديها من ذمة مالية وتمثل الأسهم الحصص التي يقدمها الشركاء . "

لقد انتقد البرقاوي (1967 م) هذا التعريف المقتضب للشركات المساهمة الوارد في (المادة 478) حيث أرفد بالقول " لم يعرف القانون التجاري الليبي الشركة المساهمة ، بل اكتفى ببيان مدى مسئوليتها (المادة 478) . وقد كان من الأفضل، أسوة بما فعلته القوانين الأخرى (كالقانون المصري، والسوري، واللبناني ) اللجوء إلى التعريف، لان الاكتفاء بالقول {بان الشركات المساهمة لا تسأل عن التزاماتها إلا بما توافر لديها من ذمة مالية } لا يكفي لبيان طبيعة هذه الشركات ، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أيضا لا تسال إلا بحدود موجوداتها (المادة 618) . إن ما يميز الشركة المساهمة عن غيرها من الشركات كون الشريك فيها لا يسال إلا بقدر حصته في رأس المال ، وإنها لا تعنون باسم احدالشركاء، وان رأس مالها يقسم إلى أسهم قابلة للتداول وهذه الميزات هي ما اعتادت التعاريف في القوانين الأخرى بيانها"<sup>1</sup>

كما تخضع الشركات المساهمة للقانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية و الإشراف عليها ، حيث تضمنت نصوص مواد من هذا القانون بعض الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة .

لقد أكدت التشريعات والقوانين الحديثة الصادرة في ليبيا على أهمية ودور الشركات المساهمة في مزاولة الأنشطة الاقتصادية، كما تم تحديد الأ دوات التي يتم عن طريقها ممارسة النشاط الاقتصادي حيث نصت (المادة 2 ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية على ما يلي : " يمارس النشاط الاقتصادي وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة من خلال الأدوات التالية:

- 1- نشاط الأفراد.
- 2- النشاط الأسري .
- 3- التشاركيات .
- 4- الشركات المساهمة بما في ذلك القابضة والحاضنة وشركات البيع الإيجاري .
- 5- المؤسسات والشركات العامة .

<sup>1</sup> محمد عاطف البرقاوي ، ملاحظات حول الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعمول بها في ليبيا ، دراسات في الاقتصاد والتجارة ،مجلة علمية ليبية كلية التجارة والاقتصاد بنغازي ،ص80 .

## 6- الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري .

ويجوز للجنة الشعبية العامة إضافة أي نوع من الشركات والمؤسسات الأخرى لممارسة الأنشطة الاقتصادية . "

كما عرفت(المادة 22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م، الشركات المساهمة حيث نصت على ما يلي " يقصد بالشركة المساهمة : الشركة التي تؤسس من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بموجب عقد تأسيس وتكون أسهمها اسمية أو لحاملها . ويجب أن يتناسب رأس مال الشركة مع أغراضها المحددة في عقد تأسيسها . "

كما عدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م أنواع الشركات التي تتخذ شكل شركة المساهمة في ( المواد 25 ، 29 ، 31) ، وهي حسب الترتيب الشركة القابضة والشركة الحاضنة وشركة البيع الايجاري، حيث عرفت (المادة 25) من اللائحة المذكورة الشركة القابضة بما يلي " الشركة القابضة : شركة مساهمة تملك بمفردها كامل رأس مال شركة أخرى أو أكثر ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة أو تملك نسبة من الأسهم في شركة أو أكثر وذلك لمزاولة عدة أغراض وأنشطة اقتصادية مختلفة وتكون للشركة القابضة على الشركات المملوكة لها سلطة الجمعية العمومية في حدود ما تملكه من رؤوس أموالها . ويجب ألا يقل رأس مال الشركة القابضة عن (1,000,000) مليون دينار ليبي . "

عرفت (المادة 29) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م الشركة الحاضنة حيث نصت على ما يلي " الشركة الحاضنة : شركة مساهمة تؤسس لغرض دعم تمويل المشاريع الاقتصادية والخدمية بتوفير مكان العمل والتمويل في مجال الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية والإنتاجية والتسويقية والقانونية والمالية وغيرها من الخدمات وصولاً إلى تأسيس مشاريع أو إنجاح مشاريع قائمة . "

كما عرفت (المادة 31) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م شركة البيع الايجاري حيث نصت على ما يلي " شركة البيع الايجاري : شركة مساهمة متخصصة تملك بشكل مباشر العقارات والآلات والمعدات و وسائل النقل و غيرها وتقوم بتأجيرها بموجب عقود تبرم بينها وبين المستأجر إما بالبيع بأقساط لغرض التمليك إذا ما استوفيت الأقساط عند انتهاء

اجل العقد، وإذا لم تستوف الأقساط أو رغب المشتري في إنهاء العقد اعتبرت الأقساط المدفوعة مقابل انتفاع بالعقار أو الأصل الإنتاجي . "

يمكن أن نستخلص من المواد السالفة الذكر أن المشرع الليبي اختار شكل الشركة المساهمة للقيام بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تحتاج إلى تمويل و رؤوس أموال ضخمة حيث لا يخفى على أحد مدى الحجم الذي تكون عليه الشركات القابضة ولعل الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي اكبر مثال حديث على ذلك ، كما أن الشركات الحاضنة وشركات البيع الايجاري هي أيضا شركات تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وقد يكون انساب شكل لها هو شكل الشركات المساهمة .

" كانت ولا زالت شركة المساهمة إبداعا قانونيا اقتصاديا من إبداعات الفكر الإنساني وإن كنا نلاحظ في الكثير من الأحيان إساءة استعمال هذا الإبداع ، فليست جميع الأفكار خيرا محضا ، و إذا كان جورج ريبير (Georges Ripert) قد قال إن شركة المساهمة تعتبر الأداة الرائعة للرأسمالية . فإننا بشيء من الجسارة نستطيع أن نقول إن هذا المنظور أصبح متجاوزا من الناحية الإيجابية ، ذلك أن حتى الدول التي تأخذ بنظام الاقتصاد الموجه اعتمدت على هيكل وبناء شركة المساهمة في إدارة وتسيير شركات القطاع العام ."<sup>1</sup>

يرى البعض بان للثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و تطور القوانين التجارية واهتمام الدول بهذا النوع من الشركات قد أدى إلى تطور التشريعات والقوانين التي تنظم عمل الشركات المساهمة ، حيث يشرح حمزة (2008م) " تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال فهي تسعى لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة والسيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وهذا هو السبب الذي أدى ببعض الأنظمة ومنها الدول الرأسمالية إلى التخوف من هذه الشركات، ولذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر، وتأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات وفي عام

<sup>1</sup> ابراهيم مسعود الصغير ، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي - الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، أكاديمية الفكر الجماهيري 2007 ف ، ص 13 .

1807 م أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر خطر واشترط تأسيسها تصريح مسبق من السلطات، ولم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية، وتأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة ومنها التشريع الإنجليزي والتشريع الألماني. ونظرا لأهمية هذا النوع من الشركات في اقتصاد الدولة، فقد ترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام، التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها وهي شركات تتخذ جميعا شكل شركة مساهمة.<sup>1</sup>

غني عن البيان توضيح أهمية الشركات المساهمة ، والدور الاقتصادي الذي تلعبه في بناء الاقتصاد الوطني ونموه، حيث يعتبر أداؤها من أهم المؤشرات الاقتصادية، وتطورها هو دليل عافية الاقتصاد وتقدمه، وإن اقتصاد أي بلد يقاس بمؤشر أداء الشركات المساهمة فيه، وقد أشار بادى (1997 م) إلى أهمية الشركات المساهمة وتطورها حيث أوضح بالقول " تلعب الشركات المساهمة دورا هاما في تنمية وتطوير الاقتصاد القومي وذلك عن طريق قدرتها على تجميع الأموال واستثمارها في المشروعات الهامة والمجالات المختلفة التي تساهم في زيادة الإنتاج ، وتخفيض التكاليف ، و استقرار الأسعار وبالتالي زيادة الدخل القومي مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية ورفع مستوى المعيشة للأفراد . ولقد ظهرت فكرة تكوين الشركات المساهمة مع بزوغ الثورة الصناعية في أوروبا وزيادة الحاجة إلى رأس المال والاهتمام به نتيجة لاتجاه الإنتاج إلى الحجم الكبير مما يتطلب استخدام الآلات الضخمة و وسائل الإنتاج المتطورة ، فظهرت الشركات المساهمة الكبرى التي تمكنت من استقطاب الأموال من مصادرها المختلفة وأصبحت الإدارة فيها منفصلة عن الملكية مما تطلب تنظيم أعمال هذه الشركات وفرض الرقابة الكافية عليها لصالح المستثمرين والمتعاملين معها ولصالح المجتمع ، بالإضافة إلى ذلك ، فان الشركات المساهمة تتميز بما يلي :

- قابلية أسهم الشركات المساهمة للتداول بحرية بمعنى انه يجوز لحامل السهم (المساهم) ان يتصرف فيه عن طريق البيع إلى مساهم آخر يحل محله في ملكية السهم .
- عدم اشتراك المساهمين في إدارة الشركة مباشرة نظرا لكبر عددهم وبعدهم عن مقر الشركة في كثير من الأحيان ، وإنما يديرون الشركة عن طريق ممثلين لهم يراعى فيهم القدرة والكفاءة لتسيير أعمال الشركة و إدارتها .

<sup>1</sup> شريفي حمزة ، ورقة عمل عن الشركات المساهمة ، موقع الكتروني [www.4sherd.com](http://www.4sherd.com)، 2008/5/24.

- المسؤولية المحدودة للمساهمين بحيث لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة تجاه الغير إلا في حدود ما يمتلكه في رأس المال من أسهم .
  - لا تنحل الشركة بوفاة المساهم أو انعدام صفة التاجر عنه كما هو الحال في شركات الأشخاص .
- ولقد ازدادت أهمية الشركات المساهمة في العصر الحديث وأصبحت تستحوذ على نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في المجتمعات المختلفة وتقوم بتنفيذ المشروعات الكبيرة التي تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة.<sup>1</sup>

- عدد دوما (1973 م ) أهم أوصاف الشركة المساهمة ،في مجموعة من النقاط وذلك بالمقارنة مع شركات الأموال الأخرى بما يلي "
- لا تتضمن الشركة المساهمة إلا شركاء ذوي مسؤولية محدودة ، وتكون مسؤولية كل منهم في حدود ما يملكه من أسهم ، وتحديد المسؤولية في الشركة المساهمة يعتبر مميزا لها عن شركة التوصية بالأسهم إذ يوجد في هذه الشركة الأخيرة نوع من الشركاء غير محدودي المسؤولية وهم العاملون ، بالإضافة إلى وجود شركاء آخرين محدودي المسؤولية و هم الموصون .
  - تمثل أنصبة الشركاء في شركة المساهمة بواسطة الأسهم، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وهذا على خلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يقسم فيها رأس المال إلى أسهم .
  - تعتبر الشركة المساهمة من بين شركات الأموال ، بل هي من أهمها على وجه الإطلاق فشخصية الشريك لا يكون لها دور كبير في تكوين الشركة المساهمة فالمهم هو ما يقدمه للشركة من أموال ولذلك تترك له الحرية الكاملة في التصرف في أسهمه إذ ليس مهما من يملك السهم . ومما يؤكد ذلك أننا نشاهد كل يوم في أسواق الأوراق المالية أسهما تباع وأخرى تشتري مما يترتب عليه خروج مساهمين ودخول آخرين جدد بدون توقف ، ولا نجد أي تأثير لهذا التغيير على الشركة إذ المهم بالنسبة لها هو رأس المال المقدم منهم .
  - نتيجة لعدم أهمية شخصية الشريك في شركة المساهمة فإننا نجد أن المساهمين لا يتدخلون عادة في إدارة الشركة بطريق مباشر ، بل الذي يتولى الإشراف عليها هو مجلس الإدارة . ورغم أنه من حق المساهمين حضور الجمعية العمومية كوسيلة من وسائل إشراكهم

<sup>1</sup> محمود محي الدين بادي، الشركات المساهمة : دورها في إعادة هيكلة الاقتصاد وعلاقتها بالسوق المالية ، ندوة دور المؤسسات و الأسواق في إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية 1997 م بنغازي ،ص165-166 .

في الإدارة ، إلا أن الذي يحصل عمليا انه لا يحضر منهم إلا العدد القليل ، مما حدا بالمشرع إلى تحديد نصاب قانوني لانعقاد الجمعية العمومية لتكون القرارات الناتجة عنها نافذة.<sup>1</sup>

مما سبق نخلص إلى أنه يتم تأسيس الشركات المساهمة بدلاً من غيرها من الشركات للمزايا التي تتمتع بها الشركة المساهمة والتي تتمثل في الآتي :

- تتميز الشركة المساهمة بشخصية معنوية قانونية منفصلة عن شخصية أصحاب رؤوس الأموال . وتقوم الشركة بممارسة الأنشطة الإنتاجية والتسويقية والاستثمارية والتمويلية باسمها وليس باسم الشركاء .

- استقلال شخصية الشركة يمكنها من الاستمرار بصرف النظر عن استمرار علاقة حملة الأسهم الحاليين بها . فخروج أي مساهم من ملكية حصة في رأس المال لا يعني توقف الشركة.

- الديون المستحقة على الشركة لصالح الغير ليست من مسئولية حملة الأسهم .

- تجزئة رأس المال على عدد من الأسهم يمكن من إشراك عدد كبير من المستثمرين في تمويل رأس المال وبالتالي توفير رؤوس أموال ضخمة لا توفرها الأنواع الأخرى من الشركات ويظل كل منهم مسئولاً عن الشركة بقدر ما يملكه من أسهم فقط .

- تجزئة رأس المال والمسئولية المحدودة لحملة الأسهم وانفصال ملكية رأس المال عن الإدارة يساعد في إمكانية تداول أسهم الشركة في سوق مفتوحة توفر السيولة النقدية للمساهم الذي يرغب في التخلص مما لديه من أسهم .

### 3.2 مفهوم الرقابة في الشركات المساهمة :

من المعروف أن الرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف الإدارة ، و بها تكتمل العملية الإدارية بمفهومها الشامل ، كما يوضحبادي (1990 م) المفهوم الشامل للرقابة بالقول " الرقابة بمفهومها الشامل تتضمن الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة وكذلك متابعة تطبيق المعايير والمستويات المنشودة . " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> فتوح عيد الرحمن دوما ، مرجع سابق ، ص 296-297 .

<sup>2</sup> محمود محي الدين بادي ، الرقابة بين النظرية والتطبيق ، ندوة دور المحاسبة في التنمية الاقتصادية والرقابة المالية ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية ، بنغازي 1990 م ، ص 2 .

- يمكن تصنيف الرقابة في الوحدات الاقتصادية بعدة مستويات و لعل من أهمها هو تصنيف الرقابة حسب المستويات الإدارية ، و تصنيف الرقابة حسب توقيت القيام بها .
- تقسم الرقابة حسب المستويات الإدارية إلى:
- **الرقابة على مستوى المنشأة :** حيث يسعى هذا النوع من الرقابة إلى تقييم الأداء الكلي للمنشأة أو الوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة .
  - **الرقابة على مستوى العمليات :** يقيس هذا النوع من الرقابة الأداء اليومي للعمليات المختلفة في كافة الأنشطة داخل المنشأة ، وكذلك يقيس الأداء لكل عملية أو نشاط على حدة .
  - **الرقابة على مستوى الأفراد :** ويختص هذا النوع من الرقابة بمحاولة تقييم أداء الأفراد والرقابة على نواتج أعمالهم وسلوك أدائهم .
- تقسم الرقابة حسب توقيت حدوثها إلى:
- **الرقابة التنبؤية :** ويكون هذا النوع من الرقابة عندما يصمم التنظيم الرقابي بحيث يكون قادرا على تحديد مشكلة ما قبل حدوثها.
  - **الرقابة المتزامنة :** تقوم الرقابة المتزامنة للأداء بتصحيح الانحرافات عن المعايير الموضوعية كلما حدثت ، سواء في نفس وقت التنفيذ أو في وقت لاحق بفترة قصيرة ، كما يعرف البعض هذا النوع من الرقابة بالرقابة المصاحبة .
  - **الرقابة التاريخية :** تسعى الرقابة التاريخية برصد النتائج وإبلاغها بعد فترة طويلة نسبيا من حدوثها ، وتعطي القوائم المالية صورة واضحة لهذا النوع من الرقابة حيث تلخص القوائم المالية لما قامت به الشركة من أحداث اقتصادية في الفترة السابقة ، وهناك من يشير إلى هذا النوع من الرقابة بالرقابة اللاحقة لحدوث العمليات .

مما لا يخفى على احد الأهمية الكبرى للرقابة في الشركات بصفة عامة والشركات المساهمة بصفة خاصة وما لذلك من مردود اقتصادي كبير ، خصوصا مع تفاقم الأزمات التي واجهتها الكثير الشركات وما ترتب على ذلك من ظهور العديد من القوانين والتشريعات التي تسعى في مجملها إلى إحكام الرقابة في الشركات حتى في الدول التي يكون فيها التنظيم أو التأطير المحاسبي متأثرا بالنموذج الانجلوسكسوني والذي يعطي للقائمين على مهنة المحاسبة حرية اكبر في تأطير الممارسات والمعايير المحاسبية وذلك تحت مدخل التنظيم الذاتي ، ولعل القانون المعروف باسم قانون سارينزاوكسلي (Sarbanes-Oxley SOX) أكبر مثال على ذلك ، حيث تدخلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار هذا القانون سنة 2002 م ، و

ذلك بإلزام الشركات بضمانو إعتقاد المعلومات المالية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية ، وقد تم إصدار هذا القانون إثر تداعيات المخالفات المالية الجسيمة التي أدت إلى انهيار شركتي إنرون و وورلد كوم (Enron , World Com).

لقد أكد البعض على أهمية مفهوم الرقابة في الشركات المساهمة قبل حدوث هذه الأزمات المالية للعديد من الشركات بأكثر من عقد من الزمن ، والتي لفتت الانتباه إلى ضرورة إحكام الرقابة في الشركات المساهمة ، حيث أشار بادي (1990 م ) إلى أهمية الرقابة و المردود الاقتصادي لها بالقول " وعلى الرغم من المشاكل العديدة التي تواجه الرقابة في التطبيق العملي إلا أن الرقابة لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريط فيها . والاستثمار في الرقابة هو استثمار مضمون العائد بدون شك ، ويوجد في الحياة العملية العديد من الشواهد على شركات و منشآت كبرى فرطت في برامج الرقابة فكانت نهايتها الدمار وإشهار الإفلاس ، كما أن الاستثمار الكبير في برامج الرقابة والمراجعة على مستوى العالم هو ظاهر ومائل أمام الجميع فهل يستثمر العالم في هذه البرامج من فراغ ؟ إن الرغبة في تحسين الإنتاج تستلزم برامج الرقابة ، والرغبة في المنافسة تستلزم برامج الرقابة ، والرغبة في تحقيق وتضخيم الأرباح تستلزم برامج الرقابة ، والرغبة في المحافظة على الأصول والأموال المستثمرة تستلزم الرقابة ، والرغبة في تخفيض وضغط التكاليف والمصروفات تستلزم الرقابة . وبالتالي فان الرقابة هي ضرورة من ضروريات الحياة الاقتصادية المعاصرة لا غنى عنها لا في القطاع العام ولا الخاص . " <sup>1</sup>

لقد تطور مفهوم الرقابة وازدادت أهميته في الرقابة على الشركات المساهمة حيث تتركز سلطة إدارة الشركة في يد مجموعة من المديرين ، ويعلق محرز (1987م) على ذلك بالقول " وشركة المساهمة وفق الفلسفة التي تقوم عليها وهي فتح الباب لمن يريد الانضمام إليها باقتناء أسهمها وكذلك لمن يريد الخروج منها وذلك بطرح أسهمه للبيع فهي بذلك كانت المجال الحيوي لصغار المستثمرين الذين يشكلون الأغلبية الساحقة في شركة المساهمة ، إلا أنهم على كثرتهم لا يولون أي اهتمام لإدارة الشركة مما أتاح الفرصة لأقلية من المساهمين هم المسيرون لإدارة الشركة وتركيز كافة السلطات في أيديهم " <sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمود محي الدين بادي، مرجع سابق ، ص 11 .

<sup>2</sup> أحمد محمد محرز ، القانون التجاري الجزء الأول - الطبعة الأولى ، منشورات مطبعة حسان-1987م ، القاهرة ، ص 575 .

بناء على ذلك اتجهت الكثير من التشريعات والقوانين التجارية في معظم الدول إلى تقوية الرقابة على الشركات المساهمة حيث أوضح الصغير (2007م) بالقول " إن الاتجاهات الحديثة في تشريع الشركات تدور حول ثلاثة محاور رئيسية هي: حماية الادخار ، حماية الغير ، تقوية الإدارة. وإن هذه المحاور الثلاثة لا يمكن الوصول إلى حسن الأداء فيها إلا في إطار رقابة فاعلة .

**فحماية الادخار** يتم بتوفير الطمأنينة لدى صغار المدخرين وهم، في الغالب الأعم، المساهمون في الشركة المساهمة حيث إن مدخراتهم التي اقتنوا بها أسهم الشركة هي محل رعاية ومتابعة تتجسدان في العملية الرقابية .

**أما حماية الغير** فتتم ببعث الثقة لدى الآخرين المتعاملين مع الشركة فيما يفرضه القانون من التزام الشركة بتصرفات القائمين على إدارتها .

**أما تقوية الإدارة** فتتم بمنح جهاز الإدارة والتسيير كافة الصلاحيات في إطار تحقيق الغرض الاقتصادي والاجتماعي للشركة مقابل ذلك رقابة قوية تتجسد من خلال الجمعية العمومية وهيئة مراقبي الحسابات (المراجع الخارجي)، وفي تطور حديث مجالس المراقبة .<sup>1</sup>

إن التطور في النظم والإجراءات التي تحكم مهنة المحاسبة والمراجعة كان متأثراً في بعض الدول بالهيئات والمؤسسات المهنية ، وفي بعض الدول الأخرى كان التطور في نظم المحاسبة والمراجعة متأثرة بشكل اكبر بالقوانين والقرارات ، ولقد علق الحاسي (2006م) على ذلك بالقول " يمكن تقسيم النظم والقوانين التي تحكم مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية مصدر هذه القوانين إلى نوعين رئيسيين و هما نظم ولوائح صادرة عن القائمين بالمهنة ، وأخرى صادرة عن طريق القوانين الحكومية :

- **أولا النظم الصادرة عن طريق القائمين بالمهنة والهيئات التابعة لها:** وتوجد هذه الأنظمة بصفة خاصة في الولايات المتحدة و انجلترا وبعض الدول الأخرى المرتبطة بهاتين الدولتين . وتتميز هذه النظم والطرق المحاسبية بوجود درجة كبيرة من المرونة حيث لا تخضع التغيرات والتعديلات التي قد يرى إدخالها على هذه النظم إلى إجراءات قانونية معقدة . ومن عيوب هذه الأنظمة أنها قد تخضع لسيطرة و نفوذ جهات معينة كالشركات الكبرى مثلا وبالتالي قد يتم إصدار وتعديل هذه الأنظمة حسب رغبات ومصالح هذه الجهات .

- **ثانيا النظم الصادرة عن طريق القوانين والقرارات الحكومية :** وتوجد هذه النظم في أغلب دول أوروبا و أمريكا اللاتينية . وتتراوح درجة تدخل الناحية القانونية من نصوص بسيطة في

<sup>1</sup> إبراهيم مسعود الصغير ، مرجع سابق ، ص 36 .

القانون التجاري كما هو الحال في سويسرا إلى وجود كل التفاصيل فيما يخص الأمور المالية والمحاسبية وذلك كما هو الحال في ألمانيا والسويد وفرنسا . واهم ميزات هذه الأنظمة هي أنها موحدة أي عدم وجود طرق بديلة مما يسهل عملية المقارنة بين معدلات الإنتاج و الأرباح للمنشآت المختلفة ، إلا أن هذه الأنظمة تفتقر إلى المرونة وبالتالي يصعب تعديلها وتطويرها بما يتماشى مع الظروف المختلفة .<sup>1</sup>

كما يشير البعض إلى وجود مدرستين للرقابة على الشركات كل مدرسة متأثرة بالتطور الذي حدث في النظم التي تحكم مهنة المحاسبة والمراجعة حيث يوضح سابا خوري(2005 م ) "من المعروف أن هنالك مدرستين للرقابة والإشراف على إدارة الشركة :

- **المدرسة الأولى:** تدعو إلى تشكيل مجلس إدارة واحد يشمل أعضاء مستقلين بجانب الأعضاء التنفيذيين في المجلس، وهذه الآلية هي السائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وليس هناك اتفاق كامل على تعريف العضو المستقل في مجلس الإدارة في البلدان المختلفة، فمنهم من يعرفه بالشخص غير المدير أو الموظف في الشركة أو في شركة تابعة لها أو لدى أي فرد آخر له علاقة (في رأي مجلس الإدارة) تتداخل مع ممارسة العضو غير التنفيذي، حكمه حكم العضو المستقل عند تحمله مسؤوليته كعضو في مجلس الإدارة.

- **المدرسة الثانية :** وتدعو إلى تشكيل مجلس إشرافي مستقل أو (لجنة رقابة مستقلة) تنتخب من المساهمين وتقوم بالرقابة بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للشركة. هذا بجانب مجلس الإدارة المنتخب من المساهمين، وهذه المدرسة متبعة في بعض دول العالم مثل ألمانيا.<sup>2</sup>

أشار البعض إلى انه في الشركات المساهمة قد توجد صعوبة من الناحية العملية بان يراقب المساهمون إدارة الشركة مباشرة وعليه فانه تم الاستعانة بنظرية الوكالة حيث يتم تشكيل لجنة الإدارة ولجنة المراقبة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة حيث أوضح الصغير (2007 م ) بالقول "إن التسيير والرقابة في شركة المساهمة يأتیان خروجاً عن الأصل العام وهو أن الإدارة والرقابة أمران معقودان للمساهمين يباشران من خلال الجمعية العامة العادية ، غير أن الواقع العملي كشف أن الرقابة والإدارة سوف تكونان على حالة من الضعف يستحيل معها تحقيق غرضها الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك نظراً لضخامة عدد المساهمين من ناحية وعدم حرصهم حضور اجتماعات الجموع العامة من ناحية أخرى ، فالمساهمين في

<sup>1</sup> جمعة الحاسي و آخرين ،المحاسبة المتوسطة ، منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الرابعة ، بنغازي 2006 ، ص 22-23 .  
<sup>2</sup> سابا خوري نعيم ،الحاكمة المؤسسية و دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في الشركة ،مجلة المدقق،جمعية المحاسبين الأردنيين ،العدد 21-22، أكتوبر 2005،ص 38-40.

أغليبتهم هم مضاربون عابرون يهدفون باقتناء أسهم الشركة إلى تنمية مدخراتهم الصغيرة ، كما أن الإدارة والرقابة أمران يتطلبان خبرات وكفاءات مهنية خاصة تقصر عنها جموع المساهمين، من هنا جاء الاستثناء وهو إسناد الإدارة والرقابة إلى هيئات مهنية متمرسه ، وفرض هذا الاستثناء نفسه حتى أمسى قاعدة عامة راسخة لا سبيل للمناداة بغيرها .<sup>1</sup>

إن التمايز والاختلاف في تطبيق مفهوم الرقابة في الشركات المساهمة يكون بحسب النموذج الذي تنتمي إليه الشركة المساهمة سواء أكان بحسب النموذج الأنجلوسكسوني أو بحسب النموذج الفرنكوفوني ، حيث إن الاختلاف بين النموذجين قد يؤدي إلى اختلاف في خصوصية وسمات الرقابة حسب البيئة الاقتصادية والقانونية التي تتواجد فيها الشركة المساهمة و يشرح الصغير (2007 م ) في توضيح طبيعة ونوع الرقابة التي تتشكل في الشركات المساهمة بحسب النموذج الذي تنتمي إليه تلك الشركة المساهمة بالقول " والرقابة مع التسليم بوجودها في شركتي المساهمة العامة والخاصة إلا أنها في كلا الشركتين تتسم بخصوصيات متباينة ، فهي في شركة المساهمة الرأسمالية دائما رقابة لاحقة تأتي في التقرير الذي يعده مراقبو الحسابات يحددون فيه الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ، وقد كانت هذه الرقابة قاصرة دائما مما عرضها لانتقاد فقهاء القانون التجاري ، فهي رقابة دائما تأتي بعد ارتكاب الأخطاء ، الأمر الذي بادر معه المشرع في القانون المقارن لتلافي عيوب هذه الرقابة فأوجد مؤسسات رقابية أخرى تجسد ما يعرف بالرقابة السابقة وهي الرقابة التي تواكب تصرفات المجلس الإداري أو ما يطلق عليها بـرقابة التفويض . ولقد كان للمشرع الألماني فضل السبق في الأخذ بهذا النوع من الرقابة وذلك بإقراره لما يعرف بمؤسسة مجلس المراقبة Conseil de surveillance وقد اقتدى المشرع الفرنسي بزميله الألماني ، وقد تبني المشرع المغربي في قانون شركات المساهمة الجديد هذا الإصلاح التشريعي وغدا القانون المغربي يعرف مؤسسة مجلس الرقابة .<sup>2</sup>

## 4.2 رقابة الملاك على الشركة المساهمة كمطلب من متطلبات الحوكمة :

ظهر في الآونة الأخيرة مصطلح اقتصادي حديث يعرف بالحوكمة وهناك من يسميه (الإدارة الرشيدة) وهو مصطلح تتداخل فيه مجموعة من الجوانب الإدارية والاقتصادية والقانونية، ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، الإدارة الرشيدة بأنها القواعد التي

<sup>1</sup> إبراهيم مسعود الصغير ، مرجع سابق ، ص 22 .  
<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 24 .

تتحكم بأعمال المنشآت وطرق إدارتها ، و يحدد هيكلها توزيع الحقوق و المسؤوليات بين الأطراف المختلفة فيها وهم مجلس الإدارة والمديرون و المساهمون .

يقصد بالإدارة الرشيدة للشركات " القواعد والنظم و الإجراءات التي تحقق وتؤمن أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها وتطبق هذه القواعد في المقام الأول على شركات المساهمة المقيدة في الأسواق وكذلك على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة " <sup>1</sup> .

لقد فسر البعض الأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات بنظرية الوكالة حيث يوضح شحاته (2007م) بالقول " على الرغم من الاستعمال الحديث لهذا المصطلح إلا أن ظهوره يعود لزمن بعيد، فالأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات يرجع أولاً للنظرية الوكالة (Théorie d'agence, Principal- Agent) التي يعود ظهورها أولاً للأمريكيين Berls & means سنة 1932، الذين لاحظوا أن هناك فصلاً بين ملكية رأس المال الشركة و عملية الرقابة و الإشراف داخل الشركات المسيرة و هذا الفصل له آثاره على مستوى أداء الشركة. ثم بعد ذلك جاء دور الأمريكيين أصحاب جائزة نوبل للإقتصاد Jensen & Mecklin سنة 1976 حين قدموا تعريفاً لهذه النظرية الشهيرة : (نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخصاً للرئيسي "Principal" صاحب رأس المال لخدمات شخص آخر العامل "Agent" لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة {العلاقة} تستوجب نيابته في السلطة). إن نظرية الوكالة أثارت مسألة مهمة تتعلق بالفصل بين ملكية رأس المال التي تعود للمساهمين و مهمة اتخاذ القرار و التسيير الموكلة للمسيرين الذين تربطهم بالشركة عقود تفرض عليهم العمل لصالح المساهمين من أجل زيادة ثروتهم و خلق القيمة مقابل أجور يتقاضونها، غير أنه حسب فرضيات هذه النظرية فإن اختلاف الطبيعة السلوكية و التكوينية وكذا الأهداف بين المسيرين و المساهمين تؤدي إلى خلق صراع منفعة في البداية بين هذين الاثنين لتتعداه فيما بعد لباقي الأطراف الأخرى، يلجأ المسير حسب هذه النظرية لوضع استراتيجيات تحميه و تحفظ له حقوقه أو ما يعرف (بتجذر المسيرين Enracinement) عن طريق استغلال نفوذه، وعن طريق شبكة العلاقات بالموردين والعملاء، و كذلك حجم المعلومات التي يستقبلها المسير قبل غيره، و بذلك فهو يفضل تحقيق مصالحه و أهدافه الشخصية أولاً قبل مصالح المؤسسة (خاصة الحفاظ على قيمته في سوق العمل). لمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره النظرية إخلالاً بشروط العقد

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني لسوق الأوراق المالية الليبي

. 2009/5/19، [www.Libyastockmarket.com/review\\_government.asp](http://www.Libyastockmarket.com/review_government.asp)

الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون لتعديل سلوك المسير السلبي وذلك للحفاظ على مصالحهم، باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية، عن طريق إنشاء نظام حوكمة الشركات الذي يمتلك آليات و أدوات رقابية و إشرافية داخلية تعتمد على (مجالس الإدارة، الرقابة التبادلية بين المسيرين {رئيس، مؤوس} و كذلك الرقابة المباشرة للمساهمين)، و آليات و أدوات رقابية خارجية ممارسة من طرف الأسواق ( سوق رقابة المسيرين، السوق المالي، المصارف..)، إذا فحوكمة الشركات جاءت كرد فعل واستجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين و لفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع و تحافظ على استمرارية الشركة أيضا.<sup>1</sup>

مما سبق نستخلص أن المبادئ التي تقوم عليها قواعد الإدارة الرشيدة للشركات من حماية حقوق المساهمين وحماية حقوق أصحاب المصالح أو المتعاملين مع الشركة (المصارف، الدائنون، الموردون) ومبادئ الإفصاح والشفافية، كل هذه المبادئ تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي تسترشد بها الجهات الرقابية للرقابة على سوق رأس المال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والإدارات التنفيذية للشركات، و بالتالي فان وجود لجان المراقبة في الشركات المساهمة وقيامها بواجباتها بالشكل المطلوب يمكن أن يساهم بشكل أو خر على ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة.

## 5.2 لجان المراقبة في الشركات المساهمة حسب التشريعات الليبية :

يسعى القانون باعتباره مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات داخل المجتمع إلى تحقيق أهداف متعددة ومن بينها الأهداف الاقتصادية. فالقانون يحقق أهدافا اقتصادية من خلال وضع الإطار القانوني للنشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه التجاري منه والصناعي والخدمي.

"يهتم القانون التجاري بصورة خاصة و أساسية بتنظيم الإطار القانوني للعمليات الاقتصادية وذلك من اجل توفير ما تحتاجه تلك العمليات من سرعة وائتمان متبادل بين أطرافها، وإذا كان الترابط والتواصل بين القانون والاقتصاد من البديهيات المسلم بها من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سواء، فان جسور هذا التواصل والترابط تبرز في الكثير من

<sup>1</sup> عبد الوهاب بنصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية و الدولية المعاصرة، الدارالجامعية، جمهورية مصر العربية 2007 م، ص 15.

المواضيع ذات الاهتمام المشترك ومن بينها : الملكية ، الشركات ، المصارف والأعمال المصرفية ، النقل ، العمل ، مؤسسات وأسواق الأوراق المالية .<sup>1</sup>

تنظم في ليبيا العديد من القوانين أوجه النشاط الاقتصادي، منها القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة ، حيث تنص هذه القوانين على تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ، وتقوم هذه اللجان بمجموعة من المهام والواجبات، ويرتب على القيام بتلك الواجبات مسؤوليات تجاه الشركة والمساهمين فيها. وتهدف تلك المهام والواجبات بصفة عامة إلى تحقيق الرقابة الفاعلة على أداء الشركات المساهمة مما يساهم في المحافظة على أموال وحقوق المساهمين وبالتالي استثمارها بالشكل المناسب ، وللقيام بهذه الواجبات تقوم لجان المراقبة بمجموعة من المهام والإجراءات خلال مراقبتها لسير أعمال الشركة ، تتوج بتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية للشركة عن نتيجة الفترة المالية، تبين فيه رأيها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها ، وذلك لمساعدة الجمعية العمومية على اتخاذ القرارات المناسبة حيال أنشطة الشركة المختلفة عن تلك الفترة، ومن هذا المنطلق فان لجان المراقبة تعتبر هي عين الجمعية العمومية في شركات المساهمة الليبية.

كذلك ينظم القانون التجاري الليبي الصادر عام 1954 م في الكتاب السادس الخاص بالأحكام المتعلقة بتنظيم الشركات التجارية ، أعمال لجنة المراقبة حيث ورد أول ذكر لهيئة المراقبة في الشركات المساهمة في المواد المتعلقة بعقد التأسيس في (المادة 481) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م حيث أشارت تلك المادة إلى انه لا يتم تأسيس شركة مساهمة إلا بعقد رسمي وعلى ضرورة أن يشتمل ذلك العقد ( عقد التأسيس ) على مجموعة من البيانات منها اسم ولقب الشركاء، و أسم الشركة ومقرها الرئيسي، وكذلك عدد المديرين ، وأيضا عدد أعضاء هيئة المراقبة . كما أكدت ( المادة 547 ) من القانون التجاري الليبي على تشكيل هيئة المراقبة حيث نصت على ما يلي " تشكل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، ويجب أن يعين أيضا اثنان احتياطيان . " و وضحت (المادة 548) من القانون التجاري الليبي الجهة المختصة بتعيين رئيس لجنة المراقبة حيث نصت على ما يلي " تختص الجمعية العمومية بتعيين رئيس لجنة المراقبة . " ونستخلص من المواد السابق ذكرها أن المشرع الليبي من خلال القانون التجاري لسنة 1954 م اهتم باستقلالية

<sup>1</sup> عبد القادر محمد شهاب ، الإطار القانوني لإصدار وتداول الأوراق المالية ، ندوة دور المؤسسات و الأسواق المالية في إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي ، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية بنغازي 1997 م ، ص 230 .

لجنة المراقبة عن إدارة الشركة بحيث انه يتم اختيارها من قبل المساهمين و كذلك يتم اختيار رئيس اللجنة من قبل الجمعية العمومية .

كما أكد القانون رقم (65) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، على ضرورة تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة وأضاف هذا القانون إلى انه يجب أن تتوفر لأحد أعضاء لجنة المراقبة الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية . حيث نصت (المادة 13) من القانون رقم (65) لسنة 1970 م على ما يلي " يجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية و أن يكون أغلب العاملين منهم متمتعين بالجنسية الليبية ، كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبة . " كما أشار هذا القانون إلى إرسال محاضر اجتماعات وقرارات لجنة المراقبة إلى أمانة الاقتصاد حيث نصت (المادة 14) من القانون رقم (65) لسنة 1970 م على ما يلي:- " مع عدم الإخلال بأحكام (المادتين 553 ، 554 ) من القانون التجاري ، يجب على لجنة المراقبة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد صوراً طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها و قراراتها و ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها . "

في السنوات القليلة الماضية صدر القانون رقم (21) لسنة 2001 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولقد أكدت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن نصوص القانون التجاري لسنة 1954 م تسري على الشركات المساهمة فيما ما لم يرد به نص حيث نصت(المادة 35) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م على ما يلي "مع مراعاة الأحكام السابقة تسري على كافة أنواع الشركات المساهمة الواردة في هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص أحكام القانون التجاري والتشريعات ذات العلاقة"

يمكن ملاحظة أن القوانين السالفة الذكر ومع امتداد الفترة التي صدرت فيها هذه القوانين وكذلك تغير طبيعة الشكل الاقتصادي للدولة ، فإنها كلها أو في مجملها أكدت على ضرورة تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ، مما يؤكد على حرص ودراية المشرع لأهمية وجود هيئة رقابية مستقلة يتم تشكيلها و اختيارها مباشرة من قبل المساهمين .

لقد أوضح دوما (1973 م ) فيما يتعلق بحق المساهمين في الرقابة المباشرة على أعمال الإدارة التنفيذية في الشركة المساهمة بالقول "يكون للشركاء في الشركة المساهمة الحق في

الرقابة المباشرة على أعمال المديرين مثلهم مثل غيرهم من الشركاء في أي شركة أخرى . إلا أنهم لا يستطيعون القيام بهذا الواجب على أكمل وجه نظرا لعدم توافر الخبرة اللازمة لديهم لفحص مستندات الشركة وأوراقها ودفاترها . ولهذا السبب وجد المشرع من الضروري أن يعهد بالمراقبة إلى أشخاص متخصصين حتى يكون هناك جدية في الرقابة، ولكي يقوم المراقبون بعملهم على أكمل وجه أوجب المشرع ضرورة استقلالهم في أعمالهم وعدم ارتباطهم بأية صلة بالمديرين لضمان حيادهم .<sup>1</sup>

فيما يتعلق بتعيين المراقبين علق دوما (1973 م ) قائلا " حدد المشرع في (المادة 547) من القانون التجاري عدد أعضاء لجنة المراقبة بثلاثة أو خمسة إلا أن (المادة 45) من نموذج النظام الأساسي حددتهم بثلاثة فقط ولم يشترط أن يكونوا من بين المساهمين . وبالإضافة إلى الأعضاء العاملين يجب تعيين عضوين احتياطيين وتختص الجمعية العمومية بتعيينهم في العقد التأسيسي (المادة 47) من نموذج النظام الأساسي ، وقد تحتفظ الدولة لنفسها أو لأحدى المؤسسات العامة بالحق في تعيين مراقب أو أكثر في شركة من الشركات إذا تعلق أهمية خاصة على هذه الشركة وفي هذه الحالة يلزم أن يختار رئيس لجنة المراقبة من بين من عينتهم الدولة (المادة 607) من القانون التجاري ، وتكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ويجوز دائما إعادة تعيينهم ( المادة 46) من نموذج النظام الأساسي، وإذا ما تم تعيين المراقبين يقوم المديرون بقيد قرار التعيين في السجل التجاري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار التعيين. وينتهي عمل المراقب بعد اجتماع الجمعية العمومية الاعتيادية التي تصادق على الميزانية للسنة المالية التي ينتهي فيها من خدمته."<sup>2</sup>

كما لخص دوما ( 1973 م ) مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتعيين المراقب في الشركة المساهمة حيث أوضح التالي " اشترط المشرع في المراقب نفس الشروط المتطلبية لصيغة تعيين عضو مجلس الإدارة وهي على الوجه الآتي حسب ما ورد في ( المادة 549 ) من القانون التجاري :

- أن يكون المراقب كامل الأهلية ، وبذلك يستبعد المحجور عليه أو عديم الأهلية إذ أن مثل هؤلاء لا يستطيعون القيام بالمهمة المعهودة إليهم وهي الرقابة على أعمال الشركة . ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان التعيين .

<sup>1</sup> فتوح عبد الرحمن دوما ، شرح القانون التجاري الليبي ، المكتبة الوطنية ، بنغازي 1973 م ، ص 354 .  
<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 355 .

- ألا يكون المراقب من بين المفلسين أو المحكوم عليهم بحكم يستوجب الحرمان ولو مؤقتاً من الحقوق المدنية أو الوظائف الإدارية الرئيسية فمن حكم عليه بالإفلاس لا يمكن الوثوق في قيامه بمراقبة الشركة على أكمل وجه كما أن الحكم بهذه العقوبة المشار إليها الهدف منه هو حماية الناس من تصرفات المحكوم عليهم بها ، فلا يصح الاعتماد عليهم بعد قيامهم بجرائم أدت إلى إدانتهم . ويعتبر التعيين باطلاً إذا تم على خلاف هذا الشرط .

- يجب ألا يكون للمراقب صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المديرين وإذا انتخب تحتم فصله . والهدف من هذا المنع هو ضمان استقلال المراقب وقيامه بعمله في حياد تام لان صلة القرابة بالمدير تجعله يحابي قريبه على حساب الشركة وحتى إذا لم يقم بذلك فوجود هذه الصلة تجعله محل شبهة .

- يجب ألا يكون المراقب مرتبطاً مع الشركة نفسها أو شركات أخرى خاضعة لإشرافها بعلاقة عمل بأجر علاقة مستمرة . وهذا يعتبر ضماناً آخر لاستقلال المراقبين عن الشركة إذ أنهم إذا كانوا يعملون بها أو في شركة أخرى خاضعة لإشرافها فإنهم سوف يكونون تحت رئاسة المديرين وبالتالي لا تتوفر لهم الحرية الكاملة في نقد أعمالهم لأنهم قد يتعرضون للفصل نتيجة لذلك .

- أن تكون أغلبية المراقبين العاملين من الليبيين وان تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشئون المالية أو المحاسبية . ولم يشر المشرع إلى ضرورة الاحتفاظ بهذه النسبة أثناء حياة الشركة كما فعل بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، إلا أننا نرى أن هذه النسبة يجب توافرها طوال مدة حياة الشركة ، ولا تلزم فقط عند تعيين لجنة المراقبة الأولى إذ هذه النسبة تعتبر شرطاً من شروط صحة تعيين لجنة المراقبة كصيغة عامة واستلزام المشرع ضرورة توافر الخبرة بالشئون المالية أو المحاسبية لأحد المراقبين الغرض منه ضمان كون احدهم على الأقل ملماً بهذه الأمور حتى يكون قادراً على الحكم حكماً سليماً على أعمال المديرين .<sup>1</sup>

لقد حددت(المادة 553) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م ، واجبات المراقبين وسلطاتهم حيث نصت على ما يلي<sup>2</sup> :- " يجب على لجنة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة و التأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً ، ومن صحة عقد التأسيس وشرعيته والتأكد من مسك دفاتر الشركة الحسابية حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً ، وكذلك التأكد من مطابقة

<sup>1</sup> اقتوح عبد الرحمن دوما ، مرجع سابق ، ص 356 .

<sup>2</sup> القانون التجاري الليبي ، الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ ، الموافق 28 نوفمبر 1953 م .

الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسابية ودفاتها ،  
وعليها أن تثبت من مراعاة الأحكام المقررة في (المادة 574) لتقدير مقومات الشركة. وعلى  
لجنة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية  
وسندات سواء كانت ملكا لها أو مرهونة لديها أو محفوظة على أساس الضمان أو الحراسة و  
يجوز للمراقبين ولو على أفراد أن يقوموا في أي وقت بتفتيش الشركة و مراقبتها . ويجوز لهم  
أيضا أن يطلبوا من المديرين معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة ، ويثبت  
ما تم من تحقيق وتحريات في السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة و قراراتها ."

تجدر الإشارة هنا إلى التطرق لقواعد تقدير الأصول التي يجب على لجان المراقبة أن  
تثبت من أن إدارة الشركة المساهمة قد قامت بمراعاة تلك القواعد عند إعداد الميزانية وحساب  
الأرباح والخسائر حسب (المادة 574) من القانون التجاري ، ولقد أشار الحصادي ( 2007 م )  
" أن (المادة 574) وحدها تحتوي على سبعة معايير محاسبية منفصلة ."<sup>1</sup>

حيث نصت (المادة 574) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م على ما يلي<sup>2</sup> :- "   
يجب إتباع القواعد التالية عند القيام بتقدير الأرقام التي تتركب منها أصول الشركة :

**1-** لا يجوز أن تقدر العقارات والمنشآت و الآلات والمنقولات بقيمة أعلى من ثمن كلفتها،  
وفي كل دورة مالية يجب تخفيض القيمة بنسبة الاستهلاك الحاصل في تلك الدورة وذلك  
بإدراج رصيد الاستهلاك في قلم خاص من الخصوم .

**2-** لا تقدر المواد الأولية والبضائع بثمن أعلى من أدنى ثمن لقيمة مشتراها أو بثمن أعلى من  
ثمن السوق الرائج عند اختتام الدورة .

**3-** لا تقدر البراءات الصناعية و حقوق استغلال الاختراعات و الامتيازات والعلامات  
المسجلة بثمن أعلى من ثمن مشتراها وتكاليفها ، ويخفض هذا الثمن في كل دورة مالية  
بنسبة ما مضى على تلك المقومات من الزمن أو بنسبة سقوط حق استغلالها .

<sup>1</sup> سالم إسماعيل الحصادي ، اتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة وانعكاساتها على البيئة الليبية ، المؤتمر الوطني الاول للسياسات  
العامة في ليبيا ، جامعة قاريونس بنغازي 2007 م ، ص 15 .

<sup>2</sup> القانون التجاري الليبي ، الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ ، الموافق 28 نوفمبر 1953 م .

4- قيمة الأسهم والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت يقدرها المديرون مستوحين في ذلك اليقظة والحكمة ومراعين فيما يختص بالأوراق المالية المتداولة في البورصة ثمنها في السوق ، ويجب أعلام لجنة المراقبة بالقواعد التي أتبع في التقدير وعلى لجنة المراقبة أن تلاحظ هذه القواعد في تقريرها للجمعية العمومية.

5- تقدر المشاركات التي ليس لها صفة أسهم بمبلغ لا يزيد عما يظهر في آخر ميزانية تتعلق بها.

6- ويكون تقدير الديون المطلوبة للشركة على أساس ما يفترض من إمكانية استيفائها .

7- يجوز أن يقيد في قلم خاص من خانة الأصول ما قد يحصل من فرق بين المبالغ المستخدمة على سندات القرض الصادرة عند حلول أجلها وبين المبالغ المتحصل عليها وقت الإصدار ، وفي هذه الحالة يجب في كل دورة استهلاك قسم من الفرق طبقا للطرق المحددة للاستهلاك".

لقد لخص دوما (1973 م ) وظيفة و مهام المراقبين حيث أوضح " يكون للمراقبين بصفة عامة حق الرقابة على حسابات الشركة ، إلا انه يجب ألا يصل ذلك إلى حد التدخل في الإدارة. ويمكن تلخيص أعمال المراقبين حسب ما ورد في القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م وفي القانون رقم (65) لسنة 1970 م على الوجه التالي :

- تقوم لجنة المراقبة بمراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيرا قانونيا . وهذا يعتبر واجبا عاما يتعلق بكافة أعمال الإدارة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية أو الحسابية ، ويقضي ذلك أن يكون لدى اللجنة خبرة بمثل هذه الأعمال .

- تقوم اللجنة بالتأكد من صحة عقد التأسيس وشرعيته فإذا وجدت أي سبب مبطل للعقد فعليها أن تثبت ذلك على السجل الخاص باجتماعات لجنة المراقبة وأن تخطر به مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين .

-التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة الحسابية ودفاتها ، وعليها أن تثبت من مراعاة الأحكام التي وضعها المشرع لتقدير أصول الشركة. وهذا الواجب المفروض على لجنة المراقبة يفسر لنا لماذا نص المشرع على ضرورة

أن يكون من بين أعضاء اللجنة من تتوافر لديه الخبرة للإلمام بالشئون المالية أو المحاسبية . إذ مثل هذا الشخص هو وحده القادر على القيام بهذه المهمة .

- على لجنة المراقبة التأكد ، في كل ثلاثة أشهر على الأقل ، من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء كانت ملكا لها أو رهونة لديها ، أو محفوظة على أساس الضمان أو الحراسة . فإذا ما اكتشفت وجود سرقة أو عمليات غير سليمة بالنسبة لهذه الأوراق فعليها أن تبلغ مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

- يجوز للمراقبين ولو على إنفراد تفتيش الشركة ومراقبتها في أي وقت ، كما يجوز لهم أن يطلبوا من المدير معلومات حول سير أعمال الشركة أو حول عمليات معينة . وهذا الحق للمراقب يمكنه من الإطلاع على المستندات التي يريدها في أي وقت حتى يستطيع أن يقوم في أي وقت بعمل تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العمومية .

- يجب على المراقبين حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية . وهذا الواجب يجعل المراقب ملما بكل الأمور التي تجري بالشركة حتى يستطيع أن يعلم بها أولا بأول ، وبالتالي يتمكن من مباشرة رقابة فعالة على الشركة . ولم يلزم المشرع الفرنسي المراقب إلا بحضور جلسة مجلس الإدارة وجلسة الجمعية العمومية المتعلقة بالنظر في الميزانية عن السنة المالية المنتهية . ولم يشر المشرع الليبي إلى حضور المراقب لجلسات اللجنة التنفيذية التي قد يوكلها مجلس الإدارة في إدارة الشركة . وعلى ذلك يكون حضور المراقب لجلسات هذه اللجنة اختياريًا على حسب تقديره ، ويعتبر العضو متخليًا عن مهمته إذا لم يحضر لجلسات الجمعية العمومية أو جلستين متتاليتين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة دون أن يكون لديه عذر مقبول .

- إذا قصر المديرين في دعوة الجمعية العمومية في الأحوال التي تستوجب ذلك فللمراقبين الحق في القيام بهذه الدعوة . ويقومون بنشر الإعلانات اللازمة لهذه الدعوة إذا لم يقم المديرين بذلك .

- يجب على لجنة المراقبة أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد صورًا طبق الأصل من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فتوح عبد الرحمن دوما ، مرجع سابق ، ص 359-360 .

كما تجدر الإشارة هنا إلى التطرق (للمادة 580) من القانون التجاري الليبي والتي أشارت إلى تقارير المراقبين وإيداع الميزانية حيث نصت (المادة 580) على ما يلي<sup>1</sup> :- " يجب على المديرين أن يطلعوا المراقبين على الميزانية وعلى تقريرهم مع ما يتبعها من وثائق و مستندات خلال ثلاثين يوما على الأقل قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التي سنتناول البث في شأنها . وعلى لجنة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريرا عن نتيجة السنة المالية تبين رأيها و اقتراحاتها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها والميزانية والتصديق عليها . ويجب إيداع صورة من الميزانية مرفقة بتقارير المديرين والمراقبين في مركز الشركة الرئيسي طيلة الخمسة عشر يوما التي تسبق اجتماع الجمعية وتبقى مودعة إلى أن تتم المصادقة عليها و يجوز للمساهمين الإطلاع عليها خلال تلك الفترة المذكورة ."

إن تأثير السيطرة القانونية مقابل المهنية على المحاسبة في ليبيا كان له انعكاس على فهم طبيعة عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة، مما أدى إلى الخلط عند البعض بين مفهوم هذه اللجنة ومفهوم المراجعة، وذلك عند تفسيرهم لبعض نصوص مواد القانون التجاري الليبي، فمثلا يشرح دوما (1973 م ) مهام لجنة المراقبة بالقول "العمل الأساسي للجنة المراقبة يتركز في مراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الذي يقدم من مجلس الإدارة للجمعية العمومية في آخر السنة المالية"<sup>2</sup> ، و يضيف خلال شرحه لوظيفة لجنة المراقبة بأنه " لا يقتصر الأمر على الرقابة والفحص، بل لهم أيضا صلاحية تسليم شهادة دالة على صحة الحسابات وسلامتها، وهذه الشهادة لا تتعلق فقط بالميزانية و قائمة الجرد بل يمكن أن تنصب أيضا على حساب الأرباح والخسائر وباقي أعمال الشركة ."<sup>3</sup>

إن الجدل القائم حول الخلط بين لجنة المراقبة ومراجع الحسابات له عدة مسببات قد يكون من أهمها أنه عند صدور القانون التجاري الليبي سنة 1954 م ، لم ينص على أي دور لمراجع الحسابات ، بل اكتفى القانون فقط بإسناد مهام المراقبة الفنية والإدارية والحسابية إلى لجنة المراقبة كهيئة رقابية مستقلة تختارها الجمعية العمومية للرقابة على سير أعمال الشركة ، أما مهمة إبداء الرأي عن مدى دقة نتائج الأعمال فإنها لم تحدد بوضوح في هذا القانون.

<sup>1</sup> القانون التجاري الليبي ، الصادر في 21 ربيع الأول 1373 هـ ، الموافق 28 نوفمبر 1953 م .

<sup>2</sup> فتوح عبد الرحمن دوما ، مرجع سابق ، ص354 .

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص359 .

لقد أدى ذلك إلى حدوث بعض الخلط عند تفسير طبيعة عمل ومهام لجنة المراقبة، مع مهام مراقب أو مراجع الحسابات، حيث نلاحظ أن البعض قد يقع في هذا الخلط، فلقد أشار الصغير (2007 م) خلال تفسيره لدور مراقب أو مراجع الحسابات في ليبيا بالقول "عرف القانون التجاري الليبي مؤسسة مراقبي الحسابات وقد عبر عنها في (المادة 547) من القانون التجاري الليبي فنص على تشكيل لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين أو خمسة سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين، كما نص على تعيين اثنين احتيابيين وقد بين القانون في المواد اللاحقة الجهة المختصة بالتعيين وبين حالات التنافي ومدة التعيين ولا يجوز إقالتهم إلا لسبب معقول ولا يكون القرار صحيحاً إلا بعد موافقة المحكمة الابتدائية بقرار تصدره بعد الاستماع إلى أقوال المراقب ."<sup>1</sup>

كما نلاحظ أن استمرار الخلط في فهم طبيعة عمل لجنة المراقبة كان قد امتد ليشمل حتى تحديد مسؤوليتهم التعاقدية تجاه الشركة والمساهمين فيها، بحيث يفسر البعض مسؤولية مراجع الحسابات بنصوص واردة في القانون التجاري لسنة 1954 م، فلقد فسر بوزقية (1990 م) المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات بما يلي "تتعدد أوجه المسؤولية القانونية للمراجع الحسابي بتعدد المصادر التي يستند إليها في القيام بمهمته. فهذه المهمة تنحصر، بالدرجة الأولى، في مراجعة الحسابات، وقيامه بها قد يرجع إلى عقد يبرم بينه وبين العميل، وقد يرجع إلى تكليف من القضاء، وقد يكون قانونياً مثل اشتراط القانون التجاري وجود لجنة مراقبة في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة."<sup>2</sup>

يلاحظ بوضوح مما سبق انه تم الاستدلال بالقانون التجاري في تحديد المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات، والذي لم يتطرق مطلقاً إلى لفظ مراجع الحسابات. وقد يكون السبب في ذلك هو الخلط في فهم المقصود بمراجع أو مراقب الحسابات، ولجنة المراقبة. حيث إنه في بعض الأدبيات المحاسبية والقوانين التجارية يستخدم مصطلح مراقب الحسابات للتعريف بالمراجع الخارجي.

قامبوزقية (1990 م) بتقسيم المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات إلى مسؤولية تأديبية ومسؤولية مدنية، حيث يعتمد في تفسير المسؤولية التأديبية على نصوص القانون رقم (116) لسنة 1973 م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، و يوضح ذلك بالقول "لقد نظم القانون

<sup>1</sup> إبراهيم مسعود الصغير، مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> أحمد بوزقية، المسؤولية القانونية للمراجع الحسابي، ندوة دور المحاسبة في التنمية الاقتصادية والرقابة المالية، مركز بحوث العلوم الاقتصادية بنغازي 1990، ص 1.

رقم (116) لسنة 1973 م بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الأحكام الخاصة بتأديب المحاسبين والمراجعين . كما أن المراجع قد يكون مقيدا بجدول الخبراء لدى محكمة معينة أو قد تعينه المحكمة خبيراً في دعوى دون أن يكون مقيدا بهذا الجدول .<sup>1</sup> ولكنه عندما يستطرد في شرح المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات فإنه يلجا إلى تفسير نصوص من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م ، حيث إنه يحدد طبيعة المسؤولية في العلاقة بين مراجع الحسابات والعميل بالقول " لا خلاف على أن العلاقة بين المراجع والعميل هي علاقة عقدية ، ولكن الخلاف يثور عند تحديد نوع هذا العقد . فقد كان الرأي السائد يرى فيها علاقة وكالة ، أي أن العقد الذي يربط بين الطرفين هو عقد وكالة وهذا الرأي هو الذي تبنته (المادة 557) من القانون التجاري في نصها : ( يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة).<sup>2</sup> "

نلاحظ مما سبق أن هناك خلطاً ، بين مهام وواجبات لجنة المراقبة وبين مفهوم المراجعة، وذلك عند تفسير بعض نصوص مواد القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م . وإن كان هناك تشابه بين لجنة المراقبة والمراجع الخارجي من حيث استقلاليتهم عن مجلس الإدارة وكذلك وجود التشابه بينهما عند قيامهم ببعض الإجراءات الرقابية ، مثل فحص السجلات والدفاتر والقوائم المالية ، وقيامهم بإجراءات التحقق من الأصول، وغيرها من الإجراءات الرقابية الأخرى ، إلا أن طبيعة التقرير الذي تقدمه لجنة المراقبة والغرض منه تختلف عن طبيعة التقرير الذي يقدمه المراجع الخارجي ، فالمصادقة على القوائم المالية وإبداء الرأي حولها هو من صميم عمل المراجعة وليس من مهام لجنة المراقبة ، مثل ما فسر البعض ، حيث تعرف المراجعة بأنها " عملية فحص واختبار البنود الواردة بالقوائم المالية بالرجوع إلى الحسابات و السجلات المنشأة لها ، وكذلك المستندات المؤيدة لها ، وذلك لغرض إعطاء رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال للوحدة الاقتصادية موضوع المراجعة ."<sup>3</sup>

أشار بن غربية (1990 م ) إلى وجود تداخل و خلط بين مفهوم وطبيعة عمل لجنة المراقبة ومفهوم وطبيعة عمل مراجع الحسابات حسب تفسير النصوص الواردة في القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م ، حيث أشار إلى الآتي " لم يستخدم القانون التجاري الليبي لفظ )

<sup>1</sup> أحمد بوزقية ، مرجع سابق ، ص 2 .

<sup>2</sup> أحمد بوزقية ، مرجع سابق ، ص 5 .

<sup>3</sup> إدريس عبد السلام اشتوي ، المراجعة معايير وإجراءات ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان مصراته ، الطبعة الأولى 1990 م ، ص 13 .

مراجع الحسابات ) ولكن استخدم مصطلح ( لجنة المراقبة ) وتم الخلط بين واجبات ومسؤوليات المراجع وبين مسؤوليات هذه اللجنة ، ونعتقد أن الكثير من الأحكام الواردة في هذا الخصوص هي في الحقيقة تتعلق بمراجع الحسابات ، حيث إنه ربما لم يكن مصطلح ( مراجع الحسابات ) قد وجد عندما تمت صياغة هذا القانون .<sup>1</sup>

كما أشار بن غربية (1990 م ) إلى أن الخلط بين مفهوم لجنة المراقبة كهيئة رقابية يتم تعيينها أو اختيارها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وبين مراجع الحسابات، قد يكون بسبب وجود مزج خلال صياغة بعض نصوص مواد القانون التجاري المتعلقة بلجنة المراقبة ، حيث تطرق إلى هذه النقطة بالقول " كما بين القانون التجاري مسؤولية مراقبي الحسابات، حيث جاء في(المادة 557) من القانون التجاري بأنه يجب على المراقبين أن يحسنوا القيام بواجباتهم وعلى الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة وهم مسئولون عن صحة شهاداتهم وعليهم المحافظة على سير الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم . ونؤكد مرة أخرى أن كل هذه المهام والمسؤوليات هي من صميم اختصاص ومسؤولية المراجع الذي لم يذكر صراحة في القانون التجاري الليبي بسبب الخلط بين مصطلحي مراجع الحسابات ولجنة المراقبة ."<sup>2</sup>

كما تعرض أبو زيد (2005 م ) لتوضيح طبيعة التقرير الذي تقدمه لجنة المراقبة إلى الجمعية العمومية بالشركة المساهمة، عند سرده لتطور التنظيم المحاسبي في ليبيا قائلا " فيما يتعلق بالتنظيم المحاسبي في ليبيا كان القانون التجاري لسنة 1954 م الأول في إلزام الشركات الليبية بتقديم التقارير السنوية إلى جمعياتهم العمومية في اجتماعاتهم السنوية. وهذا التقرير يجب أن يكون قد تم إعداده من قبل لجنة المراقبة للشركة التي يجب أن يكون على الأقل أحد أعضائها ممن لهم خبرة محاسبية . في هذا التقرير فإن لجنة المراقبة يجب أن تعبر عن رأيها حول نتائج الشركة ودقة حساباتها والميزانية . وهذا أكد عليه أيضا القانون رقم (65) لسنة 1970 م ، (المادة 13 )، الذي ألزم الشركات الليبية بتشكيل لجنة مراقبة يكون أحد أعضائها على الأقل له خبرة في الشؤون المحاسبية والمالية."<sup>3</sup> ، كما أوضح بأن تلك المهام ليس المقصود بها مراجع الحسابات، حيث يشير إلى ذلك بالقول"لم تكن هناك أي مهام لمراجع الحسابات في الشركات المساهمة حتى صدور قانون ديوان المحاسبة عام 1963 م كأول منظمة حكومية مسؤولة عن

<sup>1</sup> سالم محمد بن غربية ، مسؤولية مراجع الحسابات عن الكشف عن الأخطاء والاختلاسات ، ندوة دورة المحاسبة في التنمية الاقتصادية والرقابة المالية ، مركز بحوث العلوم الاقتصادية بنغازي 1990 م ، ص 5-6 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 7 .  
<sup>3</sup> محمد المبروك أبو زيد ، المحاسبة في ليبيا جذورها حاضرها وسبل تطويرها ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ، الطبعة الأولى 2005 م ، ص 313-314 .

مراقبة الإيرادات والمصروفات ، لكل الإدارات والأقسام في مؤسسات الدولة والمؤسسات التي تتلقى دعماً مالياً من الحكومة ، وكذلك الشركات التي تزيد نسبة مساهمة الحكومة في رأس مالها عن 25% .<sup>1</sup>

بالإطلاع على القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م في الباب الثالث الخاص بالشركات المساهمة في المواد ( من المادة 478 إلى المادة 607 ) ، نلاحظ انه تم استخدام أكثر من مصطلح في نصوص تلك المواد، وذلك عند الإشارة إلى لجنة المراقبة وهذه المصطلحات هي ( هيئة المراقبة - لجنة المراقبة - المراقبون- مراقبو الحسابات ) ، ومن الواضح لدى الجميع المقصود بالمصطلحات الثلاث الأولى ، إلا أن مصطلح (مراقبي الحسابات) قد يفسره البعض بأن المقصود به هو مراجع الحسابات ، ومهما يكن من أمر فإن صياغة هذا المصطلح أو استخدام أكثر من مصطلح للدلالة على لجنة المراقبة في بعض نصوص مواد القانون التجاري قد يحدث إرباكاً في تفسيرها، فأول مرة يرد فيها ذكر لمصطلح (مراقبي الحسابات) كان عند الإشارة إلى الأحكام المتعلقة بقرارات الجمعية العمومية الاعتيادية ، حيث نصت (المادة 516) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م على ما يلي : " تنحصر قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية في الأمور التالية :

- 1- التصديق على الميزانية .
- 2- انتخاب و تعيين مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات و رئيس لجنة المراقبة .
- 3- تحديد المكافأة لمجلس الإدارة و لمراقبي الحسابات إذا لم ينص عليها في عقد التأسيس .
- 4- التداول في سائر المسائل المتعلقة بإدارة الشركة التي يجعلها عقد التأسيس من اختصاصاتها و في المسائل التي يعرضها عليها مجلس الإدارة و كذلك الشؤون الخاصة بمسئولية المديرين و مراقبي الحسابات .

ويجب أن تدعى الجمعية العمومية الاعتيادية للانعقاد مرة في السنة على الأقل خلال أربعة أشهر من انتهاء الدورة المالية للشركة ، و يجوز أن ينص في عقد التأسيس على مدة أطول إذا استدعت ذلك ظروف خاصة على أن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال ستة أشهر ."

كما تم استخدام مصطلح (مراقبي الحسابات) عند الإشارة إلى مدى إلزامية القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية في ( المادتين 528 ، 529 ) ، حيث نصت مقدمة ( المادة 528 ) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م على ما يلي " القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية طبقاً للقانون و لعقد التأسيس ملزمة لكل المساهمين الغائبين منهم والمعارضين ويجوز للمديرين

<sup>1</sup> محمد المبروك أبو زيد ،مرجع سابق ، ص 231 .

و لمراقبي الحسابات وللمساهمين الغائبين والمعارضين أن يطعنوا في صحة القرارات المتخذة إذا وقعت مخالفة للقانون أو لعقد التأسيس....."

تم استخدام مصطلح (مراقبي الحسابات) مرة أخرى في المواد المتعلقة بهيئة المراقبة حيث نصت مقدمة (المادة 550) من القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م على ما يلي " يعين مراقبو الحسابات لأول مرة في عقد التأسيس وفيما بعد تعيينهم الجمعية العمومية ..... " ، ومن الواضح أن المقصود هنا بمراقبي الحسابات هم أعضاء لجنة المراقبة وليس مراجع الحسابات ، وقد يكون أحد أسباب الخلط ،الذي وقع فيه البعض، بين واجبات ومسئوليات مراجع الحسابات و واجبات و مسئوليات لجنة المراقبة ، كما أسلفنا ،هو نتيجة استخدام المشرع لمصطلح( مراقبي الحسابات) عند صياغة بعض نصوص مواد القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م .

كان أول قانون يصدر لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا هو القانون رقم (116) لسنة 1973 م ، حيث أن القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م رغم أنه قد إستعرض بعض المواضيع المتعلقة بالممارسات والطرق المحاسبية في ليبيا ، إلا أنه لم يستعرض دور المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات في الشركات المساهمة ،حتى يتم إزالة اللبس الذي قد يقع فيه البعض بالخلط بين مهام لجنة المراقبة ومراجع الحسابات ، كما أنه لم يطرأ عليه أي تعديل بشأنها ، وأستمر الأمر كذلك إلى أن صدر القانون رقم (21) لسنة 2001 م بشأن تقرير بعض الأحكام في مزاولة الأنشطة الاقتصادية ، حيث نصت المادة رقم (4) على ما يلي :- " تخضع حسابات الشركات المساهمة و ميزانياتها للمراجعة المالية قبل عرضها على الجمعية العمومية للاعتماد ، وتتولى الجمعية العمومية للشركة تحديد مكتب للمراجعة القانونية الذي يتولى ذلك . "

من جانبه يرى الحصادي (2007 م ) أن سبب الخلط الذي قد يقع فيه البعض بين مصطلح مراجع الحسابات ومصطلح لجنة المراقبة و ما يترتب عن ذلك من تفسير لمهام و واجبات كل منهما وكذلك المسؤولية المترتبة عن كل من هذين المصطلحين راجع إلى أن"القانون التجاري لسنة 1954 م لم يتطرق على الإطلاق لمصطلحالمراجع الخارجي الذي يعتبر ، على الأقل في ذلك الوقت ، من المصطلحات المهمة في تطوير النموذج الأنجلو أميركان الذي يعتبر المحاسبة مجال معرفة مستقل يجب أن يتطور في ظل القطاع الخاص ، وبالتالي فإن تنظيم المحاسبة وتطوير معايير القياس و الإفصاح يجب أن يكون بعيدا عن القانون ، وحتى من تدخل الدولة بشكل مباشر،كما أن أعمال المراجعة المالية يجب أن يقوم بها مراجع معتمد من

خارج الوحدة الاقتصادية ويتمتع باستقلالية ويلتزم بأداب وسلوك المهنة ، وعلى أن تكون وظيفته التأكد من صحة ودقة البيانات المنشورة في القوائم المالية السنوية ومن التزام الوحدة الاقتصادية بتطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها . كما أن على المراجع الخارجي الالتزام بمجموعة القواعد والمعايير المتعلقة بأعمال المراجعة المالية ، في حين ينطلق النموذج القاري والذي يمثل المدرسة الفكرية التي يستند عليها القانون التجاري الليبي ، من أن أعمال المراجعة تدخل في صلب مهام لجنة المراقبة . وأن من اختصاصات الدولة تنظيم المهنة و وضع قواعد القياس و الإفصاح المحاسبي في شكل قوانين وتشريعات ، في ظل سيطرة البعد الاجتماعي من خلال اعتبار المجتمع المستخدم الرئيسي للقوائم المالية و أن مسؤوليات لجنة المراقبة تمتد لتشمل القيام بمهام الرقابة القانونية والإدارية والمالية ، مع التصديق على القوائم المالية السنوية . وهنا يجب التأكيد على الارتباط بين هذه النقطة والنقطة التي سبقتها ، حيث تبين أن المشرع اللبناني والمشرع المصري تفاديا الوقوع في هذه الهوة ، في حين وقعت مهنة المحاسبة في ليبيا فريسة لها .<sup>1</sup>

يمكننا أن نلاحظ بصورة عامة انه في الدول المتأثرة بالنموذج الانجلوسكسوني التي يكون فيها تأثير للمهنية أكثر من القوانين تتمثل فيها هيئات مراقبة الشركات المساهمة في لجان المراجعة ومراجع الحسابات مع وجود هيئات رقابية أخرى مثل هيئة سوق الأوراق المالية في تلك الدول ، ونجد في الدول المتأثرة بالنموذج الفرنكوفوني التي يكون فيها تأثير للقوانين أكثر من المهنية ، أن هيئات مراقبة الشركات المساهمة تتمثل في لجان المراقبة و مراجع الحسابات مع وجود هيئات رقابية حكومية أخرى .

لقد حاول البعض تحديد الفارق الجوهرى بين طبيعة ومفهوم الرقابة التي تباشرها لجنة المراقبة وطبيعة ومفهوم الرقابة التي يباشرها مراقب أو مراجع الحسابات حيث أشار الصغير (2007 م) بالقول "والرقابة الدائمة التي يباشرها مجلس الرقابة تختلف عن تلك التي يباشرها مراقبو الحسابات فهي لا تنصب على الحسابات المنتظمة ولكن على مدى ملاءمة أعمال الإدارة التي يباشرها مجلس إدارة الشركة سواء من النواحي التجارية أو المالية أو الإدارية أو الصناعية."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سالم إسماعيل الحصادي ، مرجع سابق ، ص 6 .

<sup>2</sup> إبراهيم مسعود الصغير ، مرجع سابق ، ص 237 ، نقلا عن الفقيهانهاون و جوري ص 85 .

كما حدد قايد (2001 م) سلطات لجنة المراقبة بحيث إنها لا تتداخل مع سلطات مراجع الحسابات موضحا بان " مجلس المراقبة وهو بصدد ممارسة سلطته في المراقبة الدائمة لا يجوز له أن يتجاوز سلطاته ويتعدى على سلطات مراقبي الحسابات أو سلطات مجلس الإدارة الجماعي، فهذه المؤسسات ضمن لها المشرع أن تؤدي مهامها دون أي افتئات عليها تحت غطاء المراقبة الدائمة".<sup>1</sup>

لقد فسر الصغير (2007 م) أسباب عدم الفهم الدقيق لطبيعة الرقابة التي تنهض بها لجنة المراقبة وطبيعة المراقبة التي ينهض بها مراجع الحسابات بالقول:- " غير أننا نرد على وجهة النظر هذه الناتجة عن عدم الفهم الدقيق لطبيعة الرقابة في المؤسستين مجلس المراقبة وهيئة مراقبي الحسابات ، ذلك أن الرقابة التي تنهض بها هيئة مراقبي الحسابات هي رقابة محاسبية فنية يشترط لمباشرتها شروط شخصية ذاتية فيمن ينهض بها تقوم على الكفاءة والخبرة والتحصيل العلمي . وبذلك ينحصر إطارها في مفهوم ضيق لا يستطيع أن ينهض به مجلس الرقابة . وإلا كانت رقابة عشوائية لا تعتمد على أي فن ".<sup>2</sup>

كما يجب أن ننوه هنا بأنه لا يوجد تعارض بين مهام لجان المراجعة التي تنادي بها متطلبات ما يعرف بالإدارة الرشيدة للشركات ،خصوصا في الدول المتأثرة بالنموذج الانجلوسكسوني وبين مهام لجان المراقبة التي تتواجد بشكل اكبر في الدول المتأثرة بالنموذج الفرنكوفوني ، حيث لخص الهاشمي (2005 م) الفرق بين لجان المراقبة ولجان المراجعة بالقول " أن لجنة المراجعة تختلف عن لجنة المراقبة ، ويمكن توضيح هذا الاختلاف في النقاط التالية :-

**1- إن لجنة المراقبة أوجب المشرع الليبي بضرورة تشكيلها في الشركات المساهمة طبقا (للمادة 547) من القانون التجاري الليبي ، حيث إن مهامها مقتصرة على مهام رقابية معينة من الناحية الإدارية والمالية ، ومن هذه المهام ، مراقبة إدارة الشركة والتأكد من مسك دفاترها الحسابية و كذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات الشركة ودفاتها، وكذلك على اللجنة أن تتأكد مرة كل ثلاثة أشهر من وجود ما للشركة من قيم مالية وسندات سواء كانت ملكا أو مرهونة لديها أو محفوظة على أساس الضمان او الحراسة . إلا أن لجنة المراجعة من مهامها ، مساعدة**

<sup>1</sup> محمد بهجت عبد الله قايد ، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1993 م ، ص 85 .  
<sup>2</sup> إبراهيم مسعود الصغير ، مرجع سابق ، ص 237-238 .

مجلس الإدارة للوفاء بمسؤولياته بكفاءة وفعالية ودعم استقلال المراجعين الداخليين والخارجيين ، وتأكيد وضمان جودة التقارير المالية .

- 2- إن لجنة المراجعة هي إحدى اللجان الرئيسية لمجلس الإدارة ، و بالتالي تكون تبعيتها لهذا المجلس ، بينما لجنة المراقبة تابعة للجمعية العمومية للشركة .
- 3- إن لجنة المراجعة تقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى مجلس الإدارة ، بينما لجنة المراقبة تجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وتقوم بتقديم تقاريرها للجمعية العمومية للشركة .<sup>1</sup>

تجدر الإشارة هنا إلى التأكيد على أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2001 م في شان مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2004 م ، حيث أكدت هذه اللائحة على ضرورة تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة المملوكة كلياً أو جزئياً للمجتمع بنص (المادة 39) من هذه اللائحة على ما يلي : " على الجمعيات العمومية للشركات العامة تشكيل لجان مراقبة وفقاً للشروط والضوابط المقررة في شان الشركات المساهمة ."

## 6.2 لجان المراقبة حسب قوانين الشركات والقوانين التجارية في بعض الدول :

سوف نقوم في هذا الجزء بالتطرق إلى لجان المراقبة الواردة في بعض قوانين الشركات والقوانين التجارية لبعض الدول ، حيث أن الدول العربية تحمل خصائص و صفات متشابهة في نظمها الاقتصادية والقانونية ، كما أن الدول العربية بصفة عامة كانت متأثرة إلى حد بعيد إما بالنموذج الأنجلوسكسوني أو بالنموذج الفرنكوفوني ، حيث يشير أبو زيد (2005 م ) " تنهج معظم الدول العربية التي كانت واقعة تحت الاحتلال الفرنسي نهج أنظمة و ممارسات محاسبية فرنسية ، وكذلك بالنسبة للدول المستعمرة من قبل الإنجليز و الإيطاليين ظلت وللأسف حتى وقتنا الحاضر تتبنى أنظمة و ممارسات محاسبية ذات خصائص رئيسة انجليزية ."<sup>2</sup> ، عليه فإنه سيتم التطرق إلى لجان المراقبة حسب قوانين الشركات والقوانين التجارية في بعض الدول العربية المتأثرة بالنموذج الأنجلوسكسوني مثل الأردن ودول مجلس التعاون الخليجي ، وكذلك سيتم التطرق إلى لجان المراقبة حسب قوانين الشركات والقوانين التجارية في بعض الدول العربية المتأثرة بالنموذج الفرنكوفوني مثل لبنان والجزائر .

<sup>1</sup> الهاشمي أبو بكر عبد القادر الاسيود، " دور لجان المراجعة في زيادة كفاءة وفعالية المراجعة الخارجية في مدينة بنغازي " ، ( رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد ، جامعة قاريونس ' 2005 ) ، ص 5 - 6 .

<sup>2</sup> محمد المبروك أبو زيد ، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية ، إيتراك للطباعة والنشر ، القاهرة 2005 م ، ص 292 .

## 1.6.2 مجلس المراقبة في قانون الشركات الأردني :

عدد قانون الشركات الأردني أنواعا مختلفة من الشركات التجارية حيث نصت (المادة 6) من قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 م وتعديلاته على ما يلي<sup>1</sup> : " تقسم أنواع الشركات إلى :

- 1- شركة التضامن .
- 2- شركة التوصية البسيطة .
- 3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- 4- شركة التوصية بالأسهم .
- 5- الشركة المساهمة الخاصة .
- 6- الشركة المساهمة العامة . "

قام المشرع في القانون الأردني بوضع مهام مجلس المراقبة فقط في شركات التوصية بالأسهم ، وذلك لكي يقوم هذا المجلس بالمراقبة للحفاظ على أموال الشركاء المساهمين حيث نصت (المواد 84-85-86) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 م وتعديلاته على ما يلي<sup>2</sup> :-

(المادة 84) "يكون لشركة التوصية بالاسهم مجلس للرقابة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم لمدة سنة واحدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركة.

(المادة 85) " يتولى مجلس الرقابة في شركة التوصية بالاسهم المهام والصلاحيات التالية:

(أ) مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات تأسيسها والطلب من مدير الشركة أو مديرها تزويده بتقرير شامل عن تلك الأعمال والإجراءات.

(ب) الاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها.

<sup>1</sup> قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .  
<sup>2</sup> قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .

(ج) إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة، أو في الأمور التي يعرضها مديرها أو مديرها عليه.

(د) الموافقة على إجراء التصرفات والأعمال التي ينص نظام الشركة على أن تنفيذها أو القيام بها يحتاج إلى موافقته.

(هـ) دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أنهنالك مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة ويجب عرضها على الهيئة العامة.

( المادة 86 ) " على مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه إلى المراقب."

يمكن أن نلاحظ من نصوص المواد السابق ذكرها أن تعريف مجلس المراقبة وتحديد مهامه وصلاحيته اقتصر فقط على شركات التوصية بالأسهم ، كما تم تحديد مهام وصلاحيات مجلس المراقبة في نقاط مختصرة ، موضحاً فيها الأعمال الفنية أو الحسابية أو القانونية التي يقوم بها مجلس المراقبة، ولكن هذا القانون لم يشترط وجود خبرة في المجال المحاسبي .

## 2.6.2 مجلس المراقبة حسب قوانين الشركات لدول مجلس التعاون الخليجي :

يمكن ملاحظة أن أغلب قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي وهي (البحرين - قطر - الكويت - الإمارات العربية المتحدة - السعودية - سلطنة عمان )، قد أخذت نفس المنحى الذي أخذ به قانون الشركات الأردني من حيث تشكيل مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم .

حيث نصت (المادتان 207، 208) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم ( 28 ) لسنة 1976 م ، على تشكيل مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم . وكذلك نصت (المواد 217 ، 218 ، 219 ) من قانون الشركات التجارية القطري رقم ( 5 ) لسنة 2002 م على تشكيل مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم . كما اخذ بنفس المنحى قانون الشركات الكويتي حيث نصت (المادتان 51،52 ) من القانون رقم (15) لسنة 1960 م ، على وجوب تكوين مجلس الرقابة في شركات التوصية بالأسهم .

كما أن قانون الشركات التجارية الإماراتي لسنة 1984 م أشار إلى تشكيل مجلس المراقبة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، في (المادتين 266 ، 267 ) من قانون الشركات التجارية الإماراتي( رقم :8/ 1984 ) .

تجدر الإشارة بأنه لم يرد في نصوص قوانين الشركات في الدول السالفة الذكر ، لمهام أو إنشاء لمجالس المراقبة في الشركات المساهمة ، بل تم فقط إنشاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم وهي ليست في صلب موضوعنا .

قد يكون من المفيد التنويه هنا إلى صدور مقترح جديد لقانون الشركات السعودي محتويًا على مجموعة من التعديلات منها تعديل مصطلح (مراقب الحسابات) أينما ورد في النظام ليصبح (مراجع الحسابات) لأن ذلك كما ترى الهيئة السعودية للمحاسبين أصح من الناحية المحاسبية. كما أنه تمت إضافة فصل جديد من أربع مواد ينظم عمل مجلس الرقابة في الشركات المساهمة السعودية من شأنه تفعيل الرقابة على عمل الشركات المساهمة بشكل أفضل، حيث نصت أحكام (المواد 99،100،101،102) في الباب الخامس الخاص بالشركات المساهمة على ما يلي<sup>1</sup>:-

(مادة 99) " يشكل في كل شركة مساهمة مجلس للرقابة من غير أعضاء مجلس الإدارة يحدد عدد أعضائه النظام الأساسي للشركة بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ويختار أعضاء مجلس الرقابة من بينهم رئيساً للمجلس" (مادة 100) "يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي من بينهم رئيس المجلس، ويحدد النظام الأساسي للشركة مكافأة أعضاء مجلس الرقابة، ويجوز أن تكون بدل حضور جلسات أو مبلغاً مقطوعاً"

(مادة 101) "يختص مجلس الرقابة بالرقابة على أعمال الشركة، وله في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أية إيضاحات أو بيانات من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز له دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد في حالة إعاقة مجلس الإدارة لعمله أو تعرض الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة"

<sup>1</sup> نظام الشركات السعودي المقترح ، 27/1/2007 ، <http://www.twsyat.net/forum/showthread.php>

(مادة 102) "على مجلس الرقابة إعداد تقرير تفصيلي عن القوائم المالية للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في المركز الرئيسي للشركة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه وأن يتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية"

قد يكون استدراك المشرع السعودي لأهمية وجود هيئة مراقبة مستقلة يتم اختيارها من قبل المساهمين، في هذا الوقت المتأخر دليل على أهمية هذه اللجنة كما قد يكون من شأنه أيضاً تفعيل الرقابة على عمل الشركات المساهمة السعودية بشكل أفضل، حيث يعلق الشهيدي (2007م) على صدور هذا المقترح لنظام الشركات بالقول " ينص النظام الجديد بخصوص لجان المراقبة، على ضرورة أن تكون تلك اللجان منفصلة عن إدارة الشركة نهائياً ، وأن يكون أعضاؤها من المساهمين، بهدف ضمان عدم تأثير مجلس الإدارة على بقية المساهمين وإعطاء فعالية أكبر في القرارات".<sup>1</sup>

### 3.6.2 مفوض المراقبة في قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م وتعديلاته :

تنقسم الشركات في قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م وتعديلاته إلى عدة أنواع ، ومن أهم شركات المساهمة حسب قانون التجارة اللبناني هو الشركة المغفلة حيث عرفت (المادة 77) من قانون التجارة اللبناني الشركة المغفلة بما يلي<sup>2</sup> :- "الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تُولف بين عدد من الأشخاص يكتتبون باسمهم قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال ."

كما تطرقت (المادة 93 ) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م وتعديلاته إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة حيث نصت تلك المادة على ما يلي " تعين الجمعية المشار إليها أعضاء مجلس الإدارة الأول إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة وتعين أيضاً مفوضي المراقبة الأولين. وتصبح الشركة مؤسسة منذ قبولهم. ويجب على أولئك الأعضاء والمفوضين أن يتحققوا من أن الشركة أسست على الوجه القانوني وهم مسؤولون بالتضامن عن ذلك."

<sup>1</sup>مدحت الشهيدي ، 28 يناير 2007 - 17:5 ، [www.ameinfo.com](http://www.ameinfo.com) .  
<sup>2</sup>القانون التجاري اللبناني لسنة 1942 الكتاب الثاني في الشركات التجارية الباب الثالث في الشركات المغفلة .

كما وضحت (المادة 174) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م وتعديلاته ، مهام مفوض المراقبة في الشركات المساهمة حيث نصت على ما يلي "أن مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وان يوجبوا على أعضاء مجلس الإدارة إعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح والخسائر فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوما على الأقل."

كما أن (المادة 175) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م أعطت أهمية كبيرة لتقرير مفوضي المراقبة حيث نصت على ما يلي<sup>1</sup> :- "يضع المفوضون تقريرا للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح. وإذا لم يقدم هذا التقرير فان قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلا ."

نلاحظ أنه يوجد تشابه بين القانون التجاري الليبي لسنة 1954 م وقانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م من ناحية انتخاب أعضاء مراقبين لأعمال الشركة المساهمة يتم اختيارهم من قبل المساهمين من اجل حماية مصالحهم ، ويبدو أن مرد ذلك أن الذين وضعوا القانون التجاري الليبي ربما يكونون قد استعانوا بالقانون التجاري اللبناني الذي كان مؤسسا وفق مفهوم وجود هيئة للتسيير و هيئة للرقابة ، كلاهما يتم تعيينهما أو انتخابهما من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، وهذا هو المفهوم الذي تمت الإشارة إليه سابقا والذي يعرف بمؤسسة مجلس المراقبة والذي كان فضل السبق له للمشرع الألماني ومن ثم المشرع الفرنسي .

#### 4.6.2 مجلس المراقبة في قانون التجارة الجزائري لسنة 1993 م وتعديلاته :

قد يكون قانون التجارة الجزائري المعنون تحت اسم ( المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 م ) من القوانين الواضحة في تحديد مهام مجلس المراقبة حيث تناولت الفقرة الثانية من القانون المذكور مجلس الرقابة في المواد من (المادة 654 ) حتى (المادة 673).

<sup>1</sup>المادة (175) من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 م .

لقد حددت مهام مجلس المراقبة وفق (المادة 654) و ما يليها على ما يلي<sup>1</sup> :-  
 (المادة 654) " يمارس مجلس الرقابة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا .غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة ، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات ، والضمانات الاحتياطية أو الضمانات ، تكون موضوع ترخيص من مجلس الرقابة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. "

(المادة 655) " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته ."  
 (المادة 656) " يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكذا نهاية كل سنة مالية ، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره . يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية ، لمجلس المراقبة ، وثنائ الشركة المذكورة في (المادة 716 ) ، الفقرتين 2،3 منها ، قصد المراجعة والمراقبة . يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية ."

كما تناول قانون التجارة الجزائري في الباب السابع ( مراقبة الشركات المساهمة ) مهام مندوبي الحسابات (مراجع الحسابات) وذلك في( المواد :715 مكرر 4 حتى 715 مكرر 14 ) حيث نصت (المادة 715 مكرر 4 ) على انه :- " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني . وتتمثل مهمتهم الدائمة ، باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها . كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها و يصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة ، وصحة ذلك . ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين . ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة . كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال ."

يبدو أن المشرع الجزائري قد تجاوز مشاكل الخلط التي قد تحدث نتيجة عدم التمييز بدقة بين مهام لجان المراقبة ومراجع الحسابات حيث احتوى قانون التجارة الجزائري لسنة

<sup>1</sup>قانون التجارة الجزائري لسنة 1993 م وتعديلاته .

1993 م نصوصاً قانونية تنظم عمل مجالس المراقبة في الشركات المساهمة ذات مجالس الإدارة الجماعية ، وكذلك احتوى نفس القانون على نصوص قانونية تنظم عمل مندوبي الحسابات (مراجع الحسابات).

## 5.6.2 ملخص مقارنة مجالس المراقبة حسب قوانين الشركات في بعض الدول :

نخلص من العرض السابق أنه في الدول العربية المتأثرة بالنموذج الانجلوسكسوني لا تتواجد فيها لجان المراقبة في شركات المساهمة بل انه قد توجد في قوانين الشركات والقوانين التجارية لتلك الدول مجلس أو هيئة مراقبة في شركات التوصية بالأسهم ، وذلك بحسب قوانين الشركات والقوانين التجارية للدول التي استعرضناها في هذا النموذج وهي الأردن ودول مجلس التعاون الخليجي ، ولعل الملفت للنظر في هذا الشأن أن نظام الشركات السعودي المقترح الذي لم يصدر بعد والذي تمت الإشارة إليه سابقاً نص في بعض مواده على تشكيل لجنة المراقبة في الشركات المساهمة .

كما يلاحظ أنه في التشريعات والقوانين التجارية للدول العربية المتأثرة بالنموذج الفرنكوفوني مثل لبنان والجزائر يوجد فيها لجان مراقبة في شركات المساهمة ، وتختلف تسمية هذه الهيئة من دولة إلى أخرى ، فكما لاحظنا تسميتها في القانون التجاري اللبناني (مفوضالمراقبة ) وفي قانون التجارة الجزائري (مجلس المراقبة ) . كما أن مهام وواجبات لجان المراقبة في شركات المساهمة ، وبالتالي المسؤولية المترتبة على القيام بتلك المهام و الواجبات واضحة ومحددة في نصوص مواد القوانين التجارية لتلك الدول ، كما انه لا يوجد فيها لبس أو خلط مع مهام المراجع الخارجي حيث إن نصوص القوانين التجارية في تلك الدول تحتوي على مواد تتعلق بكل الجهات المختصة بمراقبة أو مراجعة الشركة المساهمة ، وذلك في أقسام منفصلة .

## 6.6.2 ملخص الفصل الثالث

صدر في ليبيا القانون رقم (23) لعام 2010 ، بشأن النشاط التجاري حيث أكد هذا القانون على دور (هيئة المراقبة ) كهيئة رقابية في الشركة المساهمة حيث نصت المادة (196) على ما يلي " تتكون هيئة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين يكون أحدهم حاصلًا على مؤهل جامعي في المحاسبة ، و آخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون ، كما يجب تعيين عضوين احتياطيين للهيئة تتوافر فيهما الشروط المذكورة في الفقرة السابقة ، و يشترط في عضو هيئة المراقبة سواء كان مساهما ام غير مساهما ، ما يشترط في أعضاء مجلس الإدارة . وتختص الجمعية العمومية بتعيين هيئة المراقبة ، كما تتولى تحديد المكافآت الخاصة برئيسها و أعضائها . وفي حالة مساهمة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة تتولى تلك الجهة تعيين مندوبها في هيئة المراقبة على أن تتوفر فيه الشروط اللازمة ، و يعتبر هذا المندوب مسؤولاً مدنيا و جنائيا عن أداء مهامه في هيئة المراقبة كما يعتبر الشخص الاعتباري الذي يمثله ضامنا له في أداء هذه المهام . وعندما تعين الدولة مراقبا أو أكثر يجب أن تختار رئيس الهيئة ممن عينتهم الدولة . و يجوز ألا ينص النظام الأساسي للمصارف الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي على تعيين هيئة مراقبة، و الاستعاضة عنها بطرق رقابية أخرى."

تجدر الإشارة الى الملاحظات التالية عن المادة سالفة الذكر :

- استخدام مصطلح **هيئة المراقبة** أينما يرد في نصوص مواد القانون رقم (23) لسنة 2010م ، وذلك عند الإشارة الى هذه اللجنة .
- شرط الحصول على مؤهل جامعي في المحاسبة لعضو عامل ، و آخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون .
- يجوز الا ينص النظام الأساسي للمصارف الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي على تعيين هيئة المراقبة والاستعاضة عنها بطرق رقابية أخرى .

كما نصت المادة (200) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م على واجبات المراقبين و سلطاتهم والتي تنص على ما يلي " يجب على هيئة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة و التأكد من سير أعمالها سيرا قانونيا و من صحة عقد التأسيس و شرعيته ، و التأكد من مسك دفاتر و مستندات الشركة المحاسبية حسب الأصول المقررة قانونا و نظاما ، و كذلك التأكد من مطابقة الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر للنتائج المثبتة في سجلات و مستندات الشركة المحاسبية و دفاتها . و عليها أن تثبت من مراعاة الأحكام المقررة في تقدير مقومات الشركة حسب المادة (228)، و على هيئة المراقبة أن تتأكد كذلك مرة كل

ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية و سندات ، سواء كانت ملكا لها أو مرهونة لديها ، أو محفوظة على أساس الضمان أو الأمانة أو الحراسة ، و يجوز لعضو هيئة المراقبة و لو على انفراد أن يطلب من مجلس الإدارة أو المديرين العاملين ، معلومات حول سير أعمال الشركة ، أو حول عمليات معينة ، و يثبت ما تم من تحقيق و تحريات في السجل الخاص باجتماعات هيئة المراقبة و قراراتها . و على هيئة المراقبة أن تخطر مجلس الإدارة بما قد تلاحظه من تقصير او مخالفة او تجاوز ، و أن تطلب منهم تصحيح ذلك ، و لو تطلب الأمر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ."

تجد الإشارة هنا الى النقاط التالية :

- المادة (200) والمواد التيتليها حتى المادة (207) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م هي نفس المادة (553) والمواد التي تليها حتى المادة (559) من القانون التجاري لسنة 1954م.

- المادة (228) المتعلقة بقواعد تقدير الأصول التي تمت الإشارة إليها في المادة (200) من القانون رقم (23) هي نفس المادة (574) من القانون التجاري لسنة 1954 م ، تجدر الإشارة هنا الى التطرق لقواعد تقدير الأصول التي يجب على لجان المراقبة أن تتبنتها إدارة الشركة المساهمة قد قامت بمراجعة تلك القواعد عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر حسب (المادة 574) من القانون التجاري.

حدد القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ، دور واضح لمراجع الحسابات الخارجي حيث نصت المادة (208) من القانون رقم (23) واجبات المراجع الخارجي حيث نصت على ما يلي " استثناء من حكم المادة (18) من القانون ، يجب ان يقوم مرجع حسابات خارجي أو أكثر من الأشخاص المرخص لهم بممارسة هذه المهنة بمراجعة القوائم المالية للشركة التي ستعرض على الجمعية العمومية في دور انعقادها السنوي العادي . ويعتبر مسئولا عن أداء مهمته بنفس الكيفية التي يسأل بها رئيس و أعضاء هيئة المراقبة وذلك في حدود تلك المهمة ."

كما أشارت المادة (209) من القانون رقم (23) إلى تقرير المراجع الخارجي حيث نصت "على مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم تقريرا كتابيا يتضمن رأيه في أمور الشركة المحاسبية و المالية ، وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :1- مدى سلامة حسابات الشركة و صحة البيانات المالية الختامية ، و مدى تطابق هذه الحسابات

مع أحكام هذا القانون و القوانين ذات العلاقة و النظام الأساسي للشركة .2- مدى تطبيق الشركة للمعايير المحاسبية المعتمدة (المرعية ) ، و بشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر ، وعمليات جرد موجودات و التزامات الشركة ، و طريقة عرض البيانات المالية الختامية ."

من عرض مواد القانون رقم (23) لسنة 2010م يمكن أن نستخلص ما يلي:

- أكد القانون رقم (23) لسنة 2010م، على تشكيل هيئة المراقبة في الشركات المساهمة و أضاف شروطا من حيث مؤهلات أعضاء هذه الهيئة.
- أبقى القانون رقم (23) لسنة 2010م، على نفس المواد من القانون التجاري لسنة 1954 م المتعلقة بواجبات المراقبين وسلطاتهم ومسئولياتهم، دون أن يحدث عليها تطوير بما يتماشى مع التطور الذي حدث في مفهوم الرقابة خلال العقود الماضية.
- أكد القانون رقم (23) لسنة 2010م، على ضرورة أن تتثبت هيئة المراقبة من مراعاة إدارة الشركة الأحكام المقررة في تقدير مقومات الشركة ( تقدير عناصر القوائم المالية حسب المادة (228) من القانون رقم (23)، وهذه المادة مكررة من القانون التجاري الليبي لعام 1954م، حيث أن هذه المادة تحتوي على مجموعة من المعايير المحاسبية .
- أجاز القانون رقم (23) لسنة 2010م، للمصارف الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي على أن لا يعين بها هيئة مراقبة ، و الاستعاضة عنها بطرق رقابية أخرى، وبالتالي قد يؤدي ذلك لفتح الباب للاستعانة بوسائل رقابية أخرى مثل لجنة المراجعة التي تنادي بها متطلبات الإدارة الرشيدة (الحوكمة).
- أضاف القانون رقم (23) لسنة 2010م، مراجع الحسابات الخارجي من ضمن هيئات الرقابة على الشركة وحدد واجبات المراجع الخارجي، و ما يجب أن يتضمنه تقرير المراجع الخارجي .

مما سبق يمكن ملاحظة أن القوانين والتشريعات في الدول المختلفة تحدد بوضوح مهام و واجبات الهيئات الرقابية في الشركات المساهمة ، و لكننا نلاحظ ان لجان المراقبة في الشركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي تواجهها العديد من المعوقات حتى بعد

صدر القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، حيث أن هذا القانون أعاد تقريبا نفس المواد المتعلقة بمهام و واجبات لجان المراقبة في القانون التجاري لعام 1954م ، وإن كان القانون رقم (23) لسنة 2010 م قد ذكر دور المراجع الخارجي ألا أنه لم يفصل بشكل كامل بين دور لجان المراقبة و بين دور المراجع الخارجي ، و ذلك لأنه أعاد كتابة نفس المواد المتعلقة بمهام و واجبات لجان المراقبة في القانون التجاري السابق (القانون التجاري لسنة 1954م) والتي كما ذكرنا تعرضت للكثير من النقد نظرا لوجود خلط وعدم فهم كامل للمهام والواجبات المطلوبة من لجان المراقبة في الشركات المساهمة وتداخلها مع مهام المراجع الخارجي ، عليه فان المعوقات التي تواجه لجان المراقبة الشركات المساهمة قد تكون متمثلة بشكل او آخر بعدم وجود قانون واضح يحدد مهام و واجبات لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية.

## الدراسة الميدانية

### 1.3 مقدمة :

لقد أشرنا بإيجاز في الفصل الأول إلى أن الدراسة تنقسم إلى جانبين هما الجانب النظري والجانب العملي ، حيث تم تناول الجانب النظري في الفصل الثاني من الدراسة ، و نظرا لأهمية الجانب العملي فقد خصص هذا الفصل لتوضيح الدراسة العملية التي قام بها الباحث للوصول إلى أهداف الدراسة و يقسم هذا الفصل إلى ما يلي :-

- 1- مجتمع وعينة الدراسة .
- 2- أداة جمع البيانات .
- 3- بناء أداة البحث .
- 4- ثبات أداة البحث .
- 5- تحليل البيانات وصفيًا .
- 6- اختبار الفرضيات .

### 2.3 مجتمع وعينة الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية ورؤساء وأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية ولقد اشتملت الدراسة على مجموعة مختلفة من الشركات المساهمة في ليبيا بحسب الحصول على بيانات على تلك الشركات وذلك لعدة أسباب منها وجود عدد كبير من الشركات المساهمة المسجلة والمرخص لها بالعمل وفق القانون رقم (21) وتعديلاته ، حيث يبلغ عدد الشركات المساهمة المسجلة في السجل التجاري في مدينة طرابلس أكثر من 5000 شركة وفي مدينة بنغازي أكثر من 3000 شركة مساهمة حسب الكشوفات المتحصل عليها من السجل التجاري في تلك المدن، وذلك أثناء توزيع الإستبانة. ونظرا لصعوبة تحديد وحصر مجتمع الدراسة بالكامل وتحديد عناوين واضحة لتلك الشركات ومن ثم تحديد أعضاء لجان المراقبة في تلك الشركات أثناء تلك الفترة وكذلك الوصول إلى الملاك أو أعضاء الجمعيات العمومية، كما أن هناك بعض أعضاء الجمعيات العمومية الذين قد يكونوا مساهمين في أكثر من شركة مساهمة كما أن هناك بعض أعضاء لجان المراقبة الذين يراقبون في أكثر من شركة مساهمة كما أن هناك بعض الشركات

التي لديها فروع في أكثر من مدينة ، ولديها أعضاء جمعيات عمومية في مدن أخرى ، لذلك اختار الباحث عينة عشوائية ، واشتملت عينة الدراسة على رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية ورؤساء وأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية والذين تمكن الباحث من معرفة عناوينهم والاتصال بهم . في مختلف مدن ليبيا سواء في مدينة طرابلس أو غريان أو مصراته أو سبها أو بنغازي أو البيضاء . ولقد بذل الباحث قصارى جهده في سبيل الحصول على أكبر عدد ممكن من أعضاء الجمعيات العمومية أو أعضاء لجان المراقبة حيث بلغ عدد الاستثمارات التي تم تسليمها وتوزيعها 350 استثمارة أمكن جمع 295 استثمارة قابلة للتحليل .

### 3.3 أداة جمع البيانات :

استخدم الباحث استثمارة الاستبانة كوسيلة أساسية لجمع البيانات اللازمة لتحقيق هدف الدراسة ، وقد اشتملت استثمارة الاستبانة على الأجزاء الآتية :

**الجزء الأول :** يهدف هذا الجزء من الاستثمارة إلى تجميع معلومات عامة عن الشركات المساهمة مثل رأس مال الشركة ونوع النشاط وعمر الشركة المساهمة ومعلومات عن المشاركين في الدراسة مثل المؤهل العلمي و صفة المشارك في الاستبيان وعدد سنوات خبرته في الجمعيات العمومية أو في لجان المراقبة .

**الجزء الثاني:** يهدف هذا الجزء إلى تجميع البيانات و المعلومات اللازمة والمتعلقة بمعوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية وذلك لاختبار فرضيات الدراسة وتحقيق الهدف منها ، حيث أشتمل هذا الجزء على مجموعة من الأسئلة المغلقة التي تعكس الإجابة عليها وجهة نظر كل مشارك تجاه معوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية المطروحة في الدراسة ، ويعتبر استخدام الأسئلة المغلقة أكثر شيوعا نظرا لسهولة تصنيف و تحليل البيانات . و قد تم تصميم استثمارة الاستبانة وفقا لمقياس ليكرت الخماسي الذي يعطي مدى أوسع للإجابة على التساؤلات المطروحة في صورة درجات للموافقة أو الاعتراض، حيث يختار المشارك الإجابة المناسبة من بين خمسة بدائل . والجدول ( 1-3 ) يوضح ذلك .

## جدول (1-3)

## توزيع الدرجات حسب الموافقة

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

وقد تم توزيع استمارات الاستبانة على عينة من رؤساء وأعضاء الجمعيات العمومية ورؤساء وأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية في مدن مختلفة، حيث يوضح الجدول (2-3) المبين أدناه عدد الاستمارات الموزعة والمستلمة ونسبة الردود .

## جدول (2-3)

## الاستمارات الموزعة والاستمارات المستلمة ونسبة الردود

م	المدينة	استمارات الاستبانة الموزعة	استمارات الاستبانة المستلمة
1	طرابلس	130	103
2	بنغازي	100	90
3	مصراة	50	44
4	غريان	15	14
5	سيها	30	25
6	البيضاء	25	22
	المجموع	350	298
نسبة الردود 85.1 %			

### 1.3.3 بناء أداة البحث:

بعد أن يتم تحديد الأسلوب الذي على أساسه تجمع البيانات ، سواء أكان أسلوب الحصر الشامل أم العينة . فإن عملية اختيار أداة البحث هي الوسيلة أو الأداة التي سوف تستخدم في عملية جمع البيانات. وللتأكد من سلامة و سهولة وفهم الأسئلة الواردة بالاستبانة و ارتباطها بموضوع الدراسة قام الباحث بعرض هذه الاستبانة على بعض أعضاء لجان المراقبة وبعض أعضاء جمعيات عمومية ، وذلك لضمان عدم وجود أي غموض أو نقص في الأسئلة الموضوعية ، والتعرف على مواطن الضعف فيها ، والاستفادة من آراء ومقترحات المشاركين .

### 2.3.3 ثبات أداة البحث:

من الصفات الأساسية التي يجب توافرها أيضا في أداة جمع البيانات قبل الشروع في استخدامها هي خاصية الثبات. ويقصد بثبات أداة جمع البيانات مدى تجانس البيانات المحصلة في أداة عينة البحث . ولقياس مدى ثبات أداة البحث استخدم الباحث معامل الثبات ألفا كرونباخ [Cronbach's  $\alpha$  (alpha)] للتأكد من ثبات الاستبانة حيث طبقت المعادلة على العينة الاستطلاعية المحسوبة والتي تكونت من (30) إستبانة تم اختيارهم عشوائيا من الشركات المختلفة محل البحث . حيث كان معامل ثبات أداة البحث لجميع عبارات حوالي ( 0.963 ) و هو مرتفع جدا، مما يشير إلى ثبات النتائج التي يمكن أن تسفر عنها أداة البحث عند تطبيقها .

### 4.3 تحليل البيانات وصفيًا :

بعد استلام استمارات الاستبانة و التحقق من صلاحيتها للتحليل ، يتم تحليل إجابات المشاركين في الدراسة تحليلا وصفيًا ، حيث يتم تفريغ البيانات في جداول تكرارية توضح التكرارات والنسب المئوية وفقا لمقياس ليكرت ، كما يتم احتساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل عبارة من العبارات المتعلقة بموضوع الدراسة ويشتمل هذا التحليل على ما يلي :-

1- تحليل البيانات العامة عن المشاركين في الدراسة .

2- تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية .

### 1.4.3 التحليل الوصفي لبيانات الشركات بعينة الدراسة: يتناول هذا الجزء تحليلاً وصفيًا

للمعلومات المتعلقة بعينة الدراسة ، والتي وردت بالجزء الأول من استمارة الاستبانة وفقا

لإجابات المشاركين في الدراسة ، وهي كما يلي :

#### أ. توزيع الشركات المساهمة حسب رأس المال:

يوضح الجدول (3-3) المبين أدناه حجم رأس مال الشركات المساهمة الليبية الداخلة في الدراسة ، حيث يتضح أن نسبة الشركات المساهمة التي حجم رأسمالها من مليون إلى 5 ملايين دينار تشكل 58.6% من عينة الدراسة ، ومن 5 ملايين دينار إلى 10 ملايين دينار تشكل نسبة 12.2% من عينة الدراسة ، ومن 10 إلى 15 مليوناً تشكل نسبة 6.4% من عينة الدراسة ، ومن 15 مليوناً فأكثر 22.7% من عينة الدراسة .

وهذا يعكس أن هناك تنوعاً في أحجام رأس مال الشركات الداخلة في الدراسة .

#### جدول (3-3)

#### توزيع الشركات المساهمة حسب حجم رأس المال

النسبة	العدد	رأس مال الشركة
58.6 %	173	من مليون لأقل من 5 ملايين
12.2 %	36	من 5 ملايين لأقل من 10 ملايين
6.5 %	19	من 10 ملايين لأقل من 15 مليوناً
22.7 %	67	من 15 مليوناً فأكثر
100%	295	المجموع

**ب- توزيع الشركات المساهمة حسب مدى مساهمة الدولة:**

يوضح الجدول (3-4) أن 74.2% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة لا تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية فيها ، وأن 18.3% من الشركات الداخلة في الدراسة تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية فيها بشكل جزئي ، و أن 7.5% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية فيها بشكل كلي . ويعكس هذا التنوع في طبيعة ملكية هذه الشركات أن العينة الداخلة في الدراسة تحتوي على أنواع مختلفة من الشركات المساهمة حسب طبيعة ملكيتها.

**جدول (3-4)****توزيع الشركات المساهمة حسب مدى مساهمة الدولة**

النسبة	العدد	مدى مساهمة الدولة أو الجهات الاعتبارية
74.2 %	219	لا تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة
18.3 %	54	تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة بشكل جزئي
7.5 %	22	تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة بشكل كلي
100%	295	المجموع

**ج- توزيع الشركات المساهمة حسب عمر الشركة:**

يبين الجدول (3-5) المبين أدناه أن 29.5% من الشركات الداخلة في الدراسة عمرها أقل من خمس سنوات ، وأن 53.2% من الشركات الداخلة في الدراسة عمرها من خمس إلى عشر

سنوات ، وأن 17.3% من الشركات الداخلة في الدراسة عمرها أكثر من عشر سنوات .وهذا يبين أن هناك تنوع في أعمار تلك الشركات ، وانه ليست كلها حديثة المنشأ أو قديمة .

### جدول (3- 5)

#### توزيع الشركات المساهمة حسب عمر الشركة

النسبة	العدد	عمر الشركة
29.5 %	87	أقل من خمس سنوات
53.2 %	157	من خمس إلى عشر سنوات
17.3 %	51	أكثر من عشر سنوات
100%	295	المجموع

#### د- توزيع الشركات المساهمة حسب نوع النشاط:

يبين الجدول (3-6) المبين أدناه أن 10.8% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ذات نشاط صناعي ، وأن 22.7% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ذات نشاط تجاري ، وان 32.2% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة نشاطها مقاولات و استثمار عقاري، وان 26.4% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ذات نشاط خدمي ، و أن 7.8% من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ذات نشاط مالي . ويوضح ذلك تنوع حجم العينة التي دخلت في الدراسة حيث لم تقتصر على نشاط معين وإنما تنوعت الأنشطة التي تعمل فيها هذه الشركات .

## جدول (3-6)

## توزيع الشركات المساهمة حسب نوع النشاط

النسبة	العدد	نوع النشاط
10.9 %	32	صناعي
22.7 %	67	تجاري
32.2 %	95	مقاولات و استثمار عقاري
26.4 %	78	خدمي
7.8 %	23	مالي
<b>100 %</b>	<b>295</b>	<b>المجموع</b>

**هـ- توزيع المشاركين حسب مساهمتهم في تلك الشركات المساهمة :**

يبين الجدول (3-7) المبين أدناه أن 58.6 % من المشاركين في الدراسة يساهمون في الشركات ، وان 41.4 % لا يساهمون في تلك الشركات محل الدراسة. ويرجع ذلك إلى وجود مساهمين في تلك الشركات ممن شاركوا في الدراسة كأعضاء في الجمعية العمومية أو في مجلس أو لجنة الإدارة ولكنهم ليسوا من أعضاء لجنة المراقبة كما أن هناك أعضاء لجان المراقبة شاركوا في الدراسة ولكنهم ليسوا مساهمين في تلك الشركات .

## جدول (7-3)

توزيع المشاركين حسب مساهمتهم في تلك الشركات المساهمة

النسبة	العدد	مساهمة القائم بملء الاستبيان في الشركة
% 58.6	173	يساهم المشارك في الشركة
% 41.4	122	لا يساهم المشارك في الشركة
% 100	295	المجموع

و- توزيع المشاركين حسب مؤهلهم العلمي :

يبين الجدول (3- 8) المبين أدناه المؤهلات العلمية لأعضاء الجمعيات العمومية ولأعضاء لجان المراقبة المشاركين في الدراسة ، حيث يتضح أن 28.5 % من المشاركين في الدراسة يحملون شهادة في مجال المحاسبة ، وأن 29.8 % من المشاركين في الدراسة يحملون شهادة في مجال الإدارة ، وأن 16.3 % من المشاركين في الدراسة يحملون شهادة في مجال العلوم الاجتماعية، و أن 23.1 % من المشاركين في الدراسة لديهم شهادة في مجال العلوم التطبيقية ، وان 2.4 % من المشاركين في الدراسة لديهم شهادات أخرى .

## جدول (8-3)

## توزيع المشاركين حسب مؤهلهم العلمي

النسبة	العدد	المؤهل العلمي
28.5 %	84	شهادة في مجال المحاسبة
29.8 %	88	شهادة في مجال الإدارة
16.3 %	48	شهادة في مجال العلوم الاجتماعية
23.1 %	68	شهادة في مجال العلوم التطبيقية
2.4 %	7	أخرى
100 %	295	المجموع

ز- توزيع المشاركين حسب صفتهم في الشركة :

يبين الجدول ( 9-3 ) المبين أدناه صفة المشاركين في الدراسة بحسب عضويتهم في الجمعية العمومية أو عضويتهم في لجان المراقبة أو كلاهما ، حيث يتضح أن أعلى عدد من نسبة المشاركين في الدراسة تتوزع بين أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء لجنة المراقبة ، حيث بلغت نسبة أعضاء الجمعية العمومية 45.8 % ، تليها نسبة أعضاء لجنة المراقبة 41.1 % ، وتمثل نسبة رؤساء لجنة المراقبة 6.4 % ، ومن ثم نسبة رؤساء الجمعية العمومية 3.4 % ، ومن ثم نسبة أعضاء لجنة المراقبة غير العاملين 3 % من إجمالي عدد المشاركين في الدراسة ، وتبين هذه النسب مدى التنوع في صفة المشاركين في الدراسة من أعضاء جمعيات عمومية وأعضاء لجنة مراقبة .

## جدول ( 9-3 )

توزيع المشاركين حسب صفتهم في الشركة

النسبة	العدد	صفة المشارك
% 3.4	10	رئيس جمعية عمومية
% 45.8	135	عضو جمعية عمومية
% 6.4	19	رئيس لجنة مراقبة
% 41.4	122	عضو لجنة مراقبة
% 3	9	عضو لجنة مراقبة غير عامل
<b>% 100</b>	<b>295</b>	<b>المجموع</b>

## 2.4.3 تحليل البيانات المتعلقة بمعوقات عمل لجان المراقبة وصفيًا :

لقد سبقت الإشارة إلى أنه تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي الذي يشتمل على خمس خيارات مقابل كل عبارة بحيث تكون إجابة كل عبارة متمثلة في اختيار واحد من الخيارات الخمسة ، كما تم إعطاء كل خيار درجة تمثل وزنه النسبي .

ولاستخدام النسب في التحليل تم دمج خيارات المشاركين ( أوافق بشدة ، أوافق ) في نسبة واحدة تمثل هذين الخيارين ، حيث تم اعتبار هذين الخيارين دلالة على أن ما قد تمت الإجابة عليه ليس له تأثير على وجود معوقات تواجه عمل لجان المراقبة ، كما تم دمج إجابات المشاركين ( غير موافق ، غير موافق بشدة ) في نسبة واحدة تمثل أيضا هذين الخيارين ، حيث تم اعتبار هذين الخيارين دلالة على أن ما قد تمت الإجابة عليه له تأثير على وجود معوقات تواجه عمل لجان المراقبة.

فيما يلي تحليلاً لإجابات المشاركين على الأسئلة :-

أ- تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة ( الفرضية الفرعية الأولى):

يوضح الجدول (3-10) آراء المشاركين في الدراسة حول خمسمعارات تم صياغتها لاختبار الفرضية الفرعية الأولى ، وفيما يلي تحليلاً لما ورد بالجدول :

1. أفاد 42.7 % من المشاركين في الدراسة بأن الجمعيات العمومية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم باختيار أعضائها ، في حين أن 34.6 % من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، أما 22.7 % كان لهم رأي محايد .

2. أفاد 90.5 % من المشاركين في الدراسة بأن العمل الذي تقوم به لجان المراقبة مهم بالنسبة للشركات، في حين أن 1 % من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، بينما 8.5 % منهم كان لهم رأي محايد .

3. أفاد 81.7 % من المشاركين في الدراسة بأن وجود لجان المراقبة في الشركات المساهمة يساعد بقدر كبير على إحكام الرقابة في هذه الشركات ،أما 3 % لا يوافقون على ذلك ، في حين أن 15.3 % من إجابات المشاركين كانت محايدة .

4. أما فيما يخص اختيار أعضاء لجنة المراقبة يتم بناء على خبرة الأشخاص في مجالات المحاسبة أو الإدارة أو القانون أو النواحي الفنية ، فإن 29.1 % من المشاركين يوافقون على ذلك ، في حين 26.8 % من إجابات المشاركين أفادت بعدم الموافقة ، أما 44.1 % كانت إجاباتهم محايدة .

5. أشار 26.8 % من المشاركين في الدراسة بأن الشروط القانونية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة المراقبة يتم مراعاتها والالتزام بها عند اختيارهم ، بينما أشارت نسبة 47.1 % من المشاركين بعدم الموافقة ، أما 26.1 % من المشاركين كانت إجاباتهم محايدة .

مما سبق نلاحظ أن أغلب إجابات المشاركين في الدراسة على المتغيرات السابق ذكرها تشير إلى الموافقة على أن الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية تدرك أهمية لجان المراقبة ، حيث اشتمل هذا البعد على خمس عبارات ما بين متوسط مرجح ( 4.03 ) كحد أعلى والذي حصلت عليه العبارة الثانية التي تنص على أن العمل الذي تقوم به لجان المراقبة مهم بالنسبة للشركات ، مقابل أدنى مستوى متوسط مرجح ( 2.79 ) والذي حصلت عليه العبارة الخامسة التي تنص على أن الشروط القانونية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة المراقبة يتم مراعاتها والالتزام بها عند اختيارهم ، كما يلاحظ من الجدول ( 3-10 ) أن المتوسط المرجح بشكل عام لهذا البعد يشكل (3.38) وهو أعلى من محايد بقليل ، لذا يمكن القول أن إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة في هذا البعد كان مقبولا .

## جدول (10-3)

تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة يؤثر سلبا على الكيفية التي يتم بها اختيار و تشكيل هذه اللجان

رتبة	Std	M	N	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		البيان
				نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	
3	1.001	3.14	295	6.8	20	35.9	106	22.7	67	33.2	98	1.4	4	1 أن الجمعيات العمومية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم باختيار أعضائها.
1	.511	4.03	295	13.6	40	76.9	227	8.5	25	1.0	3	-	-	2 أن العمل الذي تقوم به لجان المراقبة مهم بالنسبة للشركات.
2	.634	3.9	295	11.9	35	69.8	206	15.3	45	2.7	8	.3	1	3 أن وجود لجان المراقبة في الشركات المساهمة يساعد بقدر كبير على إحكام الرقابة في هذه الشركات.
4	.874	3.04	295	4.4	13	24.7	73	44.1	130	24.4	72	2.4	7	4 اختيار أعضاء لجنة المراقبة يتم بناء على خبرة الأشخاص في مجالات المحاسبة أو الإدارة أو القانون أو النواحي الفنية.
5	.923	2.79	295	2.4	7	24.4	72	26.1	77	44.4	131	2.7	8	5 الشروط القانونية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة المراقبة يتم مراعاتها والالتزام بها عند اختيارهم.
	.786	3.38	1475	7.7	115	46.3	684	23.3	344	21.1	312	1.3	20	المجموع

ب- تحليل البيانات المتعلقة بعدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات :

يوضح الجدول (3-11) آراء المشاركين في الدراسة حول ثمان عبارات تم صياغتها لاختبار الفرضية الفرعية الثانية، وفيما يلي تحليلا لما ورد بالجدول :

1. أفاد 37.3% من المشاركين في الدراسة بأنه يتم إيداع تقرير لجنة المراقبة مع القوائم المالية و تقرير لجنة الإدارة لإطلاع أعضاء الجمعية العمومية عليه قبل انعقادها بوقت كافي ، في حين أن 36.9% من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، أما 25.8% من المشاركين كان لهم رأي محايد .
2. أفاد 49.5% من المشاركين في الدراسة بأنه يتم تلاوة تقرير لجنة المراقبة في الجمعية العمومية بصورة كاملة ، في حين أن 31.5% من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، أما 19% من المشاركين كان لهم رأي محايد .
3. أما فيما يخص منح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي في الجمعية العمومية لمناقشته وفهمه وتتبع الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، فإن 28.9% من المشاركين يوافقون على ذلك ، في حين 54.2% من إجابات المشاركين أفادت بعدم الموافقة ، أما 16.9% كانت إجاباتهم محايدة .
4. أشار 33.3% من المشاركين في الدراسة بأنه يتم التأكيد في الجمعية العمومية على الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة، بينما أشارت نسبة 50.1% من المشاركين بعدم الموافقة ، أما 16.6% من المشاركين كانت إجاباتهم محايدة .
5. ما نسبته 25.4% من المشاركين في الدراسة يوافقون على أن الجمعية العمومية تراعي الملاحظات و التوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة عند اتخاذ القرارات ، بينما 58.7% من المشاركين في الدراسة لا يوافقون على ذلك، أما 15.9% من المشاركين في الدراسة كانت آراؤهم محايدة.

6. أفاد 36.3% من المشاركين في الدراسة بأنه في كثير من الأحيان يتفق تقرير لجنة المراقبة مع ما ورد في تقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة ، في حين أن 16.9% من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، أما 46.8% من المشاركين كان لهم رأي محايد .

7. أشار 23.1% من المشاركين في الدراسة أنه في حالة الاختلاف بين تقرير لجنة المراقبة وتقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة فإن الجمعية العمومية تحقق في نقاط الخلاف وتتخذ ما يلزم حيالها ، في حين 43.3% من إجابات المشاركين أفادت بعدم الموافقة ، أما 33.6% كانت إجاباتهم محايدة .

8. أفاد 89.5% من المشاركين في الدراسة بأن عدم اهتمام الجمعية العمومية بتقارير لجنة المراقبة أثر سلباً على قراراتها، في حين أن 5.1% من إجابات المشاركين أفادت بعدم الموافقة ، أما 5.4% من المشاركين كانت إجاباتهم محايدة .

مما سبق نلاحظ أن أكثر إجابات المشاركين في الدراسة على المتغيرات السابق ذكرها تشير إلى الموافقة على أن عدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة يؤثر سلباً على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات ، حيث أشتمل هذا البعد على ثمان عبارات كما هو مبين في الجدول (3-11) مابين متوسط مرجح (3.23) كحد أعلى والذي حصلت عليه العبارة (يتم تلاوة تقرير لجنة المراقبة في الجمعية العمومية بصورة كاملة)، مقابل أدنى مستوى للمتوسط المرجح (2.02) والذي حصلت عليه العبارة (عدم اهتمام الجمعية العمومية بتقارير لجنة المراقبة أثر سلباً على قراراتها) . ويلاحظ من الجدول السابق (3-11) أن المتوسط المرجح بشكل عام لهذا البعد يشكل (2.80) وهو أقل من محايد بقليل ، لذا يمكن القول إن اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة بتقارير لجان المراقبة لم يكن مقبولاً، أي انه يوجد عدم اهتمام بتقارير لجان المراقبة من قبل الجمعيات العمومية .

## جدول (11-3)

تحليل البيانات المتعلقة بعدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات

رتبة	Std	M	N	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		البيان	
				نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار		
3	0.984	3.04	295	5.4	16	31.9	94	25.8	76	34.9	103	2.0	6	يتم إيداع تقرير لجنة المراقبة مع القوائم المالية وتقرير لجنة الإدارة لإطلاع أعضاء الجمعية العمومية عليه قبل انعقادها بوقت كافي.	1
1	1.022	3.23	295	7.5	22	42.0	124	19.0	56	29.5	87	2.0	6	يتم تلاوة تقرير لجنة المراقبة في الجمعية العمومية بصورة كاملة.	2
6	1.028	2.75	295	5.1	15	23.8	70	16.9	50	49.8	147	4.4	13	يمنح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي في الجمعية العمومية لمناقشته وفهمه وتتبع الملاحظات والتوصيات الواردة فيه.	3
4	1.035	2.82	295	4.1	12	29.2	86	16.6	49	45.4	134	4.7	14	يتم التأكيد في الجمعية العمومية على الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة.	4
7	1.052	2.62	295	4.4	13	21.0	62	15.9	47	49.5	146	9.2	27	تراعي الجمعية العمومية الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة عند اتخاذ القرارات.	5
2	0.776	3.21	295	2.7	8	33.6	99	46.8	138	15.9	47	1.0	3	في كثير من الأحيان يتفق تقرير لجنة المراقبة مع ما ورد في تقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة.	6
5	0.951	2.78	295	4.1	12	19.0	56	33.6	99	37.9	112	5.4	16	في حالة الاختلاف بين تقرير لجنة المراقبة وتقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة فان الجمعية العمومية تحقق في نقاط الخلاف وتتخذ ما يلزم حيالها.	7
8	0.662	2.02	295	14.6	43	74.9	221	5.4	16	4.4	13	0.7	2	عدم اهتمام الجمعية العمومية بتقارير لجنة المراقبة أثر سلبا على قراراتها .	8
	<b>0.938</b>	<b>2.80</b>	<b>2360</b>	<b>5.97</b>	<b>141</b>	<b>34.4</b>	<b>812</b>	<b>22.5</b>	<b>531</b>	<b>33.4</b>	<b>789</b>	<b>3.7</b>	<b>87</b>	<b>المجموع</b>	

ج - تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم ومسئولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان :

يوضح الجدول (3 - 12) تحليلا لآراء المشاركين في الدراسة تجاه أربعة عبارات تم صياغتها لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة، وفيما يلي تحليلا لما ورد بالجدول :

1. أشارت آراء 37.3% من المشاركين في الدراسة بأن لجان المراقبة تقوم بكافة المهام والواجبات المطلوبة منها حسب القوانين والتشريعات النافذة ، أما 39% كانت آراؤهم بعدم الموافقة ، بينما 23.7% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

2. ما نسبته 29.8% من المشاركين ، آراؤهم تشير إلى أن واجبات ومهام لجان المراقبة المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر بوضوح عما يجب أن تقوم به لجنة المراقبة في الشركة ، في حين أن 58% من المشاركين في الدراسة لا يوافقون على ذلك ، أما 12.2% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

3. أفاد 36.6% من المشاركين ، بأن تقارير لجان المراقبة تحتوي على معلومات وبيانات موثوقة و كافية تساعد على فهم و تقييم القوائم المالية ، أما 33.6% منهم لا يوافقون على ذلك ، في حين أن 29.8% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

4. أشارت آراء 33.9% من المشاركين في الدراسة بأن تقارير لجان المراقبة تعد بشكل مهني و جيد و تراعي جميع المتطلبات القانونية والعملية ، أما 36.6% منهم لا يوافقون على ذلك، بينما 29.5% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

نلاحظ مما سبق أن هذا البعد اشتمل على أربع عبارات كما هو مبين في الجدول (3- 12) مابين متوسط مرجح (2.96) كحد أعلى والذي حصلت عليه العبارة التي تنص على ما يلي : (تقارير لجان المراقبة تحتوي على معلومات وبيانات موثوقة وكافية تساعد على فهم و تقييم القوائم المالية ) مقابل أدنى مستوى للمتوسط المرجح ( 2.41 ) والذي حصلت عليه العبارة التي تنص على أن : ( واجبات ومهام لجان المراقبة المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر بوضوح عن ما يجب أن تقوم به لجنة المراقبة في الشركة ) . ويلاحظ من الجدول السابق (3- 12) أن المتوسط

المرجح بشكل عام لهذا البعد يشكل (2.8) وهو أقل من محايد بقليل ، لذا يمكن القول إن إدراك لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم ومسئولياتهم لم يكن مقبولا في هذا البعد .  
أي انه يوجد عدم إدراك لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم ومسئولياتهم مما يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

## جدول ( 3 - 12 )

تحليل البيانات المتعلقة بعدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان

رتبة	Std	M	N	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		البيان	
				نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار		
2	1.085	2.93	295	4.1	12	33.2	98	23.7	70	29.2	86	9.8	29	1	تقوم لجان المراقبة بكافة المهام والواجبات المطلوبة منها حسب القوانين والتشريعات النافذة.
4	1.329	2.41	295	5.1	15	24.7	73	12.2	36	22.0	65	36	106	2	واجبات ومهام لجان المراقبة المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر بوضوح عما يجب أن تقوم به لجنة المراقبة في الشركة.
1	1.073	2.96	295	4.1	12	32.5	96	29.8	88	22.7	67	10.9	32	3	تقارير لجان المراقبة تحتوي على معلومات وبيانات موثوقة وكافية تساعد على فهم وتقييم القوائم المالية.
3	1.080	2.90	295	4.1	12	29.8	88	29.5	87	25.1	74	11.5	34	4	تقارير لجان المراقبة تعد بشكل مهني و جيد وتراعي جميع المتطلبات القانونية والعملية.
	1.141	2.80	1180	4.32	51	30.1	355	23.8	281	24.7	292	17.03	201		المجموع

د - تحليل البيانات المتعلقة بعدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان:

يوضح الجدول ( 3 - 13 ) تحليلا لآراء المشاركين في الدراسة تجاه أربع عبارات صياغتها لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة، وفيما يلي تحليلا لما ورد بالجدول :

1. أفاد 34.3 % من المشاركين بأنه يشترط عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتهم توفر المؤهل العلمي ، أما 27.8% منهم لا يوافقون على ذلك ، في حين أن 38% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .
2. أشارت آراء 40% من المشاركين بأنه إذا توفر التأهيل العلمي عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتهم ، فإن أفضلية الاختيار تكون بناء على الخبرة . بينما 23.8% من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، في حين أن 36.3% منهم كانت آراؤهم محايدة .
3. ما نسبته 34.9 % من المشاركين في الدراسة ، أفادت بأن أعضاء لجان المراقبة يمتلكون الخبرة الكافية اللازمة لأداء عملهم وتقديم تقاريرهم بالجودة المطلوبة ، في حين أن 29.1% منهم لا يوافقون ، أما 35.9% من المشاركين فكانت آراؤهم محايدة .
4. أفاد 76.2% من المشاركين في الدراسة بان مستوى التأهيل العلمي والعملية أثر بشكل مباشر على عمل لجان المراقبة وعلى جودة تقاريرها من حيث الشكل و المضمون ، بينما 6.4% من المشاركين لا يوافقون على ذلك ، في حين أن 17.3% منهم كانت آراؤهم محايدة .

مما سبق نلاحظ أن هذا البعد أشتمل على أربع عبارات كما هو مبين في الجدول ( 3- 13 ) ما بين متوسط مرجح ( 3.75 ) كحد أعلى والذي حصلت عليه العبارة الرابعة التي تنص على أن : (مستوى التأهيل العلمي والعملية أثر بشكل مباشر على عمل لجان المراقبة و على جودة تقاريرها من حيث الشكل والمضمون)، مقابل أدنى مستوى ( 3.01 ) الذي حصلت عليه العبارة التي تنص على أن : (أعضاء لجان المراقبة يمتلكون الخبرة الكافية لأداء عملهم و تقديم تقاريرهم بالجودة المطلوبة ) ، كما يلاحظ من الجدول السابق ( 3 - 13 ) أن المتوسط المرجح بشكل عام لهذا البعد يشكل (3.24) و هو أعلى من محايد بقليل ، لذا يمكن القول إن توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية كان مقبولا

## جدول ( 3 - 13 )

تحليل البيانات المتعلقة بعدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان

رتبة	Std	M	N	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		البيان	
				نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار		
3	1.038	3.06	295	7.5	22	26.8	79	38.0	112	20.0	59	7.8	23	1	يشترط عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتكم توفر المؤهل العلمي.
2	1.013	3.15	295	6.1	18	33.9	100	36.3	107	16.3	48	7.5	22	2	إذا توفر التأهيل العلمي عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتكم ، فان أفضلية الاختيار تكون بناء على الخبرة .
4	0.995	3.01	295	3.4	10	31.5	93	35.9	106	21.0	62	8.1	24	3	أعضاء لجان المراقبة يمتلكون الخبرة الكافية اللازمة لأداء عملهم وتقديم تقاريرهم بالجودة المطلوبة.
1	0.767	3.75	295	8.1	24	68.1	201	17.3	51	3.7	11	2.7	8	4	مستوى التأهيل العلمي والعملي أثر بشكل مباشر على عمل لجان المراقبة وعلى جودة تقاريرها من حيث الشكل والمضمون.
	0.953	3.24	1180	6.27	74	40.1	473	31.9	376	15.3	180	6.525	77		المجموع

هـ تحليل البيانات المتعلقة بعدم وجود دليل إجراءات لKيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها يؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها:

يوضح الجدول (3 - 14) تحليلا لأراء المشاركين في الدراسة تجاه ثلاث عبارات تم صياغتها لاختبار الفرضية الفرعية الخامسة، وفيما يلي تحليلا لما ورد بالجدول :

1. أشارت آراء 20.4% من المشاركين في الدراسة بأنه يوجد دليل عام للإجراءات الرقابية التي تقوم بها لجان المراقبة بحيث يترجم هذا الدليل الواجبات والمهام المطلوبة منهم ، أما 57.7% كانت آراؤهم بعدم الموافقة، بينما 22% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

2. ما نسبته 17.3% من المشاركين ، آراؤهم تشير إلى أن لجان المراقبة تقوم خلال اجتماعاتها الدورية بإعداد خطة عمل لبرنامج المراقبة ، بحيث يتم تقسيم المهام التي يقوم بها كل عضو مراقبة حسب تخصصه ، في حين أن 58.3% من المشاركين في الدراسة لا يوافقون على ذلك ، أما 24.4% من المشاركين فكانت آراؤهم محايدة .

3. أفاد 17.6% من المشاركين ، بأنه يوجد أسلوب عمل محدد يتم الاسترشاد به عند إعداد تقرير لجنة المراقبة ، أما 62.4% منهم لا يوافقون على ذلك، في حين أن 20% من المشاركين كانت آراؤهم محايدة .

كما يلاحظ أن هذا البعد اشتمل على ثلاث عبارات كما هو مبين بالجدول (3-14) ما بين متوسط مرجح (2.34) كحد أعلى والذي حصلت عليه العبارة التي تنص على ما يلي: ( يوجد دليل عام للإجراءات الرقابية التي تقوم بها لجان المراقبة بحيث يترجم هذا الدليل الواجبات والمهام المطلوبة منهم ) مقابل أدنى مستوى (2.24) والذي حصلت عليه العبارة التالية ( يوجد أسلوب عمل محدد يتم الاسترشاد به عند إعداد تقرير لجنة المراقبة . ) ، كما يلاحظ من الجدول السابق(3-14) أن المتوسط المرجح بشكل عام لهذا البعد يشكل (2.29) وهو أقل من محايد ، لذا يمكن القول أن وجود دليل إجراءات لKيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها لم يكن مقبولا ، أي انه لا يوجد دليل إجراءات لKيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها .

## جدول (3 - 14)

تحليل البيانات المتعلقة بعدم وجود دليل إجراءات لکیفیتة قیام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الیبية بأعمالها یؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها

رتبة	Std	M	N	موافق بشدة		موافق		محايد		غير موافق		غير موافق بشدة		البيان	
				نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة	تكرار		
1	1.181	2.34	295	3.1	9	17.3	51	22.0	65	25.8	76	31.9	94	1	یوجد دليل عام للإجراءات الرقابية التي تقوم بها لجان المراقبة بحيث یترجم هذا الدليل الواجبات والمهام المطلوبة منهم.
2	1.151	2.30	295	3.1	9	14.2	42	24.4	72	26.1	77	32.2	95	2	تقوم لجان المراقبة خلال اجتماعاتها الدورية بإعداد خطة عمل لبرنامج المراقبة، بحيث يتم تقسيم المهام التي يقومون بها كل عضو مراقبة حسب تخصصه.
3	1.152	2.24	295	2.7	8	14.9	44	20.0	59	28.5	84	33.9	100	3	یوجد أسلوب عمل محدد يتم الاسترشاد به عند إعداد تقرير لجنة المراقبة.
	1.161	2.29	885	2.9	26	15.5	137	22.1	196	26.8	237	32.7	289		المجموع

## 5.3 اختبار فرضيات الدراسة :

الفرضية الرئيسية للدراسة تمت صياغتها كالآتي :

" هناك معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات ".  
اشتملت الدراسة الميدانية على اختبار هذه الفرضية الرئيسة عن طريق اختبار خمس فرضيات فرعية .  
لغرض الإختبار و التحليل تمت صياغة الفرضية الرئيسة على شكل فرضية صفرية و فرضية بديلة كما يلي :

الفرضية الصفرية (  $H_0$  ) توجد معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات .  
الفرضية البديلة (  $H_1$  ) لا توجد معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما لا يؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات .

ومن ثم فإن :  $H_0 : \mu_0 \leq 3$

$H_1 : \mu_1 > 3$

يمثل الرقم (3) متوسط مقياس ليكرت ، بحيث يتم قبول الفرضية الصفرية إذا كان متوسط ليكرت أقل من أو يساوي الرقم (3) ، ويتم رفض الفرضية الصفرية وبالتالي قبول الفرضية البديلة إذا كان متوسط ليكرت أكبر من العدد (3) وقد استخدم الباحث في اختبار هذه الفرضيات الاختبار الإحصائي ( t - test ) ، ويمكن صياغة إحصائية الاختبار كالتالي :

$$t = \frac{\bar{c} - m}{s / \sqrt{n}}$$

حيث أن :

$$t = \text{إحصائي الاختبار المحسوب}$$

$$\bar{x} = \text{المتوسط الحسابي للعينة}$$

$$m_0 = 3 ، \text{ وهو المتوسط الحسابي للمقياس}$$

$$s = \text{الانحراف المعياري للعينة}$$

$$n = \text{حجم العينة}$$

عند تطبيق الاختبار الإحصائي فإن قيمة  $t$  المحسوبة من المعادلة السابقة يتم مقارنتها مع قيمة  $t$  الجدولية، والتي تعتمد قيمتها على مستوى المعنوية ( $\alpha = 0.05$ ) المستخدم في الدراسة وصياغة الفرض البديل ، حيث تعبر ( $\alpha$ ) عن الخطأ من النوع الأول ، وتمثل ( $1 - \alpha$ ) مستوى الثقة . وقد تم الاختبار عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.05$ ) ، فإذا كانت قيمة  $t$  المحسوبة من المعادلة السابقة أصغر من قيمة  $t$  الجدولية ، فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض الفرضية البديلة.

كذلك بالإمكان اختبار فرضيات الدراسة ، وذلك بمقارنة القيمة الإحتمالية ( $p$ -value) مع مستوى المعنوية ( $\alpha$ ) فإذا كانت قيمة ( $p$ -value) ، أكبر من مستوى المعنوية فإنه يتم قبول الفرضية الصفرية ورفض البديلة ، أما إذا كانت قيمة ( $p$ -value) ، أصغر من مستوى المعنوية ( $\alpha$ ) فإنه يتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرض البديل .

### 1.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الأولى :

تم صياغة هذه الفرضية إحصائياً على النحو التالي :

الفرضية الصفرية ( $H_0$ ) : عدم إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة يؤثر سلباً على الكيفية التي يتم بها اختيار وتشكيل هذه اللجان .

الفرضية البديلة ( $H_1$ ) : إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة يؤثر إيجاباً على الكيفية التي يتم بها اختيار وتشكيل هذه اللجان.

عند تطبيق الاختبار الإحصائي ( t test ) ، عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.05$ ). حيث أن القيمة الإحتمالية  $(p\text{-value})=0.000$  وهي أصغر من مستوى المعنوية ( $\alpha = 0.05$ ). عليه تم رفض الفرضية الصفرية وبالتالي قبول الفرضية البديلة أي انه يوجد إدراك عند الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة مما يؤثر إيجاباً على الكيفية التي يتم بها اختيار أو تشكيل هذه اللجان .  
يوضح الجدول ( 3-15 ) نتيجة الاختبار لهذه الفرضية .

### جدول ( 3-15 ) اختبار الفرضية الأولى

القرار الإحصائي	القيمة الإحتمالية	قيمة t المحسوبة	المتوسط النظري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي للعينة	العدد	الفرضية
رفض $H_0$	0.000	10.91	3	0.599	3.381	295	عدم إدراك الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لأهمية لجان المراقبة يؤثر سلباً على الكيفية التي يتم بها اختيار وتشكيل هذه اللجان .

### 2.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الثانية :

تم صياغة هذه الفرضية إحصائياً على النحو التالي :

الفرضية الصفرية (  $H_0$  ) : عدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقرير لجان المراقبة يؤثر سلباً على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات .

الفرضية البديلة (  $H_1$  ) : اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقرير لجان المراقبة يؤثر إيجاباً على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات .

عند تطبيق الاختبار الإحصائي ( t test ) ، عند مستوى معنوية ( $\alpha = 0.05$ ). حيث أن القيمة الإحتمالية  $(p\text{-value})=0.987$  وهي أكبر من مستوى المعنوية ( $\alpha = 0.05$ ). .

عليه تم قبول الفرضية الصفرية وبالتالي رفض الفرضية البديلة أي انه يوجد عدم اهتمام عند الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة مما يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات.

يوضح الجدول ( 3-16 ) نتيجة الاختبار لهذه الفرضية .

### جدول (3-16)

#### اختبار الفرضية الثانية

الفرضية	العدد	المتوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	قيمة t المحسوبة	القيمة الإجمالية	القرار الاحصائي
عدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية بتقارير لجان المراقبة يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات.	295	2.812	0.7012	3	-4.6	0.987	قبول H0

### 3.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الثالثة :

تم صياغة هذه الفرضية إحصائيا على النحو التالي :

الفرضية الصفرية (  $H_0$  ) : عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

الفرضية البديلة (  $H_1$  ) : إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر إيجابا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان.

عند تطبيق الاختبار الإحصائي ( t test ) ، عند مستوى معنوية (  $\alpha = 0.05$  ) .

حيث أن القيمة الإحصائية (p-value)=0.977 وهي أكبر من مستوى المعنوية (  $\alpha = 0.05$  ) .

عليه تم قبول الفرضية الصفرية وبالتالي رفض الفرضية البديلة أي أنه يوجد عدم إدراك عند أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم مما يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

يوضح الجدول ( 3- 17) نتيجة الاختبار لهذه الفرضية .

### جدول (17-3)

#### اختبار الفرضية الثالثة

الفرضية	العدد	المتوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	قيمة t المحسوبة	القيمة الإجمالية	القرار الاحصائي
عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .	295	2.7992	1.0186	3	-3.39	0.977	قبول $H_0$

### 4.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الرابعة :

تم صياغة هذه الفرضية إحصائيا على النحو التالي :

الفرضية الصفرية (  $H_0$  ) : عدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

الفرضية البديلة (  $H_1$  ) : توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية يؤثر إيجابا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

عند تطبيق الاختبار الإحصائي ( t test ) ، عند مستوى معنوية (  $\alpha = 0.0$  ) .

حيث أن القيمة الإجمالية (p-value)=0.000 وهي أصغر من مستوى المعنوية (  $\alpha = 0.05$  ) .

عليه تم رفض الفرضية الصفرية وبالتالي قبول الفرضية البديلة أي أنه يتوفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر إيجابا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان.

يوضح الجدول ( 3- 18) نتيجة الاختبار لهذه الفرضية .

### جدول (18-3)

#### اختبار الفرضية الرابعة

القرار الإحصائي	القيمة الإجتماعية	قيمة t المحسوبة	المتوسط النظري	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي للعيينة	العدد	الفرضية
رفض H0	0.000	5.48	3	0.7618	3.2432	295	عدم توفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان .

### 5.5.3 اختبار الفرضية الفرعية الخامسة :

تم صياغة هذه الفرضية إحصائيا على النحو التالي :

الفرضية الصفرية ( Ho ) : عدم وجود دليل إجراءات لكيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها يؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها .

الفرضية البديلة ( H1 ) : وجود دليل إجراءات لكيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها يؤثر إيجابا على أداء هذه اللجان لمهامها .

عند تطبيق الاختبار الإحصائي ( t test ) ، عند مستوى معنوية (  $\alpha = 0.05$  ) .

حيث أن القيمة الإحتمالية (p-value)=0.966 وهي أكبر من مستوى المعنوية (  $\alpha = 0.05$  ) .

عليه تم قبول الفرضية الصفرية وبالتالي رفض الفرضية البديلة أي أنعدم وجود دليل إجراءات لکیفیه قیام لجان المراقبة في الشركات المساهمة اللیبیة بأعمالها یؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها .

یوضح الجدول ( 3- 19 ) نتیجة الاختبار لهذه الفرضية .

### جدول (3-19)

#### اختبار الفرضية الخامسة

الفرضية	العدد	المتوسط الحسابي للعينة	الانحراف المعياري	المتوسط النظري	قيمة t المحسوبة	القيمة الإجمالية	القرار الاحصائي
عدم وجود دليل إجراءات لکیفیه قیام لجان المراقبة في الشركات المساهمة اللیبیة بأعمالها یؤثر سلبا على أداء هذه اللجان لمهامها	295	2.2927	1.0985	3	-11.06	0.966	قبول H0

### 6.5.3 اختبار الفرضية الرئيسية للدراسة :

من خلال العرض السابق لاختبار الفرضيات الفرعية للدراسة ، والذي أتضح من خلاله انه تم قبول ثلاث فرضيات فرعية ، حيث تم قبول الفرضية الثانية والفرضية الثالثة والفرضية الخامسة ، كما تم رفض فرضيتين فرعيتين وهما الفرضية الأولى والفرضية الرابعة ، عليه تم قبول الفرضية الرئيسية للدراسة ، والتي تنص على الآتي :

" هناك معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة اللیبیة مما یؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات ."

### 6.3 النتائج والتوصيات :

تنقسم نتائج الدراسة إلى قسمين القسم الأول ويتعلق بالنتائج العامة المتعلقة بالمشاركين في الدراسة ، والتي تم الحصول عليها عن طريق تحليل بيانات الجزء الأول من استمارة الاستبانة ، والقسم الثاني يتعلق بالنتائج الرئيسية المرتبطة بهدف الدراسة ، وهو التعريف بمعوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية .

### 1.6.3 النتائج العامة :

و تشمل على ما يلي :

1 . تبين أن ما نسبته 58.6 % من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ، حجم رأسمالها اقل من خمسة ملايين دينار مما يعكس كثرة عدد الشركات الصغيرة المساهمة .

2 . تبين أن اغلب الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة لا تساهم الدولة في رأس مالها مما يعطي انطباع على زيادة دور القطاع الأهلي في النشاط الاقتصادي للدولة .

3 . تبين أن ما نسبته 32.2 % من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ذات نشاط مقاولات واستثمار عقاري يليها الأنشطة الخدمية بنسبة 26.4 % ، ثم يليها الأنشطة التجارية بنسبة 22.7 % أما الأنشطة الصناعية فتشكل ما نسبته 10.9 % من الشركات المساهمة الداخلة في الدراسة ، ويعكس هذا التنوع دخول مجموعة مختلفة من الأنشطة في الدراسة .

4 . تبين أن المشاركين في الدراسة من حملة شهادات مختلفة ، حيث يشكلون في مجال المحاسبة ما نسبته 28.5 % وفي مجال الإدارة 29.8 % و في مجال العلوم التطبيقية 23.1 %، وهذا مؤشر جيد يعكس مقدرة المشاركين على أداء أعمالهم كأعضاء لجان مراقبة أو أعضاء جمعيات عمومية ، كما يعكس موضوعية البيانات المتحصل عليها من عينة الدراسة .

5 . تبين أن صفة المشاركين في الدراسة توزعت بالتساوي تقريبا بين أعضاء لجان المراقبة وأعضاء الجمعيات العمومية مما يعطي تنوعا لآراء المشاركين حول العبارات محل الدراسة .

### 2.6.3 النتائج الرئيسية :

تتلخص النتائج الرئيسية في النقاط التالية :

1- أن الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم بكيفية اختيار وتشكيل هذه اللجان ( رفض الفرضية الفرعية الأولى ) ، ويتبين ذلك من خلال عدم تأثير أغلب المتغيرات المتعلقة بهذه الفرضية على إدراك الجمعيات العمومية لأهمية لجان المراقبة ولا يؤثر سلبا على الكيفية التي يتم بها اختيار وتشكيل هذه اللجان، وهذه المتغيرات هي:

(أ) أن الجمعيات العمومية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم باختيار أعضائها .

(ب) أن العمل الذي تقوم به لجان المراقبة مهم بالنسبة للشركات .

(ت) أن وجود لجان المراقبة في الشركات المساهمة يساعد بقدر كبير على إحكام الرقابة في هذه الشركات .

(ث) أن اختيار أعضاء لجنة المراقبة يتم بناء على خبرة الأشخاص في مجالات المحاسبة أو الإدارة أو القانون أو النواحي الفنية .

(ج) أن الشروط القانونية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة المراقبة لا يتم مراعاتها والالتزام بها عند اختيارهم .

2- أن الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة الليبية لا تهتم بتقارير لجان المراقبة مما يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات ( قبول الفرضية الفرعية الثانية )، ويتبين ذلك من خلال تأثير أغلب المتغيرات المتعلقة بهذه الفرضية على عدم اهتمام الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة بتقارير لجان المراقبة مما يؤثر سلبا على جودة القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات ، وهذه المتغيرات هي :

(أ) يتم إيداع تقرير لجنة المراقبة مع القوائم المالية و تقرير لجنة الإدارة لإطلاع أعضاء الجمعية عليه قبل انعقادها بوقت كافي .

(ب) يتم تلاوة تقرير لجنة المراقبة أثناء انعقاد الجمعية العمومية بصورة كاملة.

- (ت) لا يمنح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي أثناء انعقاد الجمعية العمومية لمناقشته و فهمه وتتبع الملاحظات و التوصيات الواردة فيه .
- (ث) لا يتم التأكيد في الجمعية العمومية على الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة .
- (ج) لا تراعي الجمعية العمومية الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة عند اتخاذ القرارات .
- (ح) في كثير من الأحيان يتفق تقرير لجنة المراقبة مع ما ورد في تقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة .
- (خ) في حالة الاختلاف بين تقرير لجنة المراقبة و تقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة فان الجمعية العمومية لا تحقق في نقاط الخلاف ولا تتخذ ما يلزم حيالها .
- (د) عدم اهتمام الجمعية العمومية بتقارير لجان المراقبة أثر سلبا على قراراتها .

**3- أن عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية لواجباتهم و مسؤولياتهم يؤثر سلبا على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ( قبول الفرضية الفرعية الثالثة ) ، و يتبين ذلك من خلال تأثير كل المتغيرات المتعلقة بهذه الفرضية على عدم إدراك أعضاء لجان المراقبة لواجباتهم ومسؤولياتهم وعلى جودة التقارير التي يعدونها ، وهذه المتغيرات هي :**

- (أ) لا تقوم لجان المراقبة بكافة المهام والواجبات المطلوبة منها حسب القوانين والتشريعات النافذة .
- (ب) واجبات ومهام لجان المراقبة المنصوص عليها في القانون التجاري لا تعبر بوضوح عما يجب أن تقوم به لجنة المراقبة في الشركات المساهمة.
- (ت) تقارير لجان المراقبة لا تحتوي على معلومات و بيانات موثوقة و كافية تساعد على فهم و تقييم القوائم المالية .
- (ث) تقارير لجان المراقبة لا تعد بشكل مهني و جيد ولا تراعي جميع المتطلبات القانونية والعملية .

4- يتوفر التأهيل المحاسبي الكافي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة مما لا يؤثر سلباً على جودة التقارير التي تعدها هذه اللجان ( رفض الفرضية الفرعية الرابعة ) ، و يتبين ذلك من خلال تأثير كل المتغيرات المتعلقة بهذه الفرضية على توفر التأهيل المحاسبي لأعضاء لجان المراقبة في الشركات المساهمة مما يؤثر سلباً على جودة التقارير التي يعدونها ، وهذه المتغيرات هي :

- ( أ ) يشترط عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة توفر المؤهل العلمي .
- ( ب ) في حالة توفر التأهيل العلمي عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة فإن أفضلية الاختيار تكون بناء على الخبرة .
- ( ت ) أعضاء لجان المراقبة يمتلكون الخبرة الكافية اللازمة لأداء عملهم و تقديم تقاريرهم بالجودة المطلوبة .
- ( ث ) مستوى التأهيل العلمي والعملية أثر بشكل مباشر على عمل لجان المراقبة وعلى جودة تقاريرها من حيث الشكل والمضمون .

5- لا يوجد دليل إجراءات لKيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها مما يؤثر سلباً على أداء هذه اللجان لمهامها ( قبول الفرضية الفرعية الخامسة ) و يتبين ذلك من خلال تأثير كل المتغيرات المتعلقة بهذه الفرضية على عدم وجود دليل لKيفية قيام لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية بأعمالها مما يؤثر سلباً على أداء هذه اللجان لمهامها ، وهذه المتغيرات هي :

- ( أ ) لا يوجد دليل عام للإجراءات الرقابية التي تقوم بها لجان المراقبة بحيث يترجم هذا الدليل الواجبات والمهام المطلوبة منهم .
- ( ب ) لا تقوم لجان المراقبة خلال اجتماعاتها الدورية بإعداد خطة عمل لبرنامج المراقبة ، بحيث يتم تقسيم المهام التي يقومون بها كل عضو مراقبة حسب تخصصه .
- ( ت ) لا يوجد أسلوب عمل محدد يتم الاسترشاد به عند إعداد تقرير لجنة المراقبة .

وبناء على النتائج الرئيسية السابقة ، خلص الباحث إلى نتيجة رئيسية والتي مفادها قبول الفرضية الرئيسية للدراسة التي تنص على ما يلي :

" هناك معوقات تواجه عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية مما يؤثر سلبا على دورها في الرقابة الفاعلة على أداء تلك الشركات "

### 3.6.3 توصيات الدراسة :

بعد أن تم توضيح أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ،يرى الباحث تقديم بعض التوصيات التي يأمل أن يتم الأخذ بها و هي ما يلي :

- 1- مراعاة الشروط القانونية عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة والالتزام بها عند اختيارهم.
- 2- منح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي في الجمعية العمومية لمناقشته و فهمه وتتبع الملاحظات و التوصيات الواردة فيه .
- 3- توعية الجمعيات العمومية بأهمية الدور الذي تقوم به لجان المراقبة وبأهمية التقارير التي تعدها .
- 4- توعية أعضاء لجان المراقبة بالواجبات والمهام المطلوبة منهم حسب التشريعات والقوانين التجارية النافذة .
- 5-دراسة إمكانية إنشاء دليل إجراءات ينظم أسلوب عمل لجان المراقبة بحيث يتم تقسيمه إلى أقسام محاسبية وفنية وقانونية ، وذلك لكي يساعد على توحيد الشكل العام لتقارير لجان المراقبة.

## قائمة المراجع

### أولا / الكتب :

1. إبراهيم ، محمود أحمد ، المحاسبة في شركات الاموال من الناحيتين العلمية والعملية ، عمان : مؤسسة الوراق ، 1999 .
2. أبو زيد ، محمد المبروك ، المحاسبة الدولية و إنعكستها على الدول العربية ، القاهرة : إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، 2005 .
3. أبو زيد ، محمد المبروك ، المحاسبة في ليبيا جذورها حاضرها و سبل تطورها ، طرابلس : منشورات أكاديمية الدراسات العليا ، الطبعة الأولى 2005 .
4. أشتيوي، إدريس عبد السلام، المراجعة معايير و إجراءات ، مصراته : الدار الجماهيرية ، 1990.
5. أيوب ، ناصر نور ، محاسبة شركات الاشخاص والأموال ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2006.
6. بوذياب ، سلمان ، القانون التجاري ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 1995 .
7. الحاسي و آخرون ، المحاسبة المتوسطة ، بنغازي : منشورات جامعة قاريونس ، الطبعة الأولى 1988 .
8. الحاسي و آخرون ، المحاسبة المتوسطة ، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة 2006 .
9. دوما ، فتوح عبد الرحمن ، شرح القانون التجاري الليبي ، بنغازي : المكتبة الوطنية، 1973 .
10. الشماع ، سمير منير عبدالله ، المحاسبة المتقدمة في شركات الأشخاص و الأموال ، بنغازي : دار الكتب الوطنية، 2001 .
11. الصغير ، إبراهيم مسعود ، الرقابة على مسيري شركة المساهمة في التشريعين الليبي والمغربي – الجزء الأول ، بنغازي : أكاديمية الفكر الجماهيري ، الطبعة الثانية، 2007 .
12. عبد الحميد ، مصطفى ، المحاسبة في شركات الأموال طبقا لأحكام قانون الشركات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1971 .
13. علي ، عبد الوهاب نصر ، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2007 .
14. قايد ، محمد بهجت ، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993 .

15. قرمان ، عبد الرحمن السيد ، الشركات التجارية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997 .
16. محرز ، أحمد محمد ، القانون التجاري – الجزء الأول ، القاهرة : منشورات مطبعة حسان ، 1978 .

### ثانيا / الدوريات :

1. البرقاوي ، محمد عاطف ، "ملاحظات حول الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعمول بها في ليبيا " ، دراسات في الإقتصاد والتجارة ، مجلد 3 ، عدد 2 ، ( خريف 1967 ) .
2. نعيم ، سابا خوري ، "الحاكمية المؤسسية و دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في الشركة " ، مجلة المدقق ، عدد 21 ، ( أكتوبر 2005 ) .

### ثالثا / رسائل الماجستير :

1. الأسود ، الهاشمي ابوبكر ، " دور لجان المراجعة في زيادة كفاءة و فعالية المراجعة الخارجية في مدينة بنغازي " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة قاريونس ، 2005 .

### رابعا / أخرى :

1. بادي ، محمود محي الدين ، " الرقابة بين النظرية و التطبيق " ، ندوة دور المحاسبة في التنمية الإقتصادية والرقابة المالية ، بنغازي : مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، 1990 .
2. بادي ، محمود محي الدين ، " الشركات المساهمة : دورها في إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي و علاقتها بالسوق المالية " ، ندوة دور المؤسسات و الأسواق المالية في إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي ، بنغازي : مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، 1997 .
3. بن غربية ، سالم محمد ، " مسئولية مراجع الحسابات عن كشف الأخطاء والأختلاسات " ، ندوة دور المحاسبة في التنمية و الرقابة المالية ، بنغازي : مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، 1990 .
4. بوزقية ، أحمد ، " المسئولية القانونية للمراجع الحسابي " ، ندوة دور المحاسبة في التنمية و الرقابة المالية ، بنغازي : مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، 1990 .
5. الحصادي ، سالم إسماعيل ، " إتجاهات المحاسبة المالية المعاصرة و إنعكاساتها على البيئة الليبية " ، المؤتمر الوطني الأول للسياسات العامة في ليبيا ، بنغازي : جامعة قاريونس ، 2007 .

6. شهاب ، محمد عبد القادر ، " الأطار القانوني لإصدار و تداول الأوراق المالية " ، ندوة دور المؤسسات و الأسواق المالية في إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي ، بنغازي : مركز بحوث العلوم الإقتصادية ، 1997 .
7. الفطيسي ، محمود أحمد ، " بعث المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل إعادة هيكلة الإقتصاد الليبي و تنفيذ برامج توسيع قاعدة الملكية " ، ورشة عمل في مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس : مجلس التخطيط الأعلى ، 2007 .
8. القوانين والقرارات ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة الأقتصادية بالجمهورية العظمى ، مصراته : غرفة التجارة و الصناعة ، 2005 .
9. قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته .
10. القانون التجاري اللبناني لسنة 1942 الكتاب الثاني في الشركات التجارية الباب الثالث في الشركات المغفلة .
11. قانون التجارة الجزائري لسنة 1993 وتعديلاته .
12. نظام قانون الشركات السعودي المقترح ، [www.twsyat.net](http://www.twsyat.net) ، 2007/1/27 .
13. شريفي حمزة ، ورقة عمل عن الشركات المساهمة ، موقع الكتروني [www.4sherd.com](http://www.4sherd.com) ، 2008/5/24 .
14. سوق الأوراق المالية الليبي ، موقع ألكتروني [www.libyastockmarket.com](http://www.libyastockmarket.com) ، 2009/5/19 .

## إستمارة الاستبيان

الدراسات العليا  
قسم المحاسبة

جامعة بنغازي  
كلية الاقتصاد

الإخوة / رؤساء و أعضاء الجمعيات العمومية و رؤساء و أعضاء لجان المراقبة في الشركات  
المساهمة الليبية

### تحية طيبة وبعد...

ينص القانون التجاري الليبي لسنة 1954م، والقوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة على تشكيل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية، وتقوم هذه اللجان بمجموعة من المهام والواجبات، ويترتب على القيام بتلك الواجبات مسؤوليات تجاه الشركة والمساهمين فيها، وتهدف تلك المهام والواجبات بصفة عامة إلى إحكام الرقابة الفاعلة على أداء الشركات المساهمة مما يؤدي إلى المحافظة على أموال وحقوق المساهمين وبالتالي استثمارها بالشكل المناسب، ولأداء هذه الواجبات تقوم لجان المراقبة بمجموعة من المهام والإجراءات خلال مراقبتها لسير أعمال الشركة، تتوج بتقديم تقرير إلى الجمعية العمومية للشركة عن نتيجة الفترة المالية تبين فيه رأيها في شأن سير أعمال الشركة وصحة حساباتها، وذلك لمساعدة الجمعية العمومية على اتخاذ القرارات المناسبة حيال أنشطة الشركة المختلفة عن تلك الفترة، ومن هذا المنطلق فان لجان المراقبة تعتبر هي عين الجمعيات العمومية في الشركات المساهمة.

وبناء على ما تقدم فإن الباحث يقوم بدراسة عن "موقوفات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، عليه فإننا نرجو منكم التعاون الفعال بتقديم البيانات اللازمة وذلك بالإجابة على الاستبيان المرفق بدقة وعناية، علماً بان إجاباتكم ستعامل بسرية تامة و لن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين لكم حسن تعاونكم  
والسلام عليكم ورحمة الله

الباحث  
مصطفى خليفة بالخير

يرجى وضع علامة (P) في الخانة المناسبة أو ملء الفراغ حسب طبيعة السؤال :  
الجزء الأول - معلومات عامة عن الشركة المساهمة وعن القائم بملء الاستبيان:-

1- رأس مال الشركة:

رأس المال المصرح به..... د.ل

رأس المال المصدر..... د.ل

2- مدى مساهمة الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة:

( ) لا تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة.

( ) تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة بشكل جزئي.

( ) تساهم الدولة أو الجهات الاعتبارية في الشركة بشكل كلي.

3- عمر الشركة:

( ) أقل من خمس سنوات.

( ) من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

( ) أكثر من عشر سنوات.

4- نوع النشاط الذي تمارسه الشركة :

( ) صناعي.

( ) تجاري.

( ) مقاولات واستثمار عقاري.

( ) خدمي.

( ) مالي .

5- مساهمة القائم بملء الاستبيان في الشركة:

( ) يساهم القائم بملء الاستبيان في الشركة.

( ) لا يساهم القائم بملء الاستبيان في الشركة .

6- المؤهل العلمي للقائم بملء الاستبيان :

( ) شهادة في مجال المحاسبة.

( ) شهادة في مجال الإدارة .

( ) شهادة في مجال العلوم الاجتماعية.

- ( ) شهادة في مجال العلوم التطبيقية.  
( ) أخرى تذكر .....

7- صفة المشارك في الاستبيان (من الممكن الإشارة إلى أكثر من بند):

- ( ) رئيس جمعية عمومية.  
( ) عضو جمعية عمومية.  
( ) رئيس لجنة مراقبة.  
( ) عضو لجنة مراقبة عامل.  
( ) عضو لجنة مراقبة غير عامل.

8- عدد سنوات خبرتك كرئيس أو عضو جمعية عمومية وكرئيس أو عضو لجنة مراقبة بناء على اختيارك في السؤال السابق:

(الخبرة في الجمعيات العمومية) (الخبرة في لجان المراقبة)

- ( ) أقل من ثلاثة سنوات. ( ) أقل من ثلاثة سنوات.  
( ) من ثلاثة سنوات إلى تسعة سنوات. ( ) من ثلاثة سنوات إلى تسعة سنوات.  
( ) أكثر من تسعة سنوات. ( ) أكثر من تسعة سنوات.

9- بالإضافة إلى صفتك المذكورة في السؤال رقم (7) هل تعمل حالياً في إحدى الوظائف الآتية:

- ( ) رئيس مجلس إدارة أو لجنة إدارة في الشركة.  
( ) عضو مجلس إدارة أو لجنة إدارة في الشركة.  
( ) تعمل فقط في الوظيفة حسب اختيارك في رقم (7).

10- في حالة أنك رئيس أو عضو جمعية عمومية في الشركة هل أنت:

- ( ) مالك لأسهم رأس مال في الشركة.  
( ) تمثل جهة اعتبارية كعضو في الجمعية العمومية.

11- عدد الشركات التي تمثل فيها رئيس أو عضو جمعية عمومية أو رئيس أو عضو لجنة مراقبة:

- ( ) شركة واحدة.  
( ) شركتان.

( ) أكثر من شركتان.

الجزء الثاني - معلومات عن معوقات عمل لجان المراقبة في الشركات المساهمة الليبية:

مستوى الموافقة					البيان	
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
					هل تعتقد بأن الجمعيات العمومية تدرك أهمية لجان المراقبة وتهتم باختيار أعضائها.	1
					هل تعتقد بأن العمل الذي تقوم به لجان المراقبة مهم بالنسبة للشركات.	2
					هل تعتقد بأن وجود لجان المراقبة في الشركات المساهمة يساعد بقدر كبير على إحكام الرقابة في هذه الشركات.	3
					هل تعتقد بأن اختيار أعضاء لجنة المراقبة يتم بناء على خبرة الأشخاص في مجالات المحاسبة أو الإدارة أو القانون أو النواحي الفنية.	4
					هل تعتقد بأن الشروط القانونية المطلوب توافرها في أعضاء لجنة المراقبة يتم مراعاتها والالتزام بها عند اختيارهم.	5
					يتم إيداع تقرير لجنة المراقبة مع القوائم المالية وتقرير لجنة الإدارة لإطلاع أعضاء الجمعية العمومية عليه قبل انعقادها بوقت كافي.	6
					يتم تلاوة تقرير لجنة المراقبة في الجمعية العمومية بصورة كاملة.	7
					يمنح تقرير لجنة المراقبة الوقت الكافي في الجمعية العمومية لمناقشته وفهمه وتتبع الملاحظات والتوصيات الواردة فيه.	8
					يتم التأكيد في الجمعية العمومية على الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة.	9
					تراعي الجمعية العمومية الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير لجنة المراقبة عند اتخاذ القرارات.	10
					في كثير من الأحيان يتفق تقرير لجنة المراقبة مع ما ورد في تقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة.	11
					في حالة الاختلاف بين تقرير لجنة المراقبة وتقرير لجنة الإدارة أو مجلس الإدارة فان الجمعية العمومية تحقق في نقاط الخلاف وتتخذ ما يلزم حيالها.	12

مستوى الموافقة					البيان	
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
					هل تعتقد بأن عدم اهتمام الجمعية العمومية بتقارير لجنة المراقبة أثر سلبا على قراراتها .	13
					تقوم لجان المراقبة بكافة المهام والواجبات المطلوبة منها حسب القوانين والتشريعات النافذة.	14
					واجبات ومهام لجان المراقبة المنصوص عليها في القانون التجاري تعبر بوضوح عن ما يجب أن تقوم به لجنة المراقبة في الشركة.	15
					تقارير لجان المراقبة تحتوي على معلومات وبيانات موثوقة وكافية تساعد على فهم وتقييم القوائم المالية.	16
					تقارير لجان المراقبة تعد بشكل مهني و جيد وتراعي جميع المتطلبات القانونية والعملية.	17
					يشترط عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتكم توفر المؤهل العلمي.	18
					إذا توفر التأهيل العلمي عند اختيار أعضاء لجنة المراقبة في شركتكم ، فإن أفضلية الاختيار تكون بناء على الخبرة .	19
					هل تعتقد بأن أعضاء لجان المراقبة يمتلكون الخبرة الكافية اللازمة لأداء عملهم وتقديم تقاريرهم بالجودة المطلوبة.	20
					هل تعتقد بأن مستوى التأهيل العلمي والعملية أثر بشكل مباشر على عمل لجان المراقبة وعلى جودة تقاريرها من حيث الشكل والمضمون.	21
					يوجد دليل عام للإجراءات الرقابية التي تقوم بها لجان المراقبة بحيث يترجم هذا الدليل الواجبات والمهام المطلوبة منهم.	22
					تقوم لجان المراقبة خلال اجتماعاتها الدورية بإعداد خطة عمل لبرنامج المراقبة، بحيث يتم تقسيم المهام التي يقومون بها كل عضو مراقبة حسب تخصصه.	23
					يوجد أسلوب عمل محدد يتم الاسترشاد به عند إعداد تقرير لجنة المراقبة.	24

## **Abstract**

The Libyan commercial law and relevant effective laws and legislation stipulates the formation of control committees at the Libyan joint stock companies in order to fulfil a set of assignments and duties towards the company and shareholders therein, such assignments and duties aim in general at the rules of the effective control over the performance of joint stock companies in observance of the shareholders funds and rights, consequently investing them properly, however the control committees at the Libyan joint stock companies are faced by a lot of obstructions that prevent the control committees fulfilling their duties as required which may minimize their activity upon practising duties thereof and performing the duties entrusted therewith in conformity with the legislations in force, hence, the problem of study has been determined in the following question:

**What are the obstructions facing the work of the control committees at the Libyan joint stock companies?**

To answer such a question one main hypothesis and five subhypotheses have been drafted, and to attain the target of the study they have been divided into two aspects, namely the theoretical aspect and the field aspect, in the theoretical aspect the subject of the study has been covered at the theoretical aspect, but as to the field aspect the community of study has included the chairmen and members of the control committees at the Libyan joint stock companies, the sample of study has been confined to the chairmen and members of the general assemblies and chairmen and members of control committees of the joint stock companies during that period of whom the researcher was able to be aware of their addresses and contact them in various Libyan cities. The researcher has used the questionair in raising

thenecessary date for the study. He has analyzed the data attributively, and used the statistical test (t-test) in order to best the study hypothesis.

1. The general assembly at the joint stock companies realize the importance of the control committee and take interest in how to select and form these committees ( refusing the first subhypothesis).
2. The general assemblies at the Libyan joint stock companies do not take interest in the reports of the control committees the facts which may negatively effect the quality of decisions issued by these assemblies (accepting the second hypothesis).
3. Non-realization of the members of the control committees at the Libyan joint stock companies their duties and responsibilities would negatively effect the quality of reports prepared by these committees (accepting the third hypothesis).
4. The adequate accounting habilitation is provided is provided for the members of the control committees at the joint stock companies which shall not negatively effect the quality of reports prepared by these committees (refusing the fourth hypothesis).
5. There is no procedure evidence of how the control committees at the Libyan joint stock companies can perform their work which shall negatively effect the performance of these committees (accepting the fifth hypothesis).

Based on the foregoing the main hypothesis the been accepted which stipulates the following:

**There are obstructions facing the work of the control committee at the Libyan joint stock companies which negatively effect their role in the effective control on the performance of those companies.**

In consequence of the foregoing, this study hereby stresses on several recommendations, including:

1. Observing the legal conditions upon choosing the members of the control committee and complying therewith.

2. Granting the adequate time to the report of the control committee upon holding the general assembly so as to discuss and understand it and follow the remarks and recommendations included therein.
3. Enlightening the general assemblies with the importance of the role assumed by the control committees and the reports prepared thereby.
4. Enlightening the members of the control committees with duties and tasks required therefrom according to commercial legislations and laws in force.
5. Establishing a procedure guide organizing the manner of the control committees' work so as to be divided into accounting, technical and legal paragraphs in order to help unifying the general form of the control committees report.

**University of Benghazi**

**Faculty of Economic**

**Department of Accounting**

**Obstructions of the Work of Control Committees at the  
Libyan Joint-Stock Companies**

**(A Field Study on a sample from the Libyan Joint-Stock Companies)**

**Prepared by:**

**Mustafa Khalifa Mansour Belkhair**

**Bachelor's Degree in Accounting-Faculty of  
Economics-University of Garyounis**

**Supervised by:**

**Prof.Dr. Mahmoud MuoheddinBadi**

**A thesis Submitted In Partial Fulfillment of the Requirements for Degree of  
Master in Accounting**

**In 2012**